الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثامن والثلاثون

الفتوى وتجديد الخطاب الديني

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٩٧٢٩/ ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي: ٢ - ٧٨ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨




بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(أما بعد) فإن تجديد الخطاب الديني صار أمرًا ملحًّا ومطلبًا شرعيًّا أكيدًا، يجب على ذوي الشأن والاختصاص القيامُ به على سبيل الواجب الكفائي. وذلك في ظل ما تواجهه الأمة من تحديات ومخاطر داخلية وخارجية، جعلت من الضروري مراجعة الخطاب الديني الموجَّه إلى العامة والخاصة وجَعْله ملائمًا ومناسبًا لطبيعة الحياة وتطوراتها المتسارعة، وطبيعة العصر التي اختلفت اختلافًا بينًا عما مضى من أعصُر، **مع التأكيد الشديد على الالتزام بنصوص الشرع الشريف وثو ابته وكلياته التي أجمعت عليها الأمة الإسلامية عبر العصور وعدم التنازل عن أيٍّ منها**. ولذلك فإننا نؤكد على أن تجديد الخطاب الديني عمل علمي متخصص لا يقوم به إلا المتخصصون في علوم الشريعة، والذين هم على إدراك تام بسمات العصر وخصائصه؛ كي يمكن تنزيل أحكام الإسلام على هذا الواقع الجديد والمتغير، والذي أفرز نتائج سلبية وإيجابية على الإنسانية جمعاء.

فالتجديد حاجة تحتِّمها طبيعة هذا الدين، وتفرضها الخصائص التي خصَّ الله بها هذه الشريعة الغراء، فشريعة الإسلام هي الشريعة الممتدة الخالدة إلى قيام الساعة، وهي الشريعة المرضية عند الله، والتي لا يلحقُها نسخ ولا تبديل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وكان من خصائصها الفريدة: أن أودع الله فيها آلياتٍ وطرقًا يمكن من خلالها مواكبةُ تطور الحياة الإنسانية المستمرة. ونتج عن ذلك أن تميزت شريعة الإسلام بالمرونة وعدم الجمود، وقدرتها على إيجاد الحلول الشرعية للإنسان المسلم أيًّا كان وفي أي زمان، مع عدم التخلي عن ثوابت دينه وقطعياته المحكمة.

إن العلاقة بين تجديد الخطاب الديني وقضايا المجتمع الراهنة علاقة وثيقة وتكاملية، نظرًا لما يمثله الدين من قيمة عظمى داخل المجتمعات الإسلامية، وما يرتبط بموضوعاته من قدسية يمنحها له الدين.

وتمتاز الشريعة الإسلامية الغراء بصلاحيتها لكل زمان ومكان، واحتوائها على احتياجات كل المخلوقات وعلى رأسهم الإنسان، ويعالج خطابها الديني المتجدد احتياجات كل عصر ومصر وفق المقتضيات المستحدثة، وبما لا يخالف القواعد الأساسية للإسلام.

والتجديد في الخطاب الإسلامي هو **تجديد بالإسلام وليس تجديدًا في الإسلام**، فالإسلام نفسه ليس بحاجة إلى تجديد.

إن الخطاب الديني هو الوسيلة لإيصال ما يريده الشرع المطهر إلى الناس، في ظل فهم متزن ومعتدل وواقعي لنصوص الشريعة بلا تشدد ولا تساهل. فتجديد الخطاب الديني أمر واسع ومتشابك ودقيق، ولن يحقق هذا الخطاب الديني «المنضبط» ما هو مأمول منه حتى يتسم بسمات تؤهله ليكون في موقع الصدارة بين أنواع مختلفة من الخطابات، ويستعين بوسائل مناسبة لروح العصر، ويتجاوز جوانب الضعف والقصور، فإذا استطاع تحقيق ذلك كله، كان أهلاً لأن يغزوَ القلوب، ويفتح العقول، وينير البصائر، ويشرح الصدور.

وإن التحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية الآن تحتاج إلى تجديد الخطاب الديني؛ حتى يتمكن من مواجهة هذه التحديات، والتقليل من مخاطرها المدمرة.

وإن الحديث عن التجديد لا ينطلق من أحداث عارضة أو ظروف وقتية، وإنما ينطلق من أسس إسلامية واضحة وقواعد علمية ومنهجية اتفق عليها العلماء، ولا ينطلق من إملاءاتٍ من هنا أو هنا. ولذلك فإننا نشدُّ على أيدي علماء الأمة للتفرغ لتلك القضية وملأ ما بها من فراغ؛ كي لا تمتد إليها يد الآخرين من غير المتخصصين وأصحاب الاتجاهات المشبوهة التي لا يعلم أحد كُنْهَ نواياها الخبيثة إلا الله. ولذلك فإننا نقرر وبكل حسم: أن قضية تجديد الخطاب الديني صارت هي واجب الوقت الذي يجب على أهل الإسلام القيام به من خلال المؤسسات والعلماء المتخصصين.

وفي الآونة الأخيرة توافرت ظروف عديدة زادت من الحاجة إلى مراجعة الخطاب الديني وتجديده؛ ليلبي احتياجات واقع المسلمين والمتغيرات والمستجدات؛ مما استنفر عددًا من المؤسسات الإسلامية في البلدان الإسلامية إلى التحرك في هذا الاتجاه.

وإن التأمل في طبيعة رسالة الإسلام يبرهن على أن مسألة التجديد إن لم تكن هي والإسلام وجهين لعملة واحدة، فإنها على الأقل أحد مقوماته الذاتية. فإذا تحققت، تحقّق نظام الإسلام الفاعل في المجتمع، وإن تجمدت، انسحب عن مسرح الحياة واختُزل في طقوس تؤدى في المساجد أو المقابر، وتمارس على استحياء في بعض المناسبات، وهذا هو عين من يريده أعداء الأمة والمتربصون بها. وتاريخ الإسلام في أزهى عصوره يشهد على هذه العلاقة التي لا تنفصم بين التجديد وحيوية الإسلام[١].

وقد بدأت فكرة تجديد الخطاب الديني تنتشر في الآونة الأخيرة انطلاقًا من رؤية ترى أنه قد آن الأوان لإعادة النظر في المفاهيم والقضايا والموضوعات الدينية المطروحة على ساحة الجدل الفكري والسياسي والتعليمي والثقافي وغيرها، والتي تم طرحها في أوضاع تاريخية مختلفة عما نحن

(١) () ينظر: ضرورة التجديد، للدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م، (ص٤١-٤٣).

فيه، ولذلك فمن غير الصائب إعادة ترديدها كما هي دون وعي بما يحيط بها من ملابسات آنية. فالأمر جلل، ويحتاج نظرًا جديدًا ورؤية مختلفة تراعي ما تجدَّد واستُحدث، منطلقين في ذلك من نصوص الإسلام وقِيَمه وكلياته ومقاصده التي جاء بها لصلاح الإنسانية وسعادتها؛ وذلك من أجل استخلاص رؤية جديدة تخرج بأمة الإسلام من كبوتها وتعيد لها توازنها وريادتها وحضارتها.

والأسباب التي تجعل من هذا التجديد ضرورة لازمة هي:

١- اندراس بعض معالم الدين في عقول وسلوك كثير من الناس.

٢- اختلال فهم مراتب الأعمال الشرعية في الخطاب الديني لدى كثير من المعاصرين.

٣- الأحداث المستجدة.

وقد دل على الحاجة إلى التجديد أدلة كثيرة؛ فمن ذلك:

١- أن الاجتهاد عمل إنساني تقديري يقوم به العالم المتخصص الذي توافرت فيه شروطه، محاولاً الموازنة بين النصوص الشرعية والواقع الذي تم إيقاع الاجتهاد عليه. وهذا يقودنا بلا شك إلى أن لكل عصر وزمان اجتهادَه الخاص الذي يحتاجه ويتلاءم معه؛ كي يمكن تنزيل الوقائع على الأحكام بلا عسف أو تهور.

٢- أمر مهم آخر يجب الإقرارُ به: وهو أن كثيرًا من قضايانا الإسلامية المتوارثة قد تأثرت فعلاً بالجو الفكري والثقافي والاقتصادي العالمي الذي ظهرت فيه، ولذلك نجد غرابةً في بعض تلك القضايا إذا ما حاولنا استدعاءها إلى زماننا هذا. ولعل أبرز مثال على ذلك: غالب الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاقات الدولية في حالات السلم والحرب. فجزء كبير منها جاء في تراثنا الإسلامي الضخم متأثرًا ببيئته التي كانت مشحونة بالصراع والحروب والثارات بين الأمم المخلتفة على مستوى العالم. وهذا هو لب ما نشير إليه في دراستنا هذه: أن نتحرر من هذه التأثيرات ونعود إلى النبع الصافي المتمثل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٣- ظهور كثير من المعاملات والتصرفات التي لم تكن موجودة زمن نزول الوحي.

٤- التقدم التقني الهائل الذي قرَّب البعيد حتى صار مثل الجار، مما أوجد احتكاكات وتعاملات لم تكن موجودة من قبل، فيحتاج الناس فيها إلى معرفة حدود تلك المعاملات.

وتجديد الخطاب الديني يتضمَّن الإشارة إلى دائرة دلالية كلية ومتكاملة هي دائرة المعارف، والمقاصد المرتبطة بالدين، والقائمة على أركانه الأساسية، والتي من خلالها يصوغ الإنسان اتجاهاته وتفسيراته، وتأويلاته وأفكاره المرتبطة بالإيمان والعقيدة، والكون والبشر والمجتمع وغيرها من السياقات المفاهيمية التي تصب في دائرة المعارف الدينية وترتبط بها[١].

ولذا، فتجديد الخطاب الديني حاجة موضوعية لا جدال في ذلك، ومن ثَم يتعين وضع مطلب تجديد الخطاب الديني ضمن منظور ثلاثي معمق وثري حول منطلقات التجديد على النحو التالي:

المنظور الأول:

العلاقة بالتراث الأصولي الموروث لتحديد ما هو الثابت فيه والمتغير، وهل لا تزال صالحة وملزمة بالنسبة إلى المسلم المعاصر؟

المنظور الثاني:

العلاقة بعلوم التأويل الراهنة التي أفسحت المجال أمام أنماط جديدة من المناهج وأدوات التحليل والنظر، والتي من شأنها توسيع آفاقنا الدلالية.

المنظور الثالث:

مقتضيات الكونية الجديدة المتولدة عن الشكل الجديد الذي اتخذته الدولة ومؤسساتها والنظام العالمي أجمع، والتي وصل مستوى تحققها الأعلى في دينامية التواصل الراهنة، باعتبار واجب الأمة في تأدية دورها في صياغة هذه الكونية، بدل الانكفاء الذي يؤدي إلى عقدة التميز والإقصاء لا المشاركة الفاعلة المسؤولة[٢].

وإن ملامح أزمة تجديد الخطاب الديني وتطويره تسير وفق عدة مستويات، يمكن توضيحها على النحو التالي:

---

(١) ينظر: تجديد الخطاب الديني في مقررات التعليم في مصر، دراسة في مضمون مادة التربية الدينية الإسلامية، لأحلام السعدي فرهود في كتاب تجديد الخطاب الديني في مصر، تحرير نادية مصطفى وإبراهيم البيومي غانم: المجلد الثاني، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٦م، (ص٦٣٥).

(٢) ينظر: الخطاب الإصلاحي الجديد «الخلفيات الاستراتيجية والإشكالية النظرية»، لعبد الله السيد، مجلة التسامح، العدد (١٠)، عمان، ربيع ٢٠٠٥م، (ص٤٦، ٤٧).

المستوى الأول:

تناقض الفكر التجديدي بين الفرق والمذاهب الإسلامية المختلفة، فالخطاب الديني في واقع الأمر يعاني عبر هذا المستوى من أزمة حقيقية تعبر عن نفسها بصور مختلفة، منها الاختلاف إلى حد الإضراب بين مختلف التيارات الإسلامية والمذاهب المختلفة، إلى درجة تصل حد العداء أحيانًا، وكأنها مواجهة مع دين آخر[١].

المستوى الثاني:

يتصل بأزمة التجديد بين الأصالة والمعاصرة، حيث شهدت الثقافة الإسلامية العربية صراعًا مريرًا ما زال حتى الآن بين ثلاث رؤى فكرية متباينة:

- الأولى: ترى أنه لكي يتم التجديد والتطوير فلابد من الانفتاح على الحضارة الأوروبية الحديثة والسير على خطاها، وترك التراث ونبذه؛ لأنه يمثل عقبة كَأْدَاء في سبيل تحقيق هذا الهدف.
- والثانية: وقفت موقف الرفض من الحضارة الأوروبية الحديثة، ووجدت أن الطريق الوحيد للتجديد وتحقيق التطوير المنشود للخطاب الديني إنما هو بالرجوع إلى أصول الدين الصافية وإلى التراث لاستلهامه، والعودة إلى ما كان عليه السلف الصالح.
- في حين ظهرت رؤية ثالثة للوصول إلى صيغة توليفية مركبة تجمع بين أحسن ما فيهما وترك ما فيهما من جوانب سلبية، وبالتالي فإن أنصار كل فريق يفهم التجديد من رؤيته ومنظوره الخاص الذي يرتكز على خلفيته الفكرية والثقافية والأيديولوجية التي ينطلق منها[٢].

المستوى الثالث:

ويتعلق بأزمة الفكر داخل الخطاب الديني ذاته، حيث لوحظ في الآونة الأخيرة تعدد الخطابات الدينية الفرعية وتنوعها داخل الخطاب الديني ذاته، ولا يخفى على أحد مدى حاجة هذا الخطاب إلى التجديد والتطوير في مضمونه وموضوعاته وأدواته وبعده عن روح العصر، وهنا لا يمكن إنتاج خطاب إسلامي حديث، يوافق روح العصر بمعزل عن الإصلاح الشامل في جميع الميادين السياسية والثقافية والاجتماعية؛ لأنها جميعًا يأخذ بعضها بعناق بعض، وليس من المبالغة بيان أن الأزمة أزمة خطاب عام وشامل في جميع المجالات[٣].

(١) ينظر: تجديد الخطاب الديني، لأحمد عرفات القاضي، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٨م، (ص٢)، وتجديد الخطاب الديني وتصحيح صورة الإسلام لدى الآخر «الغربي»، لمحمد ياسر الخواجة، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، ٢٠١٦م، (ص٧).

(٢) ينظر: تجديد الخطاب الديني بين قيم التراث وفكر الإصلاح، في كتاب: تجديد الخطاب الديني بين الفكر الفلسفي والاجتماعي، تحرير: محمد ياسر الخواجة، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١م.

(٣) ينظر: تجديد الخطاب الديني، لأحمد عرفات القاضي، (ص١٨).

المستوى الرابع:

ويتعلق بأزمة الفكر في ارتباطها بتجديد الخطاب الديني بما يسمى بـ«أزمة تكوين العقلية النقدية». أي أن أزمة الخطاب الديني ترجع إلى أزمة الخطاب الفكري المعاصر بكل فروعه، خاصة في ظل ما تعانيه عملية إنتاج المعرفة في المجتمع من محنة في غياب المؤسسات التعليمية، وهي المؤسسات المنوط بها إنتاج هذه المعرفة، حيث فشلت في إنتاج العقل النقدي ونجحت نجاحًا باهرًا في إنتاج العقل التقليدي الاتباعي، فوظيفة التعليم بشكل عام -والتعليم الجامعي بشكل خاص-، هي أن ينتج عقلًا نقديًّا يستطيع أن يرفض وأن يقبل على أساس سليم[١].

وبهذا يتضح أن أزمة الخطاب الديني تمثل إشكالية حقيقية لا يمكن تجاهلها أو القفز عليها دون إدراك حقيقي لطبيعة هذه المستويات الأربعة للأزمة وتراكمها عبر مراحل طويلة، وقف العقل السليم فيها عن التجديد، ومتابعة قضايا الواقع.

ولكي يؤتي التجديد أثره في الخطاب الديني لابد من تحقيق الشروط التالية:

١. ضرورة تغيير النمط التقليدي القائم على مخاطبة العواطف وإثارة المشاعر والاهتمام بمخاطبة العقل والتعامل مع قضايا الواقع ومشكلاته بدلًا من سرد أفكار نظرية.

٢. ضرورة تنوع أسلوب الدعوة وعدم الاقتصار على أسلوب الوعظ المباشر وتنوع أساليب الدعاة والموضوعات التي يتناولونها.

٣. ضرورة توحيد صفوف الدعاة وحل الخلافات الفرعية التي تفتت جهودهم وتعوقهم عن أداء مهامهم بنجاح واقتدار، مثل الخلافات في توقيت الصيام والانقسامات حسب المذاهب والفرق الدينية.

٤. ضرورة الإلمام الجيد بالأصول وعلوم الفقه الإسلامي، مع الاطلاع على علوم العصر والثقافة الحديثة.

٥. ضرورة الفهم الواعي بجوهر الدين وأهدافه السامية باعتباره رسالة حضارية تحترم العقل، وتحض على العلم وتسعى إلى البناء والتعمير.

---

(١) ينظر: الخطاب الديني وتكوين العقلية النقدية، في تجديد الخطاب الديني لماذا وكيف، للسيد ياسين، قضايا إسلامية، (ص٤).

٦. البعد عن الأسلوب الشائع في الدعوة القائم على الوعظ المباشر، الذي يركز بصفة أساسية على المناسبات الدينية، ويسيطر عليه الأسلوب العاطفي ويعتمد على القصص والحكايات[١]، وهذا الخطاب غالبًا ما يقوم على المقدمات الإيمانية التي تنحصر في حمد الله وشكره والدعاء للنبي والصحابة وأولي الأمر، ثم الدفاع عن العقيدة على اختلاف مناهج هذا الدفاع والأمر باتباع قواعد السلف الصالح[٢].

٧. ضرورة أن يراعي الخطاب الديني عناصر ثلاثة مهمة وهي: اختيار الموضوع المناسب، في المكان المناسب، وفي الزمان المناسب، على أن يراعي المستويات العمرية والثقافية والاجتماعية لجمهور المتلقين. فضلًا عن أن هناك ثوابت في الخطاب الإسلامي تتصل بالعقيدة والأخلاق والثوابت التشريعية، وهناك أمور عاجلة تقتضيها مستجدات أو أحداث معينة تتطلب بيان موقف الإسلام منها، وهنا لا يجب أن يتأخر البيان.

٨. يجب أن يتسم الخطاب الإسلامي بالوضوح واليسر والجاذبية للجمهور المستهدف، وهذا يتطلب أن يبتعد تمامًا عن التجريح أو استفزاز المتلقين للرسالة، أو الإساءة إلى الآخرين، قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥]. أي: أن أسلوب الدعوة يجب ألا يثير عند جمهور المتلقين المعاندة أو الخصومة أو الرفض، ويجب العمل بالحكمة على تقليل مقاومتهم لمضمون الدعوة بقدر الإمكان، والهدف من هذا التمكن هو توصيل الحقائق إلى الجمهور المستهدف بالدعوة، وتركهم يتدبرون الأمر لعلهم يهتدون[٣].

وتنبع أهمية الدراسة من الأمور التالية:

١- قضية تجديد الخطاب الديني تحتل أهمية كبيرة، وهي ضرورة فكرية، ومطلب حياتي في الوقت الراهن من أجل إعادة تشكيل وعي المسلمين، وتعليمهم جوهر الدين الإسلامي، وإبراز وسطية الدين الإسلامي، وإعطاء الأمة الإسلامية مسؤولية الشهادة الحضارية على الناس، وتقويم سلوكهم بقيم الدين الحنيف.

(١) ينظر: تجديد الخطاب الديني، لأحمد عرفات القاضي، (ص٢).

(٢) ينظر: من العقيدة إلى الثورة «المقدمات النظرية»، لحسن حنفي، المجلد الأول، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٨م، (ص٥) وما بعدها.

(٣) ينظر: المنهجية العلمية في تصحيح صورة الإسلام في الغرب: رؤية نقدية للخطاب الديني، نبيل محمد توفيق السمالوطي، مؤتمر الدراسات الإنسانية وقيم التعددية والتسامح في الفكر الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، (ص٣٥، ٣٦).

٢- ضرورة إعادة النظر في موضوعات الخطاب الديني المعاصر وأولوياته، وأهمية تحديد معنى التجديد نفسه ودلالاته وآفاقه ومحاذيره، ولاسيما حين يتصل بقضايا دينية لا تنفصل بالضرورة عن قضايا المجتمع وهمومه والأزمات التي يمر بها.

وتجديد الخطاب الديني له أوجه ومجالات متعددة؛ فهناك تجديد الخطاب العقدي، وتجديد الخطاب الفكري، وتجديد الخطاب الأصولي، وتجديد الخطاب الحضاري، وتجديد الخطاب السياسي، وتجديد الخطاب الثقافي والتعليمي... إلخ. كل ذلك في إطار الثوابت الإسلامية والنصوص الشرعية الصحيحة.

ومن أهم وأبرز مجالات تجديد الخطاب الديني: «الفتوى»؛ وهو محور هذه الدراسة.

وتجديد الخطاب الديني اليوم ضرورة وليس اختيارًا، يدعو إليه تطور الحياة، وتغير كثير من معالمها، وتعقد الحياة نفسها وتسارع وتيرتها؛ مما يحتم الرجوع إلى منظومتنا الأصولية التي عليها العمدة في استخراج الأحكام بالتنقية والتوسيع والإضافة؛ لتشمل هذه النوازل المستجدة وتلاحق تطورها؛ وبذلك نجد أن الفتوى الشرعية المنضبطة حاضرة في قلب عملية تجديد الخطاب الديني وأحد محاوره ومجالاته المهمة، وهو ما سنتناوله في هذا الجزء بعون الله.

خطة الدراسة:



تنقسم هذه الدراسة إلى: بابين؛ هما:

الباب الأول

تأصيل مفهوم تجديد الخطاب الديني

وينقسم إلى سبعة فصول؛ وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: التعريف بمصطلح تجديد الخطاب الديني.
- الفصل الثاني: معالم الخطاب الديني وأهميته.
- الفصل الثالث: ضوابط تجديد الخطاب الديني.
- الفصل الرابع: مجالات تجديد الخطاب الديني.
- الفصل الخامس: عقبات أمام تجديد الخطاب الديني.

- الفصل السادس: جهود جمهورية مصر العربية في تجديد الخطاب الديني.
- الفصل السابع: آثار تجديد الخطاب الديني.

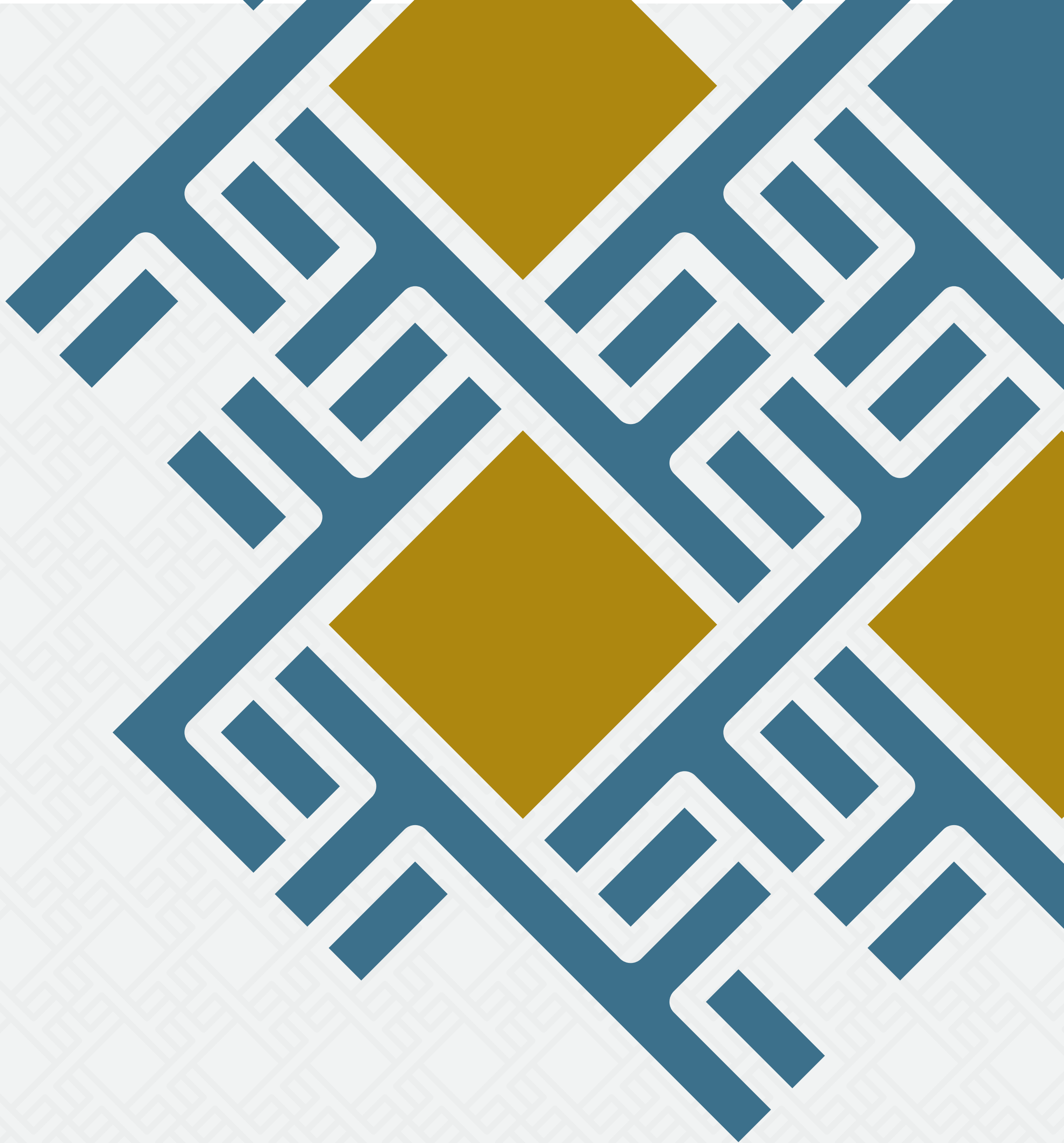
الباب الثاني

تطبيقات تجديد الخطاب الديني

ويحتوي على عشرة تطبيقات؛ وذلك على النحو التالي:

- التطبيق الأول: حد الردة وحرية الاعتقاد.
- التطبيق الثاني: دار الإسلام ودار الكفر.
- التطبيق الثالث: الخلافة.
- التطبيق الرابع: الحاكمية.
- التطبيق الخامس: الديمقراطية.
- التطبيق السادس: التعايش مع الآخر.
- التطبيق السابع: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.
- التطبيق الثامن: سفر المرأة بدون محرم.
- التطبيق التاسع: الالتزام بشكل وسمت ديني معين.
- التطبيق العاشر: التكفير.

وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

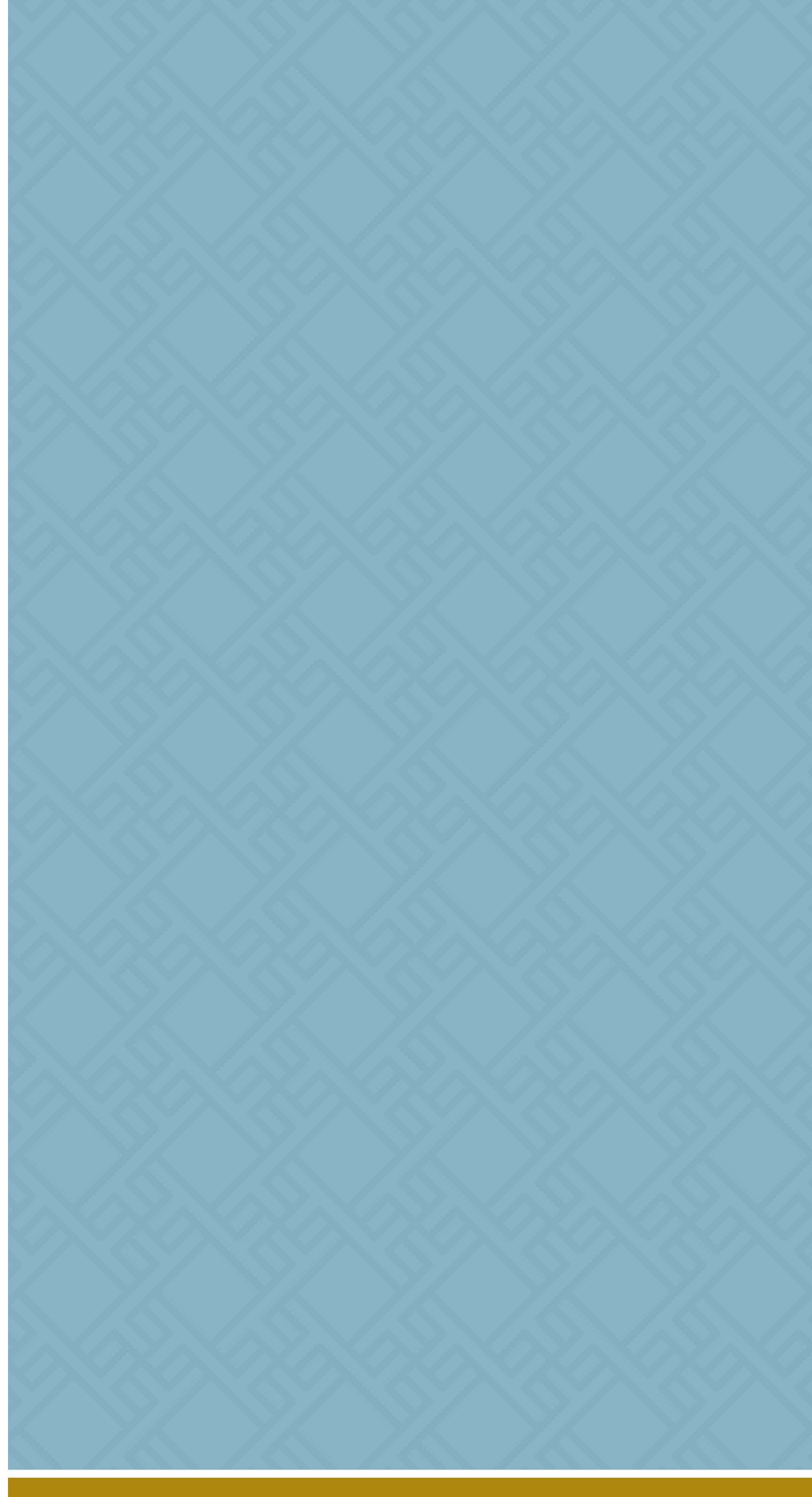


الباب الأول:

تأصيل مفهوم تجديد الخطاب الديني

ويشتمل على سبعة فصول:

- الفصل الأول: التعريف بمصطلح تجديد الخطاب الديني.
- الفصل الثاني: معالم الخطاب الديني وأهميته.
- الفصل الثالث: ضوابط تجديد الخطاب الديني
- الفصل الرابع: مجالات تجديد الخطاب الديني.
- الفصل الخامس: عقبات أمام تجديد الخطاب الديني.
- الفصل السادس: جهود جمهورية مصر العربية في تجديد الخطاب الديني.
- الفصل السابع: آثار تجديد الخطاب الديني



الفصل الأول

التعريف بمصطلح تجديد الخطاب الديني

يعد مصطلح «تجديد الخطاب الديني» من المصطلحات الجديدة على الفكر الإسلامي المعاصر، فهو مصطلح شائك ودقيق ويحتاج إلى تحرير وتأصيل علمي؛ كي نبتعد به عن مواطن الشبهات والشكوك التي قد يطرحها البعض حوله، وهم محقون في بعض ذلك؛ لأن هناك من قام بطرح هذا المصطلح وكان له فيه مآرب أخرى غير طيبة. لذلك وجب تحرير مصطلح «تجديد الخطاب الديني» قبل الشروع في بيان معالمه وخصائصه وعقباته وآثاره... إلخ.

ولذلك فإننا سنقوم في هذا الفصل بتعريف مصطلحات البحث، والمصطلحات ذات الصلة، مع بيان مشروعية التجديد الخطاب الديني ودوافعه، وقد قسمته إلى أربعة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: تعريف تجديد الخطاب الديني.
- المبحث الثاني: الفرق بين تجديد الخطاب الديني وتجديد الدين.
- المبحث الثالث: مشروعية تجديد الخطاب الديني.
- المبحث الرابع: دوافع تجديد الخطاب الديني.

المبحث الأول

تعريف تجديد الخطاب الديني

الخطاب لغة: يقال: خاطبَه مخاطبةً وخِطابًا وهو: الكلام بين متكلِّم وسامع، ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها. وفي النكاح: الطلب أن يزوَّجَ. والخِطبة: الكلام المخطوب به. ويقال: اختطبَ القومُ فلانًا، إذا دعوه إلى تزوُّجِ صاحبتهم. والخطْبُ: الأمر يقع، وإنما سُمِّي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة. والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابًا، وهما يتخاطبان. وخاطبه مخاطبةً وخِطابًا: حادثه، ووجَّه إليه كلامًا، والخطاب: الكلام، والمخاطبة من المفاعلة وهي من الأفعال التي تقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر[١].

والخطاب اصطلاحًا: كل نطق أو كتابة تحمل وجهة نظر محدَّدة من المتكلم أو الكاتب، وتفترض فيه التأثير على السامع أو القارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف والممارسات التي تم فيها[٢].

فالخطاب إيصال الأفكار إلى الآخرين بواسطة الكلام المفهوم، واللغة في ذلك هي أداة الخطاب يعني وعاء الأفكار.

والديني: نسبة إلى الدِّين، والدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعُه كلُّها، وهو جنسٌ من الانقياد والطاعة[٣]. وعليه فإن الأمر الديني أمر مختصٌّ بالدين متعلق به؛ فهو مصطلح لم يخرج عن المعنى اللغوي لألفاظه.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، للعلامة اللغوي أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: د.عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٢/١٩٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، (ص١٧٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة أبي الفيض مجد الدين محمد بن محمد الحسيني المعروف بـ«مرتضى الزَّبيدي» الحنفي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وآخرين، طبعة وزارة الإعلام، الكويت، ط١، ١٣٨٥-١٤٠٦هـ، (٢/٣٧٥).

(٢) ينظر: تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي الجديد، لأحمد عبدالله الطيار، حولية كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد (٢٢)، المجلد الثالث، (ص١٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/٣١٩)، والمصباح المنير، للفيومي، (ص١٥٧).

وعلى ذلك فالخطاب الديني اصطلاحًا: هو الأقوال والنصوص المكتوبة التي تصدر عن المؤسسة الدينية، أو عن رجال الدين، أو التي تصدر عن موقف أيديولوجي ذي صبغة دينية أو عقائدية، وهو الذي يعبر عن وجهة نظر محددة إزاء قضايا دينية أو دنيوية، أو الذي يدافع عن عقيدة معينة، ويعمل على نشر هذه العقيدة[١].

ويمكن تعريفه أيضًا بأنه: الخطاب الذي يستند إلى مرجعية دينية، من أصول الدين الثابتة: القرآن والسنة، سواءً كان منتج الخطاب منظمة إسلامية أم مؤسسة دعوية رسمية أو غير رسمية أو أفرادًا متفرقين، سعيًا لنشر دين الله عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا ومعاملات وبذل الوسع في ذلك[٢].

وعندما ننسب الخطاب إلى الدين، ونحن هنا نقصد الدين الإسلامي قطعًا، وإن كان يُسمَّى الخطاب الديني غير الإسلامي خطابًا دينيًّا، كالخطاب الديني النصراني، واليهودي... حتى أنه حينما أطلق الغرب هذا المصطلح، قصد به خطاب الإسلام، والإسلام هو الدين الذي نزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام على قلب نبينا محمد ﷺ ليكون من المنذرين للناس كافة بلسان عربي مبين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم العزيز الرحيم.

وعليه فالخطاب الديني الإسلامي: هو الرسالة التي نزلت من فوق سبع سماوات عن طريق الوحي، لتنظيم علاقات البشر مع خالقهم وأنفسهم وغيرهم، وهذا الخطاب هو الذي يحدد المصلحة من المفسدة، والصالح من الطالح، والمستقيم من المعوج، والمؤمن من الكافر، والصواب من الخطأ، ويقرر السلم من الحرب، وهو الميزان الذي يفصل في ميزان الخلق إلى الجنة أو النار.

والخطاب الديني هو معنى الحكم الشرعي: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو بالوضع أو التخيير[٣].

(١) ينظر: صور من الخطاب الديني المعاصر «خطاب المؤسسة والنخبة»، لأحمد زايد، الكتاب الأول، دار العين للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م، (ص١).

(٢) ينظر: مفهوم الخطاب الديني وأثره على الفرد والمجتمع، لعبد السلام حمود غالب، موقع الحوار المتمدن الإلكتروني، العدد (٤١١٣)، بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٣م: https://www.ahewar.org

(٣) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري الملقب بـ«فخر الدين الرازي»، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٨٩/١)، وتيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود الحسيني الخراساني البخاري المعروف بـ«أمير بادشاه» الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، (١٢٩/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف ود.سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٥٠/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، دار المدني، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٣٢٦/١).

وبناء على ما سبق فـ«تجديد الخطاب الديني» يعني:

«إعادة النظر في الجهود الإنسانية التي تمَّت حول الوحيين الشريفين وما قام من علوم مساعدة على فهمهما، وما بُني عليهما من أحكام ونظريات و أفكار، ووضع المعايير والأسس العلمية المنضبطة للتمييز بين ما هو ثابت ومتغير، فالثابت ثابت، والمتغير يتم تطويره وتجديده وإعادة بنائه في ظل أحكام الوحيين الشريفين، وتقديم اجتهاد شرعي جديد يعكس رُوح الإسلام وتعاليمه السمحة، مع مراعاة الزمان والمكان الذي يعالجه هذا الاجتهاد».

فشريعة الإسلام جاءت بعبارات كلية ونصوص منحصرة، تتناول جزئيات المسائل التي لا تنحصر، بل تتنامى مع الأيام، فالبيع مثلاً معنى كلي تندرج تحته أنواع لا تنحصر من الصور ولم ينص الشارع الحكيم على كل نوع منها، فهذا من عمل الفقيه «المفتي» الذي ينظر في كل نوع بعينه فيحكم عليه: هل هو من جنس البيع أم من جنس الربا؟ فيتم تطبيق النص الكلي في أحد أفراده، ويسمى هذا المعنى عند الأصوليين «تحقيق المناط»، ويعرفونه بأنه: «النظر في الواقعة لمعرفة طبيعتها وسماتها وأوصافها، لينزل الحكم عليها بتطابق تام»[(١)]. ويصح أن يسمى تحقيق المناط «ملاحظة الواقع».

وملاحظة الواقع تتطلب أن يتصف المفتي بالفطانة والتيقظ، وإن تحقيق المناط هو أبرز مكونات النظر الفقهي. ولهذا قال الإمام العلامة القرافي: «إن الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين»[(٢)]. فتحقيق المناط هو اجتهاد لا ينقطع إلى قيام الساعة؛ لتجرى أحكام الشريعة على نظام واحد، تنتظم فيه الفروع أصولها؛ لأن مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول.

إذن شريعة الإسلام ليست جامدة، بل مرنة متحركة، تُساير الزمان والمكان، والتطور البشري باستمرار، وتنظم حياة المسلم تنظيمًا محكمًا، وتواكبه في أطوار حياته كلها، ومن هنا تبرز أهمية تجديد الخطاب الديني، وتظهر خطورته، وحاجة المسلم إليه في كل وقت، فلا يجوز لامرئ أن يعمل عملاً حتى يعلم حكم الله فيه، فما من حركة يتحركها المسلم إلا قبلها فتوى، فإن كان المتحرك عالمًا أفتى نفسه، وإن لم يكن كذلك استفتى غيره، مصداقًا لقول الله عز وجل: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧].

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٣٠٨٨/٧)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٣٤٥٢/٧).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت، (١٧٧/١).

وإن تنظيم الفتوى ومراجعة أساليها من الأمور الهامة التي استمر عليها عمل الأمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى يومنا هذا، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى تجديد الخطاب الديني. وهذا التجديد الذي يرتقي بالمستوى العلمي للفتوى، وتطور قواعدها الإجرائية، ويوسع النظرة لاستيعاب قضايا العصر الحديث بما يناسب مقاصد الشريعة.

فالفتوى اليوم أحوج ما تكون إلى وضع ضوابط تصون قداستها، وتحدد شروطها في ظل هذا السيل الجارف من الفضائيات ووسائل التواصل، وتبادل المعلومات، واعتبار كثير من المستهترين بالعلم، الناقصين في الورع أن الإفتاء تزكية لعلمهم، ووسيلة لشهرتهم، ونحن اليوم أمام تحد كبير بين ضرورة تجديد الفتوى وصياغة منهج هذا التجديد، وإيجاد الآليات اللازمة لتطبيقه.

فالفتوى هي حصيلة تنزيل الحكم الشرعي على الواقع من خلال تتبعنا لمحطاتها السابقة، والقدرة على تنزيل الحكم على الواقع تستلزم تصور هذا الواقع، وتكييف النازلة، ولابد لتجديد الفتوى من وضع منهجية واضحة للتجديد على هذه المستويات الثلاثة: الواقع، والعلم، والربط بين الواقع والعلم.

فتجديد الخطاب الديني يعني: تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجدُّ من وقائع وأحداث ومعالجتها، معالجة نابعة من هدي الوحي.

ويرتبط بذلك ارتباطًا قويًّا «تجديد الخطاب الأصولي». أي: أصول الفقه. ويعني: إعادة تلك الأصول إلى الحالة المنهجية التي يستجيب بمقتضاها المجتهد لمقتضيات العصر ومتطلباته، من حيث سلامة موازينه ومرونة رؤيته، مع احتفاظه بأصالته وانضباطه.

فأصول الفقه من مكونات العقلية الإسلامية، وهي معبرة عن مناهج الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ ولذلك فإن الأصول تتجدد ولا تتغير؛ لأنها معبرة عن هوية الدين.

فالفتوى إن صدرت بناءً على مراعاة للأصول وموافقة للظروف والوقائع التى قيلت فيها، فإنها تكون سليمة وتبقى على ما هي عليه كجزء من فقه الواقع، ولكنها تستبدل وتتغير بفتوى جديدة حينما تؤسَّس على واقع مختلف وأحوال جديدة.

والاجتهاد فرض كفاية في النوازل، ومندوب إليه في كل حال، والاجتهاد هو إعمال العقل والتجديد في الفكر والمنهج، بالإضافة والمرونة والانتقال من أصل إلى آخر، ومراعاة المآلات وتحقيق المقاصد، والتجديد يكون بالارتباط بالأصول وتطبيق الأحكام على الوجه الذي يحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

والاجتهاد يكون ببذل الفقيه جهده في استنباط الحكم المناسب والملائم للوقائع المتجددة من الأدلة الشرعية والنصوص، وهذا أمر مستمر يمثل واجب الوقت بالنسبة إلى فقهاء كل عصر، أما أن يفكر علماء عصر أن يعيشوا عالة على مجهودات واجتهادات من سبقهم يلوكونها ويرددونها ويفرضونها على وقائع متغيرة متجددة وظروف وأحوال وأشخاص مختلفين فهذا لون من الكسل، ونمط من التفريط والتخاذل عن نصرة الشريعة وإحيائها، كما أشار إليه الإمام القرافي آنفًا.

وللأسف الشديد، فهناك من العلماء من يقف أمام دعوى التجديد ويرفضها لمجموعة من الدعاوى، منها أن علم الأصول قد كمُل واكتمل ولم يعد فيه مجال للتجديد.

ونحن نرد على هذه الدعوى ونؤكد على حاجة علم الأصول للتجديد والإصلاح في الشكل والجوهر، وقابليته أيضًا لذلك التجديد، ولكننا نحتاج إلى تحديد آلية ذلك التجديد ووضع ضوابطه، ولا يصح لهم أن يتخذوا من انحراف المنحرفين الذين اتخذوا من دعوى التجديد طريقًا لهدم الدين والتفلُّت منه ذريعة للوقوف أمام التجديد بالكلية.

وأوضح الدلائل التى تشير إلى حاجة الأصول إلى التجديد: هو ما نلقاه من تخبط بعض المتصدرين للفتوى ممن ليسوا لها أهلًا وقصورهم عن تلبية حاجة عصرهم، وتقديم الاجتهادات المناسبة لحل المشكلات المستجدة، فبعضهم توقف عند اجترار المسائل القديمة التى ضاقت بها الأحوال والظروف الحالية، ويردد أقوال محصورة داخل دائرة زمانية ضيقة، لا يسع الإنسان المسلم المعاصر أن يعيش فيها ويتمسك بها، وبعضهم الآخر يخرج على الثوابت ويطعن فيها تشكيكًا وتفلتًا.

المبحث الثاني

الفرق بين تجديد الخطاب الديني وتجديد الدين

«الخطاب الديني» بهذا التركيب الإضافي هو مصطلح جديد، ولم يُعرف هذا الاصطلاح من قبل في ثقافة المسلمين، بمعنى أنه ليس مصطلحًا له وضع شرعي في الإسلام كالمصطلحات الشرعية الأخرى مثل: الصلاة والزكاة والحج والرهن والرحم.... إلخ، وإنما هو مصطلح جديد، اصطلح عليه أهل هذا الزمان.

وتجديد الخطاب الديني كما قلنا: عملية تجديد وتقييم شاملة لكل الجهود الإنسانية التي بذلها المسلمون عبر تاريخهم وتخليصها مما قد علق بها من أفكار تأثرت ببيئتها، والعودة بها إلى المنابع الصافية للإسلام.

أما تجديد الدين فهو:

«إحياء لمعاني الدين الحق في النفوس، ثم إقبال على واقع التدين لترقية الالتزام بأحكام العمل المقررة شرعًا، ولمكافحة ما طرأ على التدين من بدع غشيت الدين من ممارسات سالفة خاطئة ليست منه في شيء».

فهو إعادة الدين إلى النحو الذي كان عليه زمن النبي ﷺ، وإعادة الناس إليه على النحو الذي مضى عليه أهل القرون الثلاثة المفضلة، فيُنفى عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وغلو المتنطعين وتفلت الفاسقين، ويعود الناس إليه بالقبول والتلقي، والانقياد والتسليم، والتصديق والاتباع، والتوقير والتقديم والفهم والالتزام والتطبيق[١].

والتجديد يعني أن نرجع إلى الطريق الصحيح والنبع الصافي، وهو المتمثل في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وليس المقصود من التجديد التغير في الوسائل والأساليب المستخدمة في توصيل الخطاب للآخرين، فالأساليب والوسائل تعتبر من شكليات الخطاب الديني وليست من مضامينه، فهي داخل فيما يسمى بـ«الصحوة الإسلامية» كما سيمر معنا بعد قليل، وهي لم ينص عليها الشارع وترك التخيير فيها للمسلمين على ألا تخالف حدود الخطاب، فالأصل في الأساليب والوسائل الجواز ما لم تخالف

(١) ينظر: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، للشريف محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، ط١، ١٤٢٥م، ٢٠٠٤م، (ص١٣).

نصا وعلى ألا يتوقف عليها قيام فرض فعندها تندرج تحت قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

إذن فالمراد بتجديد الدين: إحياء ما اندثر من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها، فالمسلمون مع بعد الزمان عن عهد الرسالة وكثرة الجهل يضعف تدينهم، فتندثر بعض السنن، وتكثر الأخطاء في ممارسة الدين، فيحتاجون إلى من يجدد لهم دينهم ويعيده إلى صفائه وبهائه الذي كان في عهد الرسول ﷺ وأصحابه وتابعيهم الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية.

أما «الصحوة الإسلامية» فهو مصطلح جديد نسبيًّا، إذ لم نعهد إطلاق هذا الاسم على أي حالة من حالات إقبال الإسلام وعودة المسلمين إلى دينهم في أي مرحلة من مراحل التاريخ في القرون السابقة.

ولكن يمكن أن نعرفه بأنه: الإقبال على فهم الإسلام والعمل به والدعوة إليه... والذي بدأ ينتشر بقوة في أصقاع العالم الإسلامي منذ السبعينيات من القرن المنصرم. هذا الإقبال على الإسلام يتجسد في الكثير من المظاهر الإيجابية، والتي منها: الإقبال على المساجد لأداء الصلاة وطلب العلم، وتراجع درجة الافتتان بالغرب، وتصاعد في تقدير الذات والثقة بصلاحية تعاليم الإسلام لتوجيه الحياة المعاصرة، وإقبال النساء والفتيات على ارتداء الحجاب، وظهور مصارف وبنوك إسلامية تحاول إيجاد بدائل للمعاملات الربوية، وإقبال الفتية والشباب على حفظ القرآن الكريم وتجويده وجمع قراءاته، وتأسيس عدد كبير من الجمعيات الخيرية والأطر التطوعية بقيادة المنسوبين إلى الصحوة[١].

فالصحوة الإسلامية أقرب إلى الدعوة إلى الله والتجديد أقرب إلى العمل العلمي الفكري.

(١) ينظر: الصحوة الإسلامية، لعبد الكريم بكار، مكتبة دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (ص١٤).

المبحث الثالث

مشروعية تجديد الخطاب الديني

لقد بعث الله ﷻ الرسل والأنبياء لإخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، فكانت بعثتهم لتجديد الدين في النفوس، وهداية للناس إلى الصراط المستقيم، وإرشادهم إلى طريق الفلاح في الدنيا والآخرة، وكلما ابتعد الناس عن مصدر الوحي أرسل الله إليهم رسولًا ليهديهم إلى صراطه المستقيم. قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [النحل: ٣٦].

ثم ختم الله رسالاته ببعثة النبي محمد ﷺ، فكانت رسالته رسالة كاملة شاملة، عامة خالدة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دينا} [المائدة: ٣].

وبسبب ختم النبوة بالنبي ﷺ اصطفى الله أمته لتقوم بمهمته العظيمة في تبليغ الرسالة وتجديد الدين وهداية الناس، ومن أجل ذلك جعلها خير أمة أخرجت للناس، وكلَّف هذه الأمة أن تبلغ رسالة النبي محمد ﷺ نيابةً عنه إلى يوم القيامة، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

إذ يعتري الأمة فترات ضعف وتراجع يتسلل من خلالها عادات وأفكار معوجة تلحق بدين الأمة، ولهذا كان تجديد الخطاب الديني ضرورة تحتمها طبيعة هذا الدين الخاتم ويحتمها الواقع المتغير والمتطور.

وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[١].

(١) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، (١٠٩/٤)، رقم (٤٢٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٨/١): «سنده صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ص٤٩): «سنده قوي لثقة رجاله». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، تحقيق: عبد الله بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ، (ص٢٠٣): «وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات». وصححه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، (٢٤٣/١) وقال: «وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث».

فالتجديد هو إعادة الشيء إلى أصله أو على مثل ما كان عليه، وبذلك فالحديث يقصد إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل قرن من الزمان من يعيد الأمة إلى مسارها الصحيح، ويبدد عنها الانحرافات والضلالات التي أصابت الأمة عبر قرن من الزمان، ومسار الأمة الصحيح إلى يوم القيامة هو كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

والفتوى الشرعية المنضبطة أحد أوجه تجديد الخطاب الديني؛ لذلك فإن الحاجة داعية إليها، خاصة في ظل التغير المستمر في شكل الحياة الإنسانية، وما تموج به من ثورات إنسانية وتحولات بشرية كبرى؛ كثورة تكنولوجيا المعلومات، وثورة الاتصالات وغيرها مما يجدُّ في حياة الإنسان.

المبحث الرابع

دوافع تجديد الخطاب الديني

إن الصراع بين الحق والباطل في العقائد والأفكار في كل الأزمنة والأمكنة متجدد ومستمر، والأساليب والطرق متجددة كذلك، وتمتاز الشريعة الإسلامية الغراء بصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويعالج خطابها الديني المتجدد احتياجات كل عصر ومصر وفق المقتضيات المستحدثة، وبما لا يخالف القواعد الأساسية للإسلام.

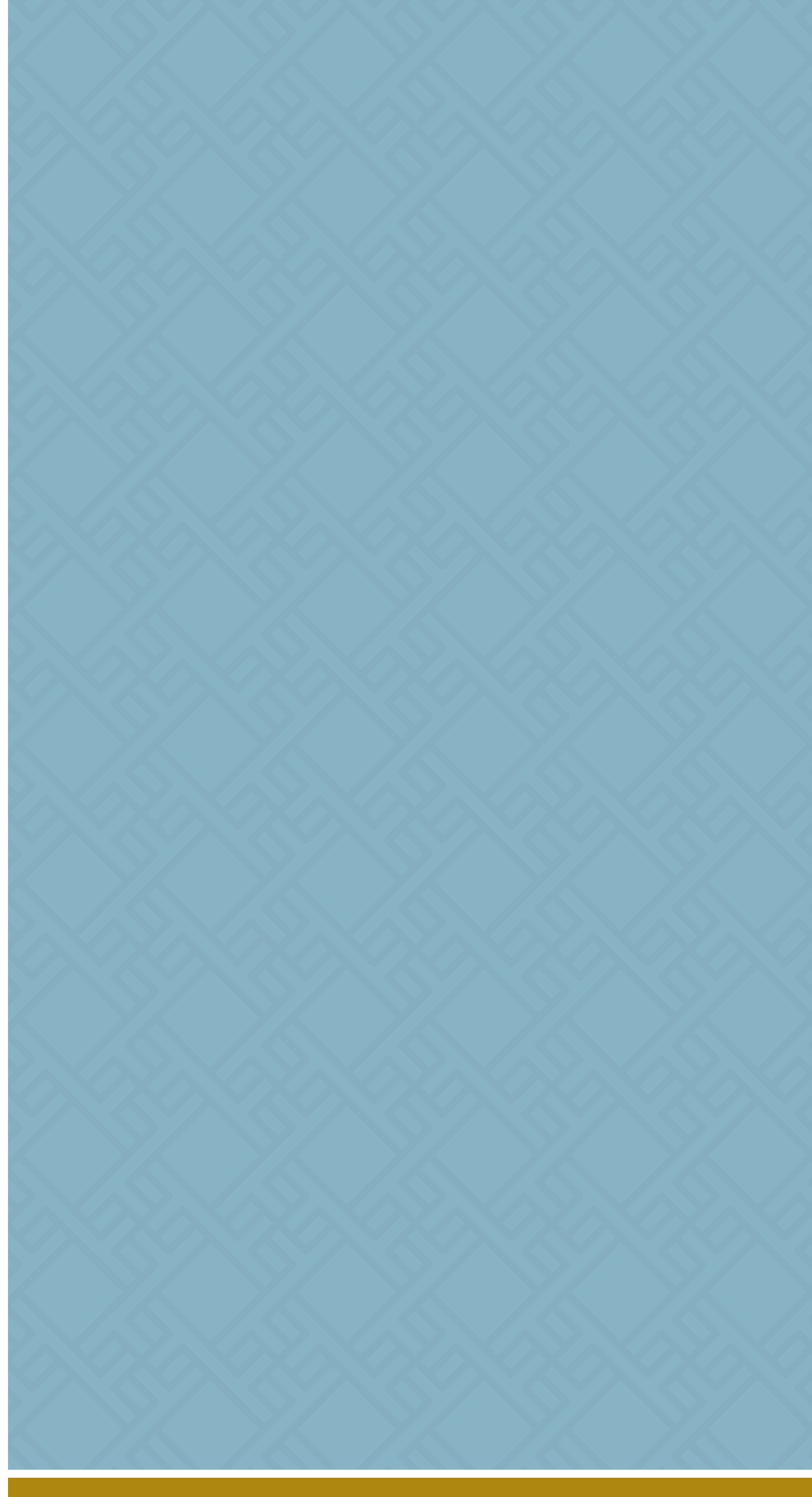
وفي ظل الهجمات الشرسة التي تشهدها الأمة الإسلامية، والتي تستوجب التخلص من الأفكار المغلوطة كي نحافظ على هويتنا وإسلامنا الصحيح الذي يمتلك من المرونة ما يجعله مسايرًا لكل الأزمان، أصبحت الحاجة ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تجديد الخطاب الديني، بما يركِّز على صحيح الدين ومراعاة واقع الناس وأحوالهم في كل مجتمع من المجتمعات.

والخطاب الديني من أخطر القضايا في حياة المسلمين اليوم؛ ذلك أن شيوع الأمية الدينية، والغزو الثقافي الهادف، والأزمات الاقتصادية الطاحنة، واستعار الفتن الصارفة، جعل المسلم المعاصر يبتعد عن ينابيع الإسلام الصافية لضيق الوقت وكثرة العقبات، ولم يبق له من صلة بحقائق الدين إلا الخطاب الديني الذي يصله من خلال خطبة الجمعة، أو من خلال التدريس الديني، أو من خلال وسائل الإعلام، وهذه حالة الخط العريض في المجتمع الإسلامي[١].

وبناء على هذه المعطيات يتضح أن العالم الإسلامي في أمس الحاجة إلى خطاب ديني ينطلق من حقائق الدين الناصعة المأخوذة من محكم الكتاب والسنة الثابتة بالفهم الصحيح وبمعرفة مقاصد الإسلام الكبرى، وهذا يشار به إلى الانعتاق من سلطة النفس، ومحدودية التفكير، والوعي بأصول الدعوة،، وطرائق معالجة الأوضاع المتردية، ومراعاة السنن الشرعية والكونية في منهج التغيير والإصلاح[٢].

(١) ينظر: الخطاب الإسلامي، لمحمد راتب النابلسي، ندوة تجديد الخطاب الديني، دمشق، ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: تجديد الخطاب الديني المعاصر ضرورة ملحة، لجمال محمد بواطنه، المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، (ص٩).



الفصل الثاني

معالم الخطاب الديني وأهميته

تمهيد وتقسيم:

أراد «جوزيف ديزيريه»[١] أن يجسد الحال الذي وصلت إليه أوربا قبل عصر النهضة وفي فترات سيطرة الكنيسة المطلقة، فرسم لوحته الشهيرة المعروفة بلوحة «مشهد من الطوفان»، والتي تصور رجلًا شابًا يستلقي على بطنه يحاول إنقاذ شيخ عجوز من الغرق، بينما يترك امرأة يبدو أنها زوجته وهي ترفع إليه رضيعها لينقذه من الغرق، إلا أنه يتجاهلها ويمد يديه إلى الشيخ العجوز محاولًا إنقاذه، في إسقاط على ذلك العصر الذي غرق في محاولة التمسك بماضيه دون النظر إلى حاضره ومستقبله.

والحقيقة أن ما أوصل أوربا في عصور الظلام إلى ما حاول «ديزيريه» تجسيده بلوحته إنما كان الخطاب الديني للكنيسة الذي عكس توجهاتها في السيطرة المطلقة سياسيًّا ودينيًّا، وتداعيات ذلك من شيوع الجهل والمرض والعودة المزمنة إلى الماضي، دون النظر إلى مقتضيات الواقع أو محاولة استشراف المستقبل. وأصبحت معالم الخطاب الديني في ذلك الوقت هي الرجعية والتسلط والتهديد والأحادية، وما إلى ذلك من الصفات التي يمكن لواحدة منها فقط أن تجعل من الخطاب الديني آلة للتطرف والجهل، ويبتعد به تمامًا عن مقصده من كونه ترجمة للإرادة والتعاليم الإلهية. وقد أفرز ذلك لاحقًا حركة الإصلاح في الكنيسة الغربية في موجاتها المتتابعة والتي توّجت بظهور مارتن لوثر (١٤٨٣-١٥٤٦م) زوينجلي هولدريتش (١٤٨٤-١٥٣٢م) وجون كالفن (١٥٠٩-١٥٦٤م)[٢].

ولذلك فإننا في هذا الفصل سنتناول معالم الخطاب الديني الإسلامي المنشود وأهميته في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: خصائص الخطاب الديني.
- المبحث الثاني: واقع الخطاب الديني المعاصر.
- المبحث الثالث: ضرورة تجديد الخطاب الديني وأهميته.

---

(١) الفنان الفرنسي «جوزيف ديزيريه Joseph Desire»، صاحب لوحة «مشهد من الطوفان Scene of the Deluge». ولد في مدينة روان Rouen شمال غرب فرنسا سنة ١٧٩٧م. درس في مدرسة الفنون الجميلة في باريس، وتتلمذ على يد الفنان الفرنسي ذي الرؤية التاريخية والكلاسيكية الجديدة «أنطوان جان كَروس Antoine Jean Gros»، وأخذ عنه الاهتمام بالتفاصيل التاريخية للوحاته. توفي في باريس سنة ١٨٦٥م. يعود تاريخ هذه اللوحة إلى العام ١٨٢٧م، ومكانها الحالي هو متحف ليون للفنون الجميلة.

(٢) نريد التحذير هنا من استحداث بعض المغرضين لمصطلح «إصلاح الإسلام» على غرار ما حصل في الكنيسة الغربية وظهور التيار البروتستانتي، ونحن في دار الإفتاء المصرية نرفض بشكل قاطع تلك المحاولات الهدامة والمغرضة، ونرى أن هذا المصطلح لا يمت بصلة إلى مصطلح «تجديد الخطاب الديني». ويماثل هذا المصطلح المرفوض «إصلاح الإسلام» مصطلحات أخرى مضللة تحمل نفس الدلالة والهدف؛ مثل: «الإسلام الليبرالي»، و«الإسلام الديمقراطي». وللاطلاع على بعض أطروحات هذا المصطلح المغرض ينظر: إصلاح الإسلام: بدراسته وتدريسه بعلوم الأديان، للعفيف الأخضر، حاوره: ناصر بن رجب ولحسن وريغ، منشورات الجمل، بيروت-بغداد، ط١، ٢٠١٤م.

خصائص الخطاب الديني

إن الخطاب الديني الصحيح هو الخطاب الذي يُقَوِّم الواقع ويضبطه ويصححه على أساسٍ من هذا الدين الذي يرتكز أول ما يرتكز على مقومات الفضيلة والأخلاق واحترام القيم، وليس المقصود من تجديد الخطاب الديني هو مسايرة هذا الخطاب للواقع وتبريره، حتى وإن كان هذا الواقع منحرفًا وشاذًّا، فمثل هذه المحاولات هي هدم للخطاب الديني وتقويض له من الجذور، وليس من التجديد لا في قليل ولا في كثير.

أما مناهج الخطاب الديني الذي نحتاج إليها، فهي العودة إلى القرآن الكريم وجعله كتاب هداية، وأن نطلع على السنن الإلهية التي أرشدنا الله ﷻ إليها؛ كسنة التوازن والتعارف والتدافع والتكامل.. إلخ، وأيضًا إدراك المبادئ العامة؛ مثل: أنه «لا تزر وازرة وزر أخرى»، و«القصاص حياة»، و«عفا الله عما سلف»، و«جزاء سيئة سيئة مثلها»، ومقاصد الشريعة من حفظ النفس والعقل والدين وكرامة الإنسان والْمِلك. والقواعد الكبرى مثل: «رفع الحرج»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«العادة محكَّمة». ويمكن أن نحول القرآن إلى كتاب هداية يبني العقل المسلم ويُرشده بنوره إلى نوال سعادة الدارين: {يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا} [النساء: ١٧٤].

وفيما يلي عرض لأبرز خصائص الخطاب الديني المنشود:

خطاب عالمي:

يكتسب الخطاب الديني عالميته من عالمية الشريعة الإسلامية بطبيعة الحال، فالخطاب المعبِّر عن تلك الشريعة لابد وأن يكون على قدر انتشارها. ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة عالمية، وجب أن يكون لسانها وخطابها عالميا؛ ولذلك فإن الظرف المكاني للدين الإسلامي لم يكن حاكمًا على خطابها، فتوجه القرآن بالخطاب للبشر جميعًا دون تفرقة، فقال تعالى: {يَأَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاَقِيهِ} [الانشقاق: ٨٤]، وقال: {الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ} [إبراهيم: ١]، وقال تعالى: {إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} [يوسف: ١٠٤، وص: ٨٧، والتكوير: ٢٧]. وقال ﷺ: «أُعطيتُ خَمسًا لم يُعطَهن أحدٌ من الأنبياء قبلي:

نُصِرْتُ بالرعب مسيرةَ شهر، وجُعلَتْ لِيَ الأرض مسجدًا وطَهورًا، وأيُّما رجلٍ من أمتي أدركَتْه الصلاةُ فليُصَلِّ، وأُحلَّتْ لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قَبلي، وكان النبيُّ يُبعَث إلى قومه خاصة وبُعثتُ إلى الناس كافةً، وأُعطيتُ الشفاعةَ»[١].

فالخطاب القرآني خطاب عالمي توجه لكل إنسان بقطع النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه، وكذا أرسل النبي ﷺ رسله وكتبه إلى الملوك من مختلف الجنسيات وخطابهم بخطاب الشرع، فصارت عالمية الخطاب مبدأ مستقرًّا وخاصية رئيسية من خصائص الخطاب الديني، وفهم تلك الخاصية يساعد كثيرًا في فهم قضية التجديد وعدم الوقوع في أسر السياقات التاريخية التي من شأنها تقويض الخطاب والحد من فاعليته.

خطاب مرن:

فالخطاب الديني ليس خطابًا نخبويًا محضًا، يستهدف فئة معينة أو ثقافات بعينها، وهو في ذات الوقت ليس خطابًا شعبويًا محضًا، يعتمد على إثارة العواطف فقط دون امتلاكه لرؤية واضحة ومبادئ محددة، فالخطاب الديني ليس هذا أو ذاك، وإنما هو خطاب يسعى لتحقيق التفاعل الكامل مع المخاطَبين «المستفتين»، من خلال طرح رؤيته وترسيخها، وتعزيز منظومته القيمية، وبنائه المفاهيمي في عقول وقلوب المتلقين «المستفتين» لذلك الخطاب، ويكون ذلك بخطاب يضمن التفاعل والتعاطي معه على النحو الذي يحقق المقصود، ومن هنا اتسم الخطاب الديني بالمرونة والبعد عن التنميط، فلم يأخذ قالبًا جامدًا، بل اختلفت صياغاته ومفرداته بحسب المخاطبين والفئة المستهدفة، فخطاب الوعظ يختلف بمفرداته عن الخطاب العلمي، وعن الخطاب الإعلامي وما إلى ذلك، فعلى الرغم من أنه لم يخرج عن كونه خطابًا دينيًّا، إلا أنه يمتلك من المرونة ما يتيح له التعبير عن المدلول المراد إيصاله بالطريقة المناسبة.

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، تحقيق: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، للبخاري، كتاب: التيمم، (٧٤/١)، رقم (٣٣٥)، والمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٣٧٠/١)، رقم (٥٢١).

خطاب منفتح:

فالخطاب الديني ليس خطابًا أحاديًّا، بل إنه خطاب يكرّس للتعدد وقبول الخلاف، وتلك الثقافة التي يسير الخطاب الديني في ضوئها مرتكزة على صلب الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: {وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩]، وغير ذلك من الآيات والنصوص الشرعية التي أصلت لثقافة الخلاف والتعدد، وذلك فإن الخطاب الديني يسير في ذلك السياق، فهو لا يُلقي الحقائق على أنها حقائق مطلقة، بل يعتمد أسلوب الإقناع بما يتبناه من حقائق لا سيما المبادئ الأصولية وأركان الشريعة، وينتهج منهج الحوار وقبول الآخر في كل ما من شأنه أن يقبل الخلاف والاجتهاد، وهذا من القواعد التي أصَّل لها فقهاء الإسلام. يقول إمام الحرمين: «ثم ليس للمجتهد أن يعترض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موقع الخلاف؛ إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا، ومن قال: إن المصيب واحد فهو غير متعيَّن عنده، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين»[1].

خطاب واقعي:

فالخطاب الديني يجب أن يكون متصلاً بواقعه، ومدركًا لأبعاده كاملة بشكل واع ودقيق، ولعل أبرز السلبيات التي دفعت في اتجاه ضرورة تجديد الخطاب الديني، هو تهميش الواقع والانفصال عنه. ففي بعض الأحيان يتكلم المخاطِب «المفتي» عن واقع اجتماعي من صنع خياله وإبداعه، والواقع الحقيقي يكون أبعدَ ما يكون عن مخيلته وافتراضه، وهذا يمنع بلا شك من التواصل الحقيقي والفعال[2].

وتلك الظاهرة بعيدة عن حقيقة الفتوى الشرعية المنضبطة، فإن من أهم ما يميزها واقعيتها، فالفتوى الشرعية المنضبطة دائمًا ما تضع الظروف الراهنة بتعقيداتها وتركيبها في محيط نظرها، بل إن الفتوى المنضبطة دائمًا ما تكون منسجمة مع الواقع وتدور في سياقه، وتهتم بمشكلاته.

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق: محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٥٠م (ص٣٨٨).

(٢) الفكر الإسلامي المعاصر ورهانات المستقبل، لمحمد محفوظ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٩م، (ص١١٩).

خطاب نهضوي:

فالخطاب الديني يهتم بنهضة الإنسان وتميزه؛ ليكون على قدر المسؤولية المنوطة به من خلافة الله في الأرض، فالخطاب الديني يترجم أحكام الإسلام التي لا تتناقض مع العقل بوجه من الوجوه؛ وبالتالي فإنه يتصرف بما يقتضيه عقله في ضوء مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية، وينمي هذا العقل بالبحث المستمر والاجتهاد في الحياة الدنيا، ليكون سلوكه متفقًا مع العقل السليم[١].

فإذا ما استطعنا تقديم فتوى ملتزمة بتلك الضوابط الشرعية، أمكننا تجديد خطابنا الديني بشكل يناسب العصر وتحدياته المتزايدة والخطيرة.

(١) المرجع في مبادئ التربية، لسعيد التل، دار الشروق، الأردن، ط١، ١٩٩٣م، (ص٤٨٣).

واقع الخطاب الديني المعاصر

إن دعوات التجديد التي تزايدت وما زالت في ازدياد مستمر في العقود الأخيرة، لم تكن دعوات فارغة انطلقت بلا مبرر أو مسوغ حقيقي، وإن إشكاليات الخطاب الديني المعاصر والاطلاع على بعض نماذجه كفيل بأن يفسر الاهتمام الكبير بقضية تجديد الخطاب الديني، والجهود الواعية التي تبذل عن طريق المؤسسات الدينية والإفتائية والأفراد في تلك القضية، فالخطاب الديني المعاصر انتابته إشكالات كبيرة جعلت منه حلقة ضعيفة في حلقات التواصل بين الأفراد وبين الشريعة، وكان مدخلاً لنشر الوعي الزائف والخاطئ تجاه قضايا الشريعة الإسلامية ومفاهيمها، لا سيما المفاهيم والقضايا الشائكة، أو التي أصبحت محل جدل وتأويل من جماعات الإسلام السياسي والجماعات المتطرفة، ولذلك وقف الخطاب الديني التقليدي موقف العاجز عن أداء دوره في نشر الوعي الصحيح وتصحيح المفاهيم الشرعية.

ويمكن رصد أهم إشكاليات الخطاب الديني المعاصر في النقاط الآتية:

القراءة الحرفية:

القراءة الحرفية الظاهرية المتشددة للنصوص الدينية التأسيسية، وهي قراءة تجثم على وجه أحادي لفهم الإسلام، وتعتبره فهمًا نهائيًّا ومغلقًا ومطابقًا لمُراد الشارع، ومن ثم تَعدُّ من الواجب الالتزام به؛ لأنه عين الالتزام بالدين، وكل خروج عنه هو -في نظرها- خروج عن الدين وانسلاخ عن ملة الإسلام.

وهذا «الاعتقال» الذي ما زال يكبِّل الخطاب الديني المعاصر، يستعيد أسئلة وإشكالات وأجوبة من سياقات علمية واجتماعية وتاريخية وسياسية لا صلة لها اليوم بالواقع، ويحاول من خلالها قراءة حاضر مغاير له ملامحُ اختلافِهِ التام والكامل عن مختلف تلك الأسئلة والإشكالات والأجوبة. إنه يُعَطِّل التفكير، ويستعيرُ أصواتًا من زمن مضى وانقضى لتُفَكِّر عِوَضًا عنا في قضايا تندرج تاريخيًا وفكريًا ضمن دائرة اللامفكَّر فيه أو المستحيل التفكير فيه بالنسبة إلى تلك الأصوات؛ لا لتقصير ذاتي منها، بل لأن النظام المعرفي العام المُهيمِن والمسيطر على سياقها التاريخي والمعرفي والحضاري لم يكن يسعف على طرح مثل هذه القضايا.

وحتى نقف عند نموذج يكشفُ مأزق القراءة الحرفية، يكفِي مثلا أن نتأمل كيف تلقى علماؤنا القدامى مفهوم «العالَم» في تعاملهم مع الوحي. فقد كان مفهوم «العالَم» بالنسبة إلى علماء عظماء من ثقافتنا الإسلامية إلى حدود القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي؛ كان محدودًا بحدود الوعي الجغرافي الوسيط لأجدادنا الممتد بين الصين وبحر الظلمات «المحيط الأطلنطي».

لكن هذا المفهوم سيعرف صيرورةَ إدراكٍ مُحايثةٍ لمختلف التطورات التي ستُسفر عنها الاكتشافات الجغرافية والثورات الصناعية والتجارية والعلمية والتكنولوجية اللاحقة، والتي ستنعكس على إدراكنا لمفهوم «العالم»، ومن ثم سيصير مَعيبًا -عقلًا وإيمانًا- أن نستعير فهم أجدادنا لمفهوم «العالَم» قبل تلك الاكتشافات والثورات لنُجيب به على الإشكالاتِ التي يطرحها فهمُنا اليوم لـ«العالم» أفقًا كوكبيًّا تواصليًّا منفتحًا أو للإسلام اليوم بوصفه دينًا عالميًّا[١].

التشدد والتعصب:

لعل أزمة التعصب والتشدد أهم دواعي تجديد الخطاب الديني؛ وذلك لأن منحنى التشدد والتطرف قد وصل إلى معدلات قياسية، ولم يستطع الخطاب الديني المعاصر من احتواء تلك الأزمة، ولم يقوَ على تحصين الشعوب والأفراد من موجات التطرف[٢].

ومن جهة أخرى، فإن الخطاب المروّج للتشدد والتعصب ذاته أصبح فعالًا بدرجة كبيرة؛ نظرًا لعمليات الاستقطاب والترويج التي تمارسها الجماعات والتيارات الإسلامية، سواء كانت المشتغلة بالسياسة أو المنخرطة في العمل العنيف، بل حتى التيارات التي تعمل في مجال الدعوة باتت تستخدم الخطاب الديني للاستقطاب والترويج، وهذا الاستخدام الوظيفي للخطاب الديني من شأنه أن يُفرغه من مضمونه الحقيقي من الهداية والإرشاد، نتيجة انشغاله حينئذ بالحشد والترويج والانتصار للأهداف الخاصة، سواء كانت أهدافًا سياسية أو غير ذلك؛ مما خلق أزمة حقيقية واضطرابًا شديدًا من شأنه أن يشتت أفراد المجتمع ويدخلهم في صراعات لم يريدوا أن يكونوا جزءًا منها بحال من الأحوال.

(١) الخطاب الديني المعاصر وضرورة التحرير المزدوج، لمحمد التهامي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٥م.

(٢) تقنيات الإقناع في الخطاب الديني، لشيخ أعمر، كلية الآداب واللغات، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٥م، (ص١٠).

غياب التفكير النقدي:

يسمى بـ«أزمة تكوين العقلية النقدية». أي أن أزمة الخطاب الديني ترجع إلى أزمة الخطاب الفكري المعاصر بكل فروعه، خاصة في ظل ما تعانيه عملية إنتاج المعرفة في المجتمع من محنة في غياب المؤسسات التعليمية، وهي المؤسسات المنوط بها إنتاج هذه المعرفة، حيث فشلت في إنتاج العقل النقدي ونجحت نجاحًا باهرًا في إنتاج العقل التقليدي الاتباعي. فوظيفة التعليم بشكل عام، والتعليم الجامعي بشكل خاص هي: إنتاج عقل نقدي يستطيع أن يرفض وأن يقبل على أساس علمي سليم[١].

النزاع بين تياري الأصالة والمعاصرة:

وهذا النزاع نابع من تصور عملية التجديد ومقتضياتها، من الابتعاد عن التراث والأصالة الإسلامية، فدائمًا ما تنازع الأطراف الفاعلون في المشهد الثقافي والديني العربي والإسلامي حول ما تقتضيه عملية التجديد، ومدى تأثير ذلك على الهوية الإسلامية والعربية، فقد شهدت الثقافة الإسلامية العربية صراعًا مريرًا ما زال قائمًا حتى الآن، بين ثلاث رؤى فكرية متباينة لثلاثة فرقاء:

- **الفريق الأول** رأى أنه لكي يتم التجديد والتطوير، فلابد من الانفتاح على الحضارة الأوروبية الحديثة والسير على خطاها، وترك التراث ونبذه لأنه يمثل عقبة كأداء في سبيل تحقيق هذا الهدف.
- أما **الفريق الثاني** فوقف موقف الرفض من الحضارة الأوروبية الحديثة، ووجد أن الطريق الوحيد للتجديد وتحقيق التطوير المنشود للخطاب الديني إنما هو الرجوع إلى أصول الدين الصافية وإلى التراث لاستلهامه، والعودة إلى ما كان عليه السلف الصالح.
- في حين ظهر **فريق ثالث** حاول الوصول إلى صيغة توليفية مركبة تجمع بين أحسن ما فيهما وترك ما فيهما من جوانب سلبية.

وبالتالي فإن أنصار كل فريق يفهم التجديد من رؤيته ومنظوره الخاص الذي يرتكز على خلفيته الفكرية والثقافية والأيديولوجية التي ينطلق منها[٢].

(١) ينظر: تجديد الخطاب الديني وتصحيح صورة الإسلام لدى الآخر «الغربي»، لمحمد ياسر الخواجة، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهن، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٦م، (ص٨).

(٢) تجديد الخطاب الديني بين الفكر الفلسفي والاجتماعي، لمحمد ياسر الخواجة، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

الارتياب من قضية تجديد الخطاب الديني:

ويرجع ذلك الارتياب إلى أن مصطلح «تجديد الخطاب الديني» استُعمل للدلالة على مشروعين:

- **المشروع الأول:** وهو التجديد الذي نحن بصدده الآن، أو التجديد المشروع.
- **أما المشروع الثاني:** فهو التجديد بمعناه المرفوض والذي ينطوي على مقاطعة بين المجتمع المسلم وبين قيمه وثوابته الشرعية، وهو ما أكسب المصطلح سمعة سيئة إلى حد ما على الأقل عن قطاع ليس بالقليل.

ويمكن إجمال أسباب ذلك الارتياب بشكل أكثر تفصيلاً في الأسباب الآتية:

١) أن أول المنادين به أكثرهم إما غير مسلمين أو من المسلمين المعروفين بعدم اهتمامهم بأمر الإسلام وأهله، ولم يعرف عنهم الدفاع عنه أو الدعوة إليه، وإنما عرف عنهم التهجم على ثوابته والتشكيك في مسلماته.

٢) أن التوقيت الذي انطلقت فيه هذه الدعوة يوحي بأنها لم يقصد بها التجديد المشروع الذي تدعو إليه النصوص الشرعية، وينادي به فقهاء الشريعة.

٣) أن الدعوة إلى التجديد صاحبتها الدعوة إلى التخلي عن كثير من المعتقدات الثابتة بالنصوص الشرعية، التي تتابع عليها أهل الإسلام من عهد الصحابة إلى اليوم.

٤) أن الأنموذج الذي اقترحه المنادون بالتجديد يدل على أنهم يقصدون التغيير والتبديل وليس التجديد، فإنهم يقترحون النموذج العلماني تارة، أو النموذج الذي يمثله المنسلخون من فكر الأمة المتنكرون لثقافتها، من الكتّاب والمفكرين الذين تشبعوا بالثقافة الفرنسية أو الأمريكية إلى حد التخمة، فلم يعد شيء من شعائر الدين يعجبهم أو يُطيقون رؤيته، فضلًا عن أن يمارسوها[١].

ولذلك فإن التصدي لتلك الفكرة وتبرئة مشروع تجديد الخطاب الديني بمعناه المستقيم أمر ضروري حتى يتسنى للجهات الداعمة لقضية التجديد العمل دون ارتياب، وإجهاض محاولات المنتفعين من تدهور الخطاب الديني من التشكيك في مشروع تجديد الخطاب الديني وتصدير صورة سيئة عنه، والتأكيد على أن التجديد ما هو إلا مواكبة للعصر بمصاحبة الموروث القيمي والثوابت الأساسية للشريعة.

(١) تجديد الخطاب الديني... مفهومه وضوابطه، لعياض بن نامي السلمي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، السنة (٦)، العدد (١٧)، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (ص٦٤٠).

فالتجديد كما يقول الشيخ أمين الخولي هو الذي يهب العقائد القدرة على مسايرة الحياة، ويؤكد ذلك قائلًا: «سنظل نرجي للنهوض بعبء هذا التجديد الديني الذي يخلّص الحياة من ضائقتها الدينية اليوم، وحملات من لا يعرفون حقيقة الإسلام، وصلاحية الحياة واستجابة لأبعد ما تطمح من تقدم، وانطلاق ورقي، وتبدو الحاجة للتجديد قائمة لأن الزمن لا يعدم من الرجال، والحياة لا تزال خصبة، ولهذا يجب توظيف القديم حتى يكون أساسًا لحديث ينفع... لقد تملك النفس شعور بالحاجة الماسة إلى تجديد تطوري يفهم به الإسلام الذي يقرر بنفسه البقاء والخلود فهما حيا يتخلص من كل ما يعرض هذا البقاء للخطر، ويعوق خلوده»[1].



(١) المجددون في الإسلام، لأمين الخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، (ص٩).

المبحث الثالث

ضرورة تجديد الخطاب الديني وأهميته

شهدت العقود الأخيرة سيولة غير مسبوقة من الأفكار والنظريات التي تمثل اتجاهات فكرية كثيرة كل منها يدعي أنه يعكس الصورة الحقيقية للإسلام، ومع التغيرات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع الدولي بوجه عام، والمجتمعات الإسلامية على وجه الخصوص، أصبح تجديد الخطاب الديني ضرورة ملحة، للحفاظ على الملامح العامة والسمات المميزة لعدالة الدين ووسطيته وتفاعلها من الأحداث والمستجدات المتلاحقة، ولقطع الطريق على الأطروحات المشوهة التي تصدرها جماعات وأفراد بوصفها معبرة عن الشريعة الإسلامية، وهي في حقيقتها لا تمثل إلا تصورًا مغلوطًا يهدف في غالب الأحيان إلى تطويع الدين لخدمة مشروعات تلك الجماعات، بقطع النظر عما يُحدثه ذلك الخطاب من إعطاء صورة غير حقيقية عن الشريعة الإسلامية، وإن كان ذلك أبرز الدواعي المقتضية لتجديد الخطاب والسعي الحقيقي إليه، فإن هناك مجموعة من العوامل الأخرى تبرز أهمية تجديد الخطاب الديني وضرورته، وأبرز تلك العوامل:

القضاء على موجات التطرف:

فإن التطرف الديني أصبح قضية الساعة في السنوات الأخيرة، وقد نالت كل أمة ودين نصيبهم من ذلك التطرف الديني، وفي الحالة الإسلامية فإن التطرف الديني ظاهرة لها عدة مفرزات وعوامل سياسية واجتماعية وثقافية، إلا أن العامل الأهم والدافع الأكثر تحريكًا له هو العامل الديني وبالأحرى الخطاب الديني. ولا شك في أن تنامي خطر الجماعات الإرهابية في أكثر من منطقة في الآونة الأخيرة، يؤكد بوضوح أن الخطاب الديني المتطرف ما زال أخطر التحديات التي يواجهها العالم العربي والإسلامي، وأن الجماعات المتطرفة التي تتبنى هذا الخطاب تمثل تهديدًا للأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها؛ لأنها لا تؤمن بالتعايش والحوار كوسيلة لحل أي اختلافات مذهبية أو فكرية، وإنما تتخذ من العنف وسيلة لتنفيذ مخططاتها، وهي بذلك تعمق الصراعات الدينية والطائفية، وتهدد السلم في المجتمعات العربية والإسلامية(١).

(١) ضرورة التصدي للخطاب الديني المتطرف، الموقع الإلكتروني لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بتاريخ: ١٧ يونيو ٢٠١٤م: https://www.ecssr.ae

فالدين في حد ذاته لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون مصدرًا من مصادر التطرف، وإنما يصدِّر التطرف الخطاب المعبر عنه بفهمه الخاطئ وتحريفه لتعاليم الدين عن جهل أو عن عمد لتحقيق الأهداف المرادة من ذلك الخطاب من نشر التطرف والكراهية، ويأتي هنا الدور المحوري لتجديد الخطاب الديني في تبني خطاب يستطيع وأد الفكر المتطرف والتصدي له، ونشر الفكر الوسطي المعتدل من خلال بيان أحكام الإسلام الأصيلة المعبرة عن روح الإسلام ونظرته إلى العالم.

الترسيخ للصلاحية الحضارية للشريعة الإسلامية:

تواجه الأمة الإسلامية اليوم تحديًا كبيرًا هي في أمس الحاجة لتكون على قدر مواجهته والتعاطي معه، وهو مدى قدرة المنظومة التشريعية الإسلامية على أن يكون لها دور في البناء الحضاري العالمي، فإن التخلف الذي حل بالأمة الإسلامية لصالح الحضارة الغربية كان دافعًا للبعض في أن يتبنى طرحًا مفاده أن الحضارة الإسلامية لا تستطيع مواكبة التغيرات العالمية، وأن طريق النهوض للمجتمعات الإسلامية لا بد وأن يكون باتباع النموذج الغربي، وبقيم الحداثة الغربية كاملة.

وإذا كان البعض قد نحا هذا النحو الحداثي العلماني، فإن البعض الآخر لم يكن أيضًا مؤهلًا لذلك التحدي الكبير وسيطرت عليه النزعة الدفاعية، محاولًا تبرئة الإسلام وشريعته مما قد ينسب إليه من عدم صلاحيته لمواكبة التطور الحضاري، مدعيًا الخصوصية الحضارية للشريعة الإسلامية، ولكن من الغريب أن تطورت تلك النزعة الدفاعية إلى نزعة هروبية بعد ذلك، يحاول فيها أن يحتمي بالماضي في مواجهة الحاضر، وأن يفضل الدين عن الدنيا مطلقًا بدعوة طلب الآخرة[١].

ولا شك أن الفقه الإسلامي قادر على التعاطي مع كافة المستجدات والتطورات الراهنة على كافة المستويات، وأن الإسلام له خصوصيته الحضارية بالفعل، ولكن تلك الخصوصية الحضارية الحقيقية تتمثل في بنائه المقاصدي الذي أعطى له مرونة كبيرة في مراعاة المصالح وتحقيق الغايات الإنسانية في ضوء الخطاب الإلهي، والمسؤول عن إبراز تلك الرؤية بطبيعة الحال هو الخطاب الديني الديني، ولا يستطيع الخطاب الديني القيام بذلك الدور المنوط به إلا من خلال إرادة حقيقة ورشيدة لتجديد الخطاب.

(١) تحديات وإشكاليات الإسلام المعاصر في إسلامية المعرفة، لفيصل محسن العلي، مركز نماء للبحوث والدراسات، د.ت، (ص١٧).

مواجهة الانحراف الفكري وصيانة المعتقد:

إن الدعاة والعلماء والمتصدرين للخطاب الديني هم المنوط بهم في الأساس الحفاظ على القيم الدينية الأصلية، ومواجهة تيارات الإلحاد والتفلت الأخلاقي والديني. وسواء كانت تلك الجهود فردية أو مؤسسية، فإن عملية الصيانة تعتمد على الداعية والعالم. وبعيدًا عن الإحصائيات والدراسات التي تحاول رصد أعداد ونسب الملحدين في دول العالم المختلفة، فإن تحقيق الأمن الفكري بما يتضمنه من صيانة صحة اعتقاد المسلم ضروري، ولو كان المعرض لخطر الإلحاد فردًا واحدًا فقط.

وقد أراد البعض فك الارتباط كليًّا بين الخطاب الديني وبين ظاهرة الإلحاد، ورأى أن الدوافع المؤدية للإلحاد متعددة، وليس بينها الخطاب الديني على ذلك التعدد، وأن الإلحاد غالبًا ما يكون نتيجة طرح العديد من الأسئلة التي لا يكون لها جواب، أو انه يكون نتيجة رغبة في التخلص من القيود والضوابط لا سيما الدينية[1].

والحقيقة أن استبعاد الخطاب الديني من قائمة الأسباب المؤدية للإلحاد أمر بعيد، نعم قد لا يكون الخطاب الديني هو العامل الوحيد، إلا أنه يظل حاضرًا بقوة في تشكيل وتكوين ظاهرة الإلحاد. ولا يشترط أن يكون ذلك الدور إيجابيًّا، بمعنى أن يكون الخطاب المتصف بالرعونة والتشدد والسطحية سببًا في الإلحاد، بل قد يكون دور الخطاب سلبيًّا، بمعنى عدم جاهزيته وحضوره للرد على الشبه والإشكالات الفكرية التي تعترض تفكير الشباب والمتأرجحين بين الإلحاد والتمسك بالدين، فهنا يمكن القول بأن الخطاب الديني بامتناعه عن الحضور والتدخل وفك الاشتباك كان له دور سلبي في نمو الظاهرة وفي عدم التصدي لها؛ وبالتالي فإن تجديد الخطاب الديني يعزز من الدور الإيجابي للخطاب في مواجهة الإلحاد وصيانة المعتقد الإسلامي.

المساهمة في التغيير الاجتماعي والتنمية المجتمعية:

يتميز المجتمع الإسلامي بخصائص عديدة، وتلك الخصائص التي تميز المجتمع الإسلامي هي نتاج المنظومة القيمية الإسلامية؛ مما يعطي لتلك المجتمعات تميزها. إلا أن تلك الخصائص ينتابها الضعف، فتصير باهتةً لا تنعكس على سلوك المجتمع، مما يدعو إلى صقل تلك الخصائص ودفعها للظهور مرة أخرى، عن طريق التغيير الاجتماعي.

(١) هل للخطاب الديني المتطرف دور في بروز ظاهرة الإلحاد؟، ليوسف الغامدي، جريدة المدينة الإلكترونية، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٤م: https://www.al-madina.com

ويعرف التغير الاجتماعي على أنه: «كل تحول يقع في التنظيم الاجتماعي، سواء في بنائه أو في وظائفه، خلال فترة زمنية معينة». والتغير الاجتماعي على هذا النحو ينصب على تغير يقع في التركيب السكاني للمجتمع، أو في بنائه الطبقي، أو نظمه الاجتماعية، أو في أنماط العلاقات الاجتماعية أو في القيم والمعايير التي تؤثر في سلوك الأفراد، والتي تحدد مكانتهم وأدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها[١].

وفي تلك الحالة فإن التغير المقصود في المجتمع الإسلامي هو محاولة الرجوع إلى التمسك بمنظومة القيم الإسلامية واستدعائها؛ لإعادة الاستقرار الاجتماعي والتوازن الطبقي وطبيعة العلاقات الاجتماعية ونحو ذلك. فهو تغيير من الحالة الراهنة لحالة سابقة لا إحداث حالة جديدة.

ونظرًا للتغيرات الاجتماعية الكبيرة في المجتمعات الإسلامية حاليًّا، فإن الخطاب الديني يجب أن يكون مؤهلًا لاستيعاب تلك التغيرات الاجتماعية العنيفة؛ ليستطيع تقويم أفكار أفراد المجتمع وسلوكهم، ليحقق التغير الاجتماعي المراد. وهذا النوع من الخطاب لا يصح ولا يعقل أن يكون خطابًا تقليديًّا يعتمد على مجرد الوعظ المتكرر، بل يجب أن يكون خطابًا واعيًا مدركًا لطبيعة التغير المجتمعي وعالمًا بآليات التغيير وسبل نجاحه، ومن هنا نعلم مدى أهمية تجديد الخطاب الديني على كافة الأصعدة في المجتمعات الإسلامية.

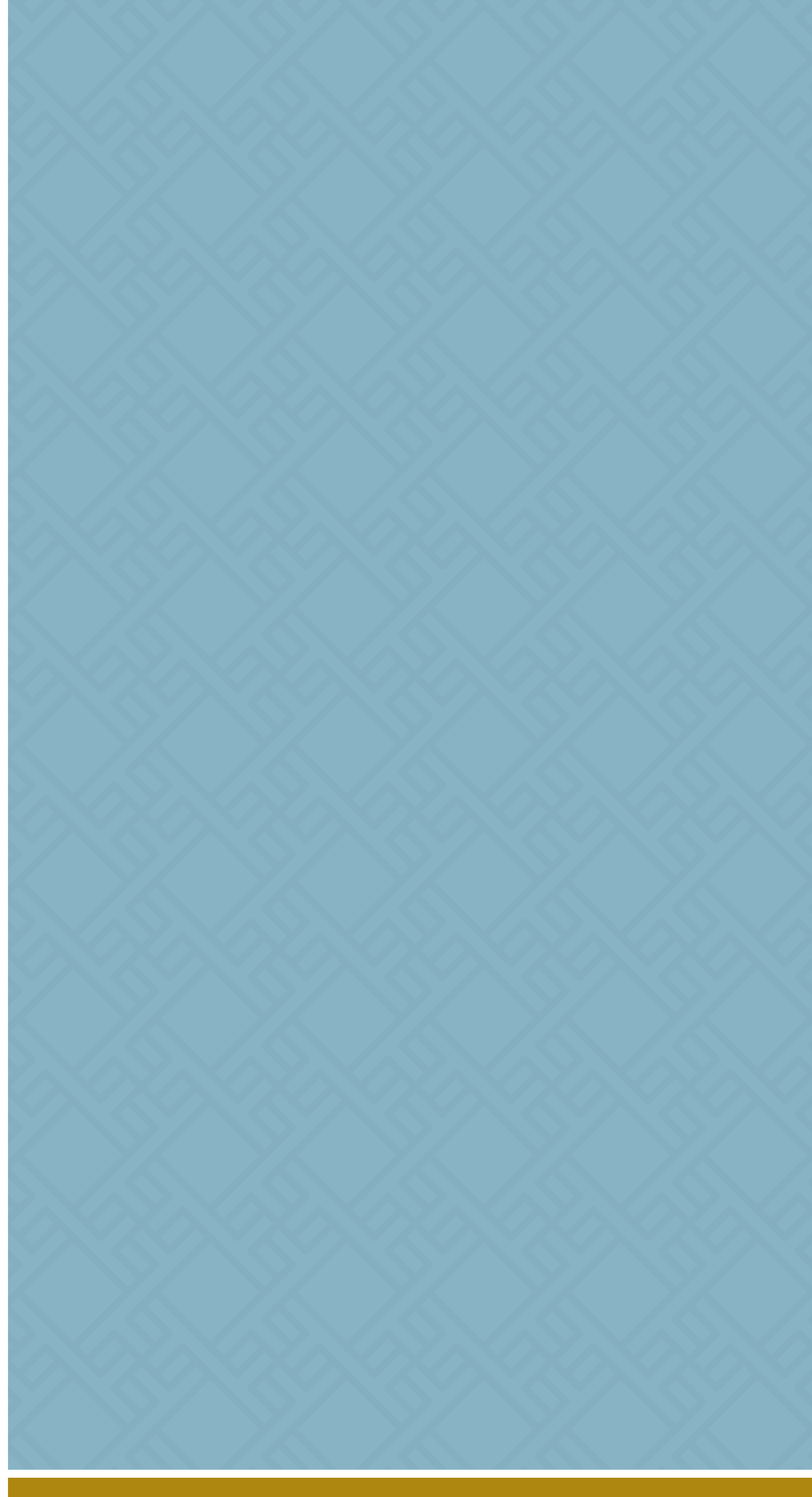
دعم الوسطية الإسلامية:

فالخطاب الديني يشتمل على ثوابت ومتغيرات، حيث إن هناك ثوابت مطلقة لا يغيرها الزمان ولا المكان؛ وتتمثل في مقررات القرآن والسنة الثابتة في المبادئ العقدية والقيم الخلقية والأحكام الشرعية؛ كحِل البيع وحرمة الربا، ووجوب بر الوالدين، وحرمة الزنا والخمر، فهي أبدية لا يتجاوزها الزمان، والتجديد يكون في غير محكمات الشريعة وقطعياتها وأصولها، ومن خلال تلك العملية يمكن المحافظة على وسطية الشريعة، والتي هي أهم سمات تلك الأمة التي نعتها الله ﷻ بها، فالخطاب الديني الذي ننشده وسطًا معتدلًا يشمل الخُطبة، والموعظة، والدرس، والمحاضرة، والحديث الإذاعي والتلفزيوني، ومختلف أنواع الحوارات والمواقع الإلكترونية والكتب والمقالات... وغيرها من الوسائل والتقانات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي التي يمكن للجميع من خلالها نشر الدين وإظهار سماحته ووسطيته، والتأكيد على مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

فالتجديد في الخطاب الديني يهدف أساسًا إلى الحفاظ على الملامح العامة والسمات المميزة لعدالة الدين ووسطيته وتفاعلها مع الأحداث والمستجدات[٢].

(١) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لأحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢م، (ص٣٨٢).

(٢) تجديد الخطاب الديني: مفهومه وضوابطه، لعياض السلمي، (ص٧).



الفصل الثالث

ضوابط تجديد الخطاب الديني

تمهيد وتقسيم:

لا يمكن إغفال مدى حساسية طرح قضية تجديد الخطاب الديني؛ نظرًا لما تعرَّض له هذا الطرح من معاناة كبيرة بين طرفين متناقضين:

- طرف اعتاد على تجريد النص الديني من سائر سياقاته التاريخية والاجتماعية والسياسية، وبالتالي فإن التجديد عنده لا مجال له، وهو -بحسب تصوره- محاولة لتبديل وتحريف مدلولات النصوص الشرعية، وبالتالي فهو ضرب من ضروب الانقلاب على الدين ومحاولة يائسة لتأويل النص الشرعي بحيث يكون نصًّا حداثيًّا.
- أما الطرف الآخر، فكان على النقيض من ذلك، بحيث إنه جعل النص الديني أسيرًا للثقافة التي ينتمي إليها، وبالتالي فقد جرَّده من البعد الإلهي، وحاول فهمه من خلاله الأداة اللغوية فقط، ونظر إلى تجديد الخطاب من تلك الجهة.

وبين هذين الاتجاهين المتطرفين كان لابد من إرساء ضوابط التجديد قبل الشروع في طرح استراتيجياته، ومناقشة مدى فاعليتها؛ لأن الضوابط هي الضمان الوحيد لأن يسير تجديد الخطاب الديني في مساره الصحيح الذي يجمع بين الأصالة والحداثة، ويحتفظ للنص الشرعي بسموه وإلهيته، مع مراعاة كافة الأبعاد السياسية والاجتماعية والتقنية في العصر الحاضر.

وفي هذا الفصل نعرض لأهم ضوابط تجديد الخطاب الديني والتي ترجع للخطاب نفسه، والمخاطِب «المفتي المجدِّد»؛ ولذلك جعلناه على مبحثين:

- المبحث الأول: ضوابط الخطاب الديني.
- المبحث الثاني: ضوابط المخاطِب «المفتي المجدِّد».

المبحث الأول

ضوابط الخطاب الديني

لكي يكون الخطاب الديني وتجديده أمرًا مقبولاً وفاعلاً في الأمة الإسلامية والعالم أجمع، فلابد أن يتقيَّد بعدد من الضوابط غاية في الأهمية والخطورة، وبدونها يتحول الخطاب الديني المنشود إلى كلام أجوف معاد ومكرر يجتر ما سبق من أفكار تقليدية لا تعالج مشكلات وأزمة الأمة والعالم، وبالتالي يفقد قيمته ومضمونه. ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١) أصالة الخطاب:



والمراد بـ«أصالة الخطاب»: أن يكون الخطاب الديني معتمدًا على النص الشرعي. والحقيقة أن الاعتماد على النص الشرعي هو ركيزة الخطاب الديني، فلا خطاب بلا اعتمادٍ على النص؛ لأن النصوص الشرعية تمثل المنطلقات الحيوية للخطاب، وبدون ذلك لا يفترق الخطاب الديني عن غيره من أنواع الخطاب، يقول الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً} [النساء: ٨٣].

فالاعتماد على النص الشرعي هو العاصم للخطاب عن الانحراف، وهو الضامن الحقيقي لتحقيق مقاصد وأهداف الخطاب الديني.

٢) المرجعية العلمية للخطاب:



إن الآفة الحقيقية التي أدت إلى اختلال الخطاب الديني في العقود الأخيرة، هو الجهل وعدم العلم، فإنما توجه الخطاب الديني إلى التطرف وإلى اللاعقلانية نتيجة لغياب العلم، وتصدر غير المؤهلين للخطاب، ولذلك فإن من ضوابط التجديد في الخطاب أن يكون الخطاب نابعًا من علم

حقيقي بالشرع ومقاصده. يقول الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨].

يقول ابن كثير: «يقول تعالى لرسوله ﷺ إلى الثقلين: الإنس والجن آمرًا له أن يخبر الناس أن هذه سبيله؛ أي: طريقته ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي»[١].

فالخطاب الدعوي فضلًا عن الخطاب العلمي المتخصص، لابد وأن يكون عن علم ودراية، وغير ذلك يعد إضلالًا وفسادًا. يقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣].

٣) وضوح الهدف:

وذلك حتى لا يكون الكلام كَلًّا، ولا يكون المتكلِّم مُمِلًّا، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فكان كلامه لا نَزْرٌ ولا هَذْرٌ، كأن منطقه خرزات نظمن يتحدرن[٢]، يُعلِّم أصحابه ﷺ الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والتدرج في الخطاب كما نزل عليه القرآن منجمًا. ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٣].

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (٦٠٣/٢).

(٢) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، دار صادر ودار بيروت، بيروت، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م، (٢٣١/١)، والمعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الجمهورية العراقية، مطابع الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (٤٨/٤)، رقم (٣٦٠٥)، والمستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، كتاب: الهجرة، (٤٢٧٤/٣)، رقم (٤٢٧٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (١٠٤/٢)، رقم (١٣٩٥)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٥١/١)، رقم (٢٠).

٤) البساطة وعدم التعقيد:

فالتجديد وإن كان يسعى إلى المعاصرة وضمان مواكبة التغيرات المتواصلة واستيعاب كافة القضايا المستجدة، فعلى الرغم من كل ذلك، فإن تجديد الخطاب يجب أن يحكمه دائمًا وأبدًا ضابط البساطة والبعد عن التركيب والغموض؛ لأن الخطاب من شأنه مخاطبة أكبر قدر ممكن من المنتمين إلى الأمة الإسلامية، بل أكبر قدر ممكن من البشر جميعًا، وهذا لا يتم إذا اعتمد الخطاب الديني على الغموض أو على التعقيد.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أن فهم الشريعة لابد فيه من اتباع معهود الأميين، أي لا بد في الخطاب أن يكون مناسبًا للأمة الأمية، يقول رحمه الله:

«لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه. وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب مثال ذلك أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدا عند محافظتها على المعاني وإن كانت تراعيها أيضا فليس أحد الأمرين عندها بملتزم بل قد تبنى على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى ولا يكون ذلك قادحًا في صحة كلامها واستقامته»[١].

ولذلك فمن أبرز مظاهر تراجع الخطاب الديني وابتعاده عن الواقع ومشكلات الأمة الحقيقية ما يلي:

- تغيير الأسماء الشرعية للأشياء وتسميتها بغير ما سماها الشرع، وما توارثه المسلمون على مر العصور.
- إثارة المتشابه من نصوص القرآن والسنة وعدم رده إلى المحكم والحكم عليه به، وقد حصل من ذلك فساد عظيم، وترتبت عليه فرقة بين المسلمين وكسر لا يكاد ينجبر.
- التعميم في المخصوص والإطلاق في المقيد دون دلالة واضحة تدل على المراد في الخطاب.
- غموض المصطلح الذي يستعمله المخاطِب، فكثير من المصطلحات التي تدور اليوم على ألسنة المثقفين وُلدت في بيئة مختلفة عن بيئتنا ونشأت عن ثقافة غير ثقافتنا. ولذا فالواجب على من يريد تحديد الموقف الشرعي منها أن يكون متيقظًا لمعانيها، وأن يفصِّل الحكم فيها بناء على تنوعها، ولا يعطي المعانيَ المختلفة حكمًا واحدًا[٢].

(١) الموافقات في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغَرْنَاطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت، (٨٢/٢).

(٢) تجديد الخطاب الديني مفهومه وضوابطه، لعياض السلمي، (ص٢٩).

٥) الاهتمام بالبعد المقاصدي:

إن تجديد الخطاب الديني هو بالأصل نتاج للنظر المقاصدي، ولذلك فإن الاهتمام بمقاصد الشريعة يجب أن يكون من الضوابط الرئيسية في تجديد الخطاب الديني، فالعناية بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة وكلياتها: علمًا واحتجاجًا وعملاً وانتهاجًا، وتعرُّفًا لِحِكَمها وأسرارها ومراميها وآثارها، في علاج القضايا والملمَّات، والنوازل والأزمات، أمرٌ مهم في علاج المفاهيم المنحرفة، والآراء الفجة الشاذة، التي لم تراعِ حِكم الحق سبحانه في أحكام المكلفين: من الرحمة واليُسْر، وحُرْمةِ الدماء والأنفس المعصومة. قال الإمام العز بن عبد السلام: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقَّه وجِلَّه، وزجر عن كل شر دِقَّه وجِلَّه»[١]، ويقول الإمام الشاطبي: «استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد»[٢].

لذلك وجب الاهتمام بهذا الجانب المقاصدي الاهتمام الأكبر؛ دفعًا للأضرار، ودَرْءًا لوبيل الأخطار، الذي يؤدي إليه الغلو والتطرف، والتعنت والتكلُّف.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، د.ت، (٢/١٦٠).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢/٦).

ضوابط المخاطِب «المفتي المجدِّد»

إن المخاطِب ركن من أركان عملية الخطاب بصفة عامة، ولذلك فإن محاولات تجديد الخطاب الديني وإصلاحه لم يكن لها أن تتم بشكل من الإشكال حتى يكون المخاطِب -وهو هنا في حالتنا: المفتي- على قدر ذلك الخطاب، ويتمتع بما يؤهله لأن يحمل الخطاب الديني، ويحقق به أهدافه الدعوية والشرعية عامة، ولذلك فإن هناك ضوابط لا بد أن تتحقق في المخاطِب، وأبرزها:

١) العلم الشرعي:

فالمتصدر للخطاب الديني لابد وأن تتوافر فيه صفة العلم الشرعي، حتى يكون مؤهلًا لما هو بصدده، قال الله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨].

فالعلم هو العاصم الحقيقي من الخطأ والانحراف والزيغ، يقول تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧].

وبواسطة العلم يستطيع الخطاب الديني أن يكون أداةً من أدوات الإرشاد والهداية الحقيقة لا أداة للعنت والمشقة، كما في الحديث:

«كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله، فكمَّل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبدِ الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريقَ، أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا

مقبلا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. فقاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[١].

فلولا العلم لما كان لهذا الخطاب أن يكون مرشدًا وهاديًا، ولا العمل لما كان الخطاب منتجًا، فالخطاب الديني الذي نسعى لتجديده لابد وأن يناط بضابط العلم الحقيقي.

٢) حسن السيرة:

فالمفتي يجب أن يتمتع بحسن السيرة بين الناس، وحسن الخلق، أو ما يعرف في اصطلاح العلماء بـ«العدالة»، فإن الناس ينظرون إليه بمنظار دقيق، فهو تحت المجهر، يلاحظون أفعاله وأقواله، ومعاملاته الخاصة والعامة، كما ينظرون إلى مظهره فهو المرآة لمخبره «فكل إناء بما فيه ينضح»، فيجب أن يكون المظهر موافقًا للمخبر، فإن المفتي في نظر الناس قدوة يُقتدى بأفعاله وتصرفاته، فجدير بالمفتي أن يكون على المستوى اللائق مقتديًا بالأنبياء، وأئمة الهدى، في سيرهم وفي منهجهم في الدعوة والسلوك، فهذا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قد جعله الله إمامًا للناس يقتدى به، قال تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٢٤]. فقد أخبر تعالى أن في ذريته عاصيًا وظالمًا لنفسه لا يستحق الإمامة، بنص قوله تعالى في الآية السابقة: {لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}. ورأس الأمر وذروة سنامه، هو الدعوة بالفعل قبل القول[٢].

وإن المفتي إذا تمتع بحسن الخلق وصدق العمل، فلا ريب أن فتواه ستلقى تأثيرًا ورواجًا بين المخاطَبين، وكم من مفتٍ لم تجد فتواه نفعًا بسبب ما عُرف عنه من سوء الخلق، فنفر الناس عن فتواه ولو كان فحواها صحيحًا.

٣) مراعاة مشاعر المستفتين:

فالمفتي يجب أن يعلم أنه لم ينصب حاكمًا على المستفتين، فهو ليس في موقف يخول له الحكم على الأشخاص أو التشهير بهم أو التعنيف، بل يجب عليه أن يعلم أن حقيقة وظيفته هو تبصير الناس بحقيقة دينهم وما يجب عليهم أن يكونوا عليه.

(١) المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، (٤/٢١١٨)، رقم (٢٧٦٦).

(٢) دليل الداعية، لناجي بن دايل، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، د.ت، (ص٢٧).

ولذلك فإن العلماء شددوا على ضرورة أن تكون النصيحة والموعظة فيها تلطف، بعيدة عن التشهير ونحوه. يقول ابن قيم الجوزية: «والنصيحة إحسان إلى من تنصحه بصورة الرحمة، والشفقة عليه والغيرة له وعليه، فهو إحسان محض يصدر عن رحمة ورقة، مراد الناصح بها: وجه الله ورضاه والإحسان إلى خلقه»(١).

٤) معرفة واقع الناس:

فالمفتي يجب عليه أن لا يكون أجنبيًّا عن واقع الناس الحقيقي، فيلمس مشاكلهم الحقيقية ويعلم عوائدهم وأعرافهم حتى يستطيع مخاطبتهم بما يصلح لهم، وبيان الأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه حالتهم.

فالانفصال عن الواقع وتغريد المتصدرين للفتوى بعيدًا عن الواقع الحقيقي، كان من أبرز أسباب ضعف الخطاب الديني وعدم قدرته على استيعاب المشكلات الحاضرة للمجتمعات الإسلامية. فالبعض بنى واقعًا في مخيلته وحاول أن يخاطب الناس بناء على ذلك الواقع، فخرج خطابه فارغًا من المحتوى الفعال القابل للتنفيذ، وأغرق الناس في تنظيرات ليس لها وجود إلا في الأزمان الفاضلة.

يقول الإمام القرافي في هذا الصدد مرشدًا المتصدرين للأحكام الشرعية إلى ضرورة مراعاة عوائد الناس وأعرافهم: «إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا وعلى هذا التحرير يظهر أن عرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد تجد أحدا بمصر يحلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون: عبدي حر وامرأتي طالق وعلي المشي إلى مكة ومالي صدقة إن لم أفعل كذا فتلزم هذه الأمور وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد»(٢).

---

(١) الروح، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ«ابن قيم الجوزية» الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد إسكندر ريلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، (ص٢٥٧).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، (٣٢٢/١).

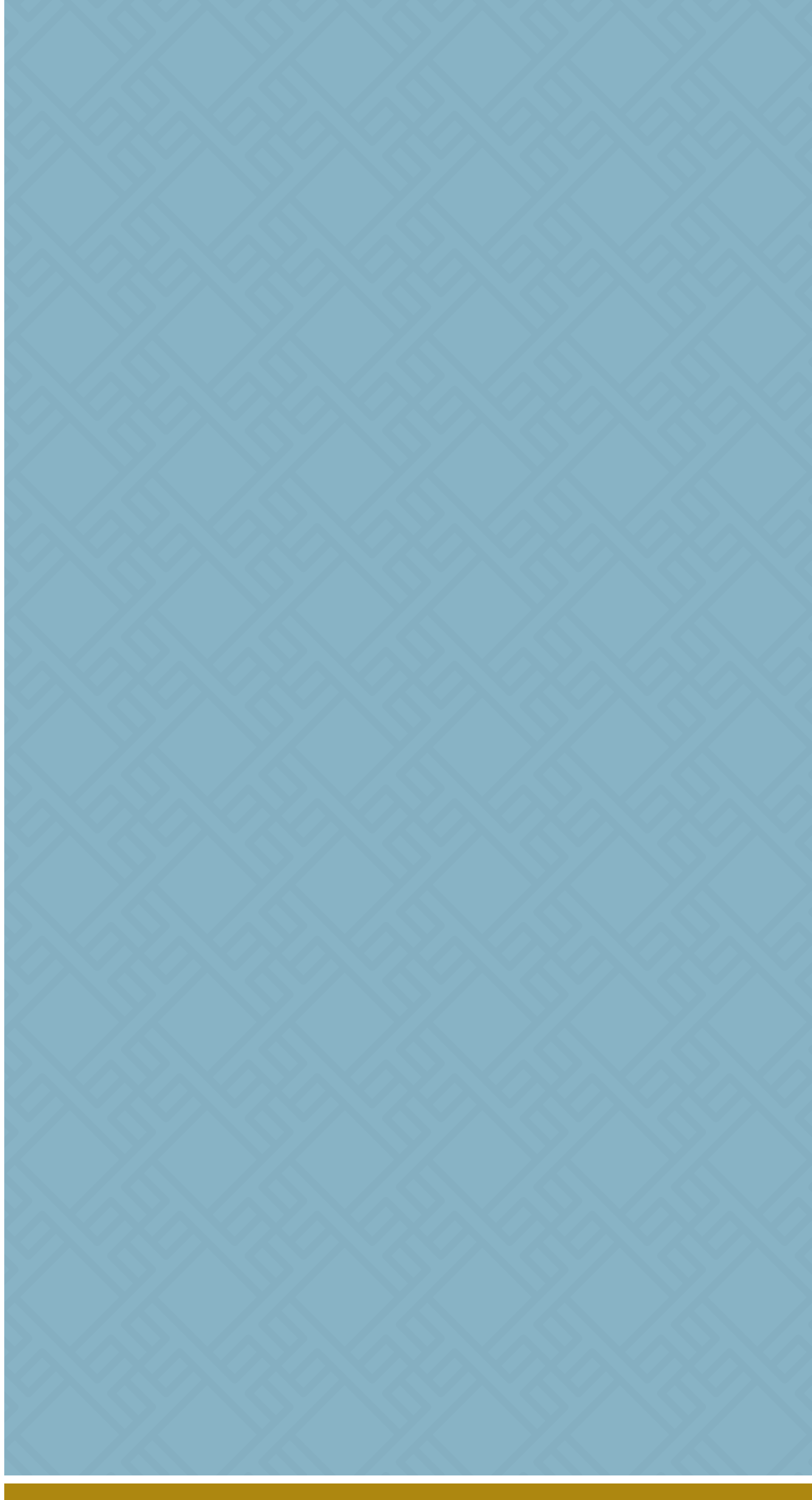
وهذا الوعي الفقهي من شأنه أن يعمل على ترشيد الخطاب الديني بشكل كبير؛ لأن الناس إذا شعروا بأنهم غير قادرين على التزام بمقتضى الخطاب أو أنه لا يمس واقعهم، تيقنوا من عدم جدواه وأنه غير قابل للتطبيق، أو على الأقل لا يمكن تطبيقه إلا من فئة قليلة معينة، وبالتالي يفقد الخطاب الديني أهميته وفاعليته والهدف المرجو منه.

٥) الإحاطة بمقاصد الشريعة:

إن كل محاولات التجديد في الشريعة الإسلامية مدارها لا تخرج عن البحث المقاصدي؛ وذلك لأن مقاصد الشريعة تمثل روح الشريعة وأهدافها وغاياتها، والإحاطة بتلك الغايات يمكن المتصدر لأي من الوظائف الشرعية من توسيع مدركه وفهم علل التشريع وما يرمي إليه، يقول الإمام الشاطبي في بيان أهمية العلم بالمقاصد: «لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين: الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها...»[١].

وبتلك الضوابط السابقة يمكن أن تسير عملية تجديد الخطاب الديني في مسارها الصحيح، وتحقق غاياتها المنشودة إن شاء الله.

(١) الموافقات، للشاطبي، (٤١/٥).



الفصل الرابع

مجالات تجديد الخطاب الديني

تمهيد وتقسيم:

إن عملية تجديد الخطاب الديني لا ينبغي أن تكون شعارات جوفاء لا حقيقة لها من أجل الاستهلاك الإعلامي، بل لابد أن تكون عملية حقيقية لها مجالاتها المحددة والواضحة التي يجب العمل عليها والتركيز على تطويرها بشكل فعال. وفي هذا الفصل سوف نتناول مجالات تجديد الخطاب الديني من خلال ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تجديد منهجية الخطاب الديني.
- المبحث الثاني: التجديد في تناول وعرض التراث الإسلامي وعلومه.
- المبحث الثالث: وسائل الإعلام ودورها في التجديد.

المبحث الأول

تجديد منهجية الخطاب الديني

لا يزال الخطاب الديني يتمتع بقدرته الكبيرة في التأثير وتكوين الاتجاهات الفكرية والسلوكية لدى أفراد المجتمعات المسلمة؛ وذلك لأن الدين له مكانته في القلوب المسلمة المؤمنة ودوره في تشكيل وعيهم وملامح شخصيتهم.

ونحن لا نبالغ إذ نقول: إن قضية التجديد قضية مركزية في الفكر الإسلامي، ومطلب شرعي في المقام الأول، تأصل ذلك المطلب من خلال قول النبي ﷺ: «**إن الله يرسل على رأس مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها**»[١]. الذي دل دلالة واضحة على رِفْعة شأن ذلك المجدد من جهة إسناد وظيفته ودوره في الشريعة إلى الله ﷻ، واستخدام لفظ الإرسال، وهو ذات اللفظ المستعمل مع الأنبياء والرسل، كما قال تعالى: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الأحزاب: ٤٥]، وقال تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [نوح: ١]، وقال تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً} [المزمل: ١٥]، وغير ذلك من الآيات. فإن تلك إشارة ظاهرة على مكان ذلك المجدد، فضلاً عن توقيته على رأس كل مائة سنة، وهي مدة ليست قليلة، وعن كونه شخصًا واحدًا في تلك الفترة.

والإشكالية الكبرى والتحدي الأبرز ونحن بصدد الحديث عن منهجية تجديد الخطاب تكمن في تحديد ورسم ملامح ذلك المنهج التجديد، بناء على أسس شرعية ومقاصدية متماسكة ودون الانزلاق عن غير قصد في المقاربات الأجنبية عن التراث والثقافة الإسلامية، والتي حاولت تنزيل محاولات تجديد الخطاب الديني الغربي على تجديد الخطاب الديني الإسلامي، ولا شك أن المفارقة كبيرة جدًّا، والبون شاسع، نظرًا لخصوصية الشريعة الإسلامية مقارنة بالحالة الدينية التي استقرت في الغرب واقتضت تضافر القوى الثقافية الغربية نحو تجديد الخطاب الديني الغربي.

ونعني تحديدًا في هذا المقام أن الدراسات اللاهوتية التجديدية طرحت بشكل نقدي للقواعد والمعايير اللازمة لفهم النصوص المقدسة وتأويلها ومثلت جانبًا هامًّا من التأويلية التي كانت تعتني

(١) تقدم تخريجه.

إلى جانب المدونة الدينية بالمدونات القانونية والأدبية، وتطورت التأويلية لاحقًا على أيدي أعلام من قبيل «شلايرماخر» رجل الدين البروتستانتي في الأصل الذي وسَّع مجال التأويلية إلى خارج اللاهوت، ثم خاصة «دلتاي» الذي درس اللاهوت من بين ما درس واعتنى بالتأويلية في مجال العلوم الإنسانية، مقارنًا بينها وبين العلوم الطبيعية في عملية تطور نوعي للتأويلية في القرن العشرين[١].

ففي مقابل تلك النزعة والتوجه الصريح من رواد المدارس التجديدية الغربية، لم يكن بوسع المهتمين بتجديد الخطاب الديني استنساخ التجربة التجديدية اللاهوتية للخصوصية الإسلامية التي تمنع من النظرة النقدية النصية والنزعة المغرقة في التأويل النصي، وإلا صارت محاولات التجديد تنطوي في حقيقتها على تفريغ الشريعة الإسلامية من مضمونها الحقيقي وركائزها الأساسية، وصارت مجرد محاولات نقدية للنص المقدس جُلُّ ما تسعى إليه هو فهم النص فهمًا جديدًا وفق وجهة نظر المؤول أو الناظر، ودون التقيد بالدلالات اللغوية أو الثوابت الشرعية؛ بحجة أن ذلك المنهج التجديدي هو المنهج العلمي الوحيد الذي يمكن اتباعه، وأن ما سوى ذلك لا يعدو كونه محاولات تجميلية لا ترقى لأن تكون تجديدًا حقيقيًّا.

ونحن هنا نرفض ذلك بطبيعة الحال، ونتمسك بأن الدلالات اللغوية للنص المقدس في محلها تمامًا، وأن اللغة العربية في النص المقدس ليست نصًّا تاريخيًّا يفقد صلاحيته بمرور الزمان، بل إنه نص متعال بلغته العربية وبإعجازه، وأيضًا بما يتضمنه من تشريع ومقاصد.

وبطبيعة الحال فإن مجرد الاعتراض والمنع لا يكون كافيًا أبدًا أثناء تناول قضية بحجم قضية تجديد الخطاب الديني، وأن مجرد منع محاولات المجددين على النسق الغربي لا يمكن أن تكون هي الخيار الوحيد، وإنما يكمن الخيار الحقيقي في تقديم طرح تجديدي منهجي بأيدي علماء متخصصين، يمكن من خلاله إثبات التوجه الرشيد في تجديد الخطاب الديني، وإمكانية تحقيق المساعي التجديدية دون إفراغ النص المقدس من مضمونه، ودون المساس بقدسيته ودلالة معانيه القطعية والظنية، وبالمحافظة التامة على ضوابط التجديد والتي تقدم ذكرها.

وفي نفس الوقت الذي نسعى فيه لوضع منه محكم يراعي خصوصية الشريعة الإسلامية ويحافظ بشكل كبير على أصالة الخطاب الديني وبعده المقاصدي ومرجعيته العلمية، يجب أيضًا عدم الانسياق إلى المناهج التجديدية التي انتشرت ونسبت نفسها إلى الاتجاه التجديدي، وهي في حقيقتها لم تتجاوز كونها قراءات نقدية لكتابات الاتجاه المغالي في تجديد الخطاب، ولم تقدم طرحًا جديًّا

(١) خطاب التجديد الديني وأزمة المنهج، لناجية الوريمي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدراسات الدينية، ٢٠١٥م، (ص٣).

لتجديد الخطاب الديني، بل انعكس إفراطها ودوافعها في نقد مناهج الاتجاه المغالي إلى التمسك بالحرفية والجمود بشكل أكثر من سابقه، حتى صارت تلك المحاولات عبئًا على الوسط الثقافي والشرعي الإسلامي، وأصبحت طرحًا مشوهًا لا يحمل إلى بعض الأفكار المتناثرة التي لا ترقى أبدًا لتأسيس منهج تجديدي للخطاب الديني الإسلامي.

إن المنهج الذي نسعى إليه في تجديد الخطاب الديني، لا بد وأن يكون متضمنًا لقراءة جديدة للمفاهيم والقضايا والموضوعات الفقهية المطروحة؛ وفقًا لمتطلبات المجتمعات الإنسانية المعاصرة والبيئات المختلفة وروح العصر ومواكبة التجربة التاريخية التي تخوضها المجتمعات الإسلامية منذ اصطدامها بالحداثة الأوروبية مواكبة فعالة تنتقل من التعبير عن هذه التجربة الغربية إلى التنظير لها وتوجيهها نحو آفاق التجديد والمعاصرة، ويجب أن تشمل تلك المناهج مجالات التجديد بأسرها فتتناول العقيدة الإسلامية، بتطهيرها من كل الإضافات البشرية التي تراكمت عليها، واعتماد منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في إثباتها، وربط قضاياها بالسلوك الإنساني، والاهتمام ببيان أثرها على النفوس، ورد الشبهات المثارة حولها وتفنيدها تفنيدًا علميًا بلسان العصر.

وتتناول علم الفقه الإسلامي، ويقتضى فتح باب الاجتهاد لإيجاد الحل الإسلامي للقضايا الجديدة والمستحدثة التي أحدثتها الثورة الصناعية والتطور العلمي في مجالات الحياة المختلفة حتى لا تقع القطيعة والصدام بين الشريعة وواقع الناس، كما أن التجديد في الفقه الإسلامي يقتضي أيضًا التحرر من التعصب المذهبي، والتوجه للانتفاع بآراء المذاهب الفقهية كلها دون تعصب لمذهب معين منها، وانتقاء ما يتناسب منها مع روح الشريعة ومصالح العباد والبلاد.

وتتناول التفسير، بتنقية كتب تفاسير القرآن من الاتجاهات المذهبية المنحرفة وآرائها الباطلة، والتركيز على هداية القرآن ومنهجه في إصلاح الإنسانية لإخراجها من الظلمات إلى النور، كما أن التجديد في علم التفسير يقتضى أيضًا جمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد وفق ترتيبها في النزول وإلى جانبها السنن والآثار التي تعرضت لهذا الموضوع لاستخلاص المعنى المراد من كتاب الله ﷻ.

وعلم التصوف الإسلامي، ويقتضى رفض الخرافات والأساطير التي تدعو إلى تغييب العقل، وتتنافى مع قانون السببية في الكون، وذلك بتحقيق وتنقيح كتب التصوف المنتشرة والمتداولة في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وتنقيتها من الأحاديث الموضوعة، والتركيز على الجانب الأخلاقي التربوي منه.

وهنا وعند استيعاب تلك المجالات مع المحافظة على الأسس المنهجية الصارمة يمكن الاطمئنان على الاتجاه التجديدي الديني، ومساره الصحيح، وتأثيره الترشيدي للخطاب المتطرف والجامد.

المبحث الثاني

التجديد في تناول وعرض التراث الإسلامي وعلومه

يمثل التراث الإسلامي جزءًا من هوية الأمة، التي لا يمكن لها الانفكاك عنه بحال من الأحوال، يقول الفيلسوف المغربي د.طه عبد الرحمن: «لا سبيل إلى الانفكاك عن حقيقة التراث التاريخية، ولو سعى المرء إلى ذلك ما سعى؛ لأنها وإن بدت في الظاهر حقيقة بائنة ومنفصلة بحكم ارتباطها بالزمن الماضي، فهي في جوهرها حقيقة كائنة ومتصلة تحيط بنا من كل جانب وتنفذ فينا من كل جهة، كما أنه لا سبيل إلى الانقطاع عن العمل بالتراث في واقعنا؛ لأن أسبابه مشتغلة على الدوام فينا، آخذة بأفكارنا وموجهة لأعمالنا، متحكمة في حاضرنا ومستشرفة لمستقبلنا، سواء أقبَلنا على التراث إقبال الواعي بآثاره التي لا تنمحي، أم تظاهرنا بالإدبار عنه غافلين عن واقع استيلائه على وجودنا ومداركنا»[(١)].

وللتراث وظيفة أساسية في تجلية الهوية الحضارية للأمة، وتأكيد ذاتها وحماية هذه الذات من الذوبان والانكسار، باعتبار أن التراث يتسع لمجموعة الرؤى والأفكار والخبرات والإبداعات، مما أنتجته الأمة في طول تجاربها الحياتية الشاقة، في حالات الانتصار والهزيمة، وفي حالات الازدهار والركود، وفي حالات الزمن المتحرك المحيط بجميع فعاليات الأمة ومكتسباتها، مثلما يمثل الزاد التاريخي لها في وجه الآخر.

ويقول د.عبد المجيد النجار: «وإذا كان للتراث في سير الأمم بصفة عامة موقع خطير في توجيه الحياة، فإن التراث الإسلامي كان له في حياة المسلمين من الموقع الموجِّه لحياتهم ما لم يكن لتراث أية أمة أخرى، وذلك لما هو مصبوغ به من صِبغة دينية على اختلاف فروعه وتنوعه؛ إذ تعاليم الدين الإسلامي -كما هو معلوم- شمولية في تناولها بالبيان لحياة الإنسان، فكان بذلك تفاعل الأجيال اللاحقة لتراث السالفة تفاعلًا للعنصر الديني باعتبار تلك الصبغة الدينية للتراث، وقد كان لما تعرضت له الأمة الإسلامية من التحديات الثقافية العاتية قديمًا وحديثًا أثر بيّن في الطريقة التي تعاملت بها أجيالها مع التراث؛ إذ التحدي الثقافي يستهدف أول ما يستهدف في غزو الأمم تراثها، فتكون إذن وقائع المعركة دائرة بعنف على ساحته: استهدافًا لتحطيمه من قِبل الغزاة إذ ذلك هو المدخل الأمثل لتحطيم كيان الأمة. واستعصامًا به للدفاع عن الذات الثقافية من قبل المتعرضين للغزو إذ ذلك هو الحبل الجامع لكيانها. وكلما كان التحدي الثقافي المستهدف لأمة من الأمم أعنف كانت آثار

(١) تجديد المنهج في تقويم التراث، د.طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٢، د.ت، (ص١٩).

المعركة على ساحة تراثها أبلغ في طرفي الاستعصام والاستهداف جميعًا. ولعل الغزو الثقافي الذي تتعرض له الأمة الإسلامية في العصر الحديث هو الغزو الأعنف الذي تتعرض له في تاريخها كمًّا وكيفًا ولذلك فقد كان أثره في ساحة التراث بليغًا، من حيث الموقف الذي اتخذه المسلمون في التعامل معه تأثرًا بهذا الغزو سلبًا وإيجابًا، وهو الموقف الذي شابَه بسبب ذلك كثير من الخلل الذي يحتاج بالغ الحاجة إلى المراجعة والتصحيح، في سبيل موقف يقوم التراث تقويمًا صحيحًا، ويوظفه توظيفًا فاعلًا في الحفاظ على كيان الأمة من جهة، وفي الدفع إلى حركة النهضة الحضارية المبتغاة من جهة أخرى»[١].

وتتخذ الدول والمؤسسات والأفراد المهاجِمة للتراث استراتيجيات متعددة بمستويات مختلفة، تبعًا للأيديولوجية أو الزمان أو المكان أو الجمهور أو غير ذلك من عوامل.

فمنها الفج الواضح والذي يتمثل في الإلحاد الصريح، كنوع من التغيير الثقافي بالصدمة وبإحداث زلزال معرفي في عقول المسلمين، بسبّ الله تعالى والاستهزاء بالرسول ﷺ، وامتهان القرآن الكريم والسنة النبوية، كما يوجد الآن من عملية تبدو ممنهجة على وسائل التواصل الاجتماعي -خاصة «تويتر»- من أشخاص مجهولين وشخصيات افتراضية بأعداد كبيرة، ينشرون المحتوى الإلحادي الذي يجمع بين الطريقة الفجة من السب والاستهزاء، وبين الطريقة التي تبدو في الظاهر علمية وهادئة بطريقة تسعى إلى تشكيك المسلم العادي غير المثقف أو المتخصص في دينه وربه ونبيه.

ومنها ما يجري من زاوية التجديد والتنوير دون الإلحاد الواضح، حتى لا ينفر منهم المسلم المتمسك بعقيدته ولسوء سمعة الإلحاد في أوساط المسلمين، لكن مدخل التجديد والتنوير من الممكن أن يستهوي شريحة أكبر، ومن خلال هذه «العملية التنويرية» تُسفه كتب التراث وتُعد كتبًا صفراء لا تناسب واقعنا ولا تَصلح له ولا تُصلحه، وأن دورها قد انتهى تمامًا، وأن علينا أن ننظر إلى واقعنا بعقولنا نحن ونتعاطى معه بأسلوبنا العصري بلا أي اتصال بالتراث، وأن أحكام الشريعة الإسلامية بعضها وحْشي وغير متحضر، وبعضها خاص بزمن نزولها.

وفي سبيل إثبات تلك المزاعم تحدث حركة واسعة من الاجتزاء غير المهني للتراث والانتقائية وما شابه ذلك من ممارسات ليس لها أدنى علاقة بالبحث العلمي أو المعرفة أو التنوير الحقيقي؛ فهي أقرب إلى ممارسات التجهيل الممنهج والفوضى المعرفية في ثوب العلم والبحث.

وتختلف الاستراتيجية المتبعة في النيل من التراث الإسلامي من بلد إلى آخر، ففي بلاد شديدة المحافظة كالمملكة العربية السعودية تسلك منهجًا أكثر حرصًا وتدرجًا، وفي بلاد معتدلة المحافظة كمصر تأخذ شكلاً أكثر جرأة، أما في البلاد الغربية التي يوجد بها مسلمون فتكون أكثر وضوحًا ومباشرة.

(١) مقاربات في قراءة التراث، لعبد المجيد النجار، الدار المالكية، تونس، ط١، ٢٠١٥م (ص٥٨، ٥٩).

وتتنوع الوسائل التي يهاجم بها التراث الإسلامي في هذا الزمان تنوعًا كبيرًا، كطباعة وترويج الكتب الناقدة للتراث، إما بصورة مباشرة، أو تحت مظلة نقد جماعة متشددة -كتنظيم الدولة الإسلامية-، وفي أثناء ذلك يهاجَم التراث ويدعو الكاتب إلى مراجعته لتنقيته من النصوص التي تخدم المتشددين، في حين أن هؤلاء المتشددين قد أوتوا من فهمهم المغلوط للنصوص لا بسبب النصوص ذاتها.

وتلعب الصحف أيضًا دورًا بارزًا في مهاجمة التراث من خلال كُتاب الأعمدة والرأي أصحاب التوجه العلماني، فأشهر الصحف الرسمية والرأسمالية الخاصة المتحالفة مع السلطة تتيح المساحات على صفحاتها لمهاجمة التراث والدعوة إلى تنقيته وتجديد الخطاب الديني.

كذلك تعد المؤتمرات والندوات أداة مهمة في يد مهاجمي التراث؛ إذ يجمعون لها الباحثين من مختلف أنحاء العالم ويُسلط عليها وعلى مخرجاتها الضوء الإعلامي ويُروّج لتوصياتها: من تجديد للخطاب الديني ومحاربة الإرهاب وتعديل لمناهج التعليم، وغير ذلك من مصطلحات أصبح من المعروف ما ينطوي تحتها من معانٍ[(١)].

ولذلك فإن عملية التجديد المتعلقة بالتراث الإسلامي يجب أن تكون عملية واعية تدرك تمامًا مدى حساسية التعامل مع التراث الإسلامي، ومحاولة التجديد في الطرح والتناول لذلك التراث باعتباره منتجا بشريا في واقع الأمر، يقبل التجديد والتطوير وإجادة القراءة، وفي ذات الوقت تدرك أن ذلك التراث يعبر عن هوية الأمة وخبراتها المتراكمة، فيدرك محاولات اطراحه جانبًا وما تحاول تلك المحاولات من حصاده بعد ذلك الاطراح من ضياع الهوية، وفقد الأمة لموروثها الثقافي المميز.

فالتجديد في ارتباطه بالتراث يجعل التراث ليس هو غاية في ذاته أو قيمة في ذاته، مجرد متحف للأفكار نتغنى ونفتخر بها بل مادة حيّة تعطي النظرية العلمية في تفسير الواقع والسعي إلى تطويره، ونظرية للعمل ومحددًا للعمل ومحددًا وموجهًا لسلوك الإنسان ومادة قومية تُكتشف وتُستثمر لإعادة بناء الإنسان وعلاقته بالأرض، فالتخلف بمختلف مظاهره وفي جميع قطاعات الحياة يعود إلى غياب مشروع حضاري قومي محكم وإلى غياب ثورة إنسانية في الوعي والفكر، والثقافة سابقة على الثورة في الزراعة أو الصناعة أو غيرها، «فالنهضة سابقة على التنمية وشرط لها والإصلاح سابق على النهضة وشرط لها والقفز إلى التنمية هو تحقيق لمظاهر التقدم دون مضمونه وشرطه. «التراث والتجديد» إذن يحاول تأسيس قضايا التغيّر الاجتماعي على نحو طبيعي وفي منظور تاريخي، يبدأ بالأساس والشرط، قبل المؤسس والمشروط»[(٢)].

(١) مذبحة التراث الإسلامي: الأبعاد والأدوار، مركز رؤيا للبحوث والدراسات، بتاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠١٨م: http://ruyaa.cc

(٢) التراث والتجديد: موقفنا من التراث القديم، د.حسن حنفي، ، ط٤، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ص١٣).

المبحث الثالث

وسائل الإعلام ودورها في التجديد

إن نجاح الخطاب الديني التجديدي مرهون بالنظر إلى قضايا الناس، والحديث عن التجديد لا يخرج أبدًا عن التراث، خاصة أن الإسلام يحارب الجمود ويظل يحافظ على الثوابت الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى يحمل على عاتقه متطلبات العصر أو ما يحتاجه أبناء عصره وزمانه. والتجديد رسالة تنبع من إرادة ورغبة عارمة في النهوض بالأمة. وأقرب وسيلة للحوار وأكثرها فاعلية في إبراز الخطاب الديني هي الاعتماد على وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة.

وتعد وسائل الإعلام، وخاصة المرئية منها، من أنجح الوسائل التي تكفل انتشارًا أوسع لهذا الخطاب عبر مختلف شرائح المجتمع. فالإعلام المرئي وسيلة من وسائل الاتصال تعتمد على الصوت والصورة في آن واحد، وبذلك تكون قد جمعت بين خواص الإذاعة المسموعة وخواص الوسائل المرئية. فالتليفزيون يجمع بين الصوت والصورة والحركة وينقل الأحداث فوريًا، ويسمح للذين يتعلمون باستعمال أكثر من وسيلة يتم نقلها، ويعرض على المشاهد الصور والأحداث الواقعية، وإخراج أساليب عرض لإثارة المشاهد وجذبه للشاشة. كما أن هناك أهمية قصوى في الوسائل المرئية لتأثيرها في الحياة الاجتماعية، خاصة أن الإنسان يحصل على أكثر من ٩٠٪ من معرفته عن طريق حاستي السمع والبصر، والغالبية من هذه النسبة عن طريق الرؤية، وهذه الوسائل المرئية تستحوذ على اهتمام كامل من جانب الناس أكثر من أية وسيلة أخرى وتأتي في آخرها الصحف المقروءة.

ونظرًا لقدرة وسائل الاتصال البالغة، فقد برز اعتقاد بأن وسائل الإعلام تمتلك قدرة عجيبة على تغيير رأيها في أية وجهة نظر يريد القائم بالاتصال نقلها. ولذلك فلها تأثير كبير على الآراء والاتجاهات والسلوك، بل تعد سحرًا يصل فورًا إلى عقول المستقبلين. ولذلك يجب على الخطاب الديني أن يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة.

والتطور الذي نعنيه لا يقتصر على مهمة الوعظ والإرشاد، بل له مهمة أوسع وأشمل من ذلك بكثير، الأمر الذي يقتضى أن تتنوع أساليبه في المجتمع المتحضر تبعًا لتنوع مجالات الحياة حتى يشمل كافة شرائح المجتمع خاصة في تنمية الوعي الديني والقيم الأخلاقية ونبذ التعصب والإرهاب. ولابد لهذا التجديد في الخطاب من آليات تتحقق وتتجسد في الوسائل المرئية حتى تقتنع بها الجماهير وتحدث فيها استمالة إلى فحوى هذا الخطاب التجديدي. والإنسان يميل بطبعه إلى تعريض نفسه للوسائل التي تتفق مع أفكاره ومعتقداته واتجاهاته، وكذلك تجنب الوسائل التي لا تتفق مع توجهاته المسبقة(١).

وثمة بعض الأفكار التي يمكن أن تُؤخذ في الاعتبار لنشر خطاب ديني مستنير في الدول التي تشهد موجات من التشدد والتطرف، ومن بين هذه الأفكار ما يلي:

١) تركيز وسائل الإعلام على الموضوعات والقضايا التي تعكس قيم الإسلام الوسطي المعتدل، والابتعاد عن تناول الآراء الشاذة والمسائل الفقهية محل الجدل، والتي قد تزيد من حدة الانقسامات التي تعاني منها الشعوب العربية.

٢) استغلال شبكات التواصل الاجتماعي «فيسبوك وتويتر ويوتيوب وغيرها» في بث خطاب إسلامي معتدل يبرز تسامح الإسلام ووسطيته، وعدم ترك هذه المواقع ساحة يُساء استخدامها من قِبل الجماعات الإرهابية - مثل «داعش» و«القاعدة» - في نشر أفكار متطرفة أبعد ما تكون عن الإسلام المعتدل.

٣) تعزيز دور المؤسسات الدينية المعتدلة والوسطية كمؤسسات تنشر تعاليم الإسلام السمحة في العالم أجمع، مع استغلال كافة وسائل الإعلام سواء التقليدية أو الإلكترونية في هذا الشأن. وفي هذا الإطار.

٤) قيام الإعلاميين والصحفيين في كل دولة بوضع ميثاق يحدد أطر النقاش حول قضايا التجديد الديني، وماهيته، وأهدافه، ووسائله، وأدواته، من أجل التوصل لصيغة مشتركة لإثراء النقاش البناء.

٥) إن تجديد الخطاب الديني هو مجال متعدد التخصصات لا يحتاج فقط إلى إعلام واع أو علماء دين وسطيين، بل يحتاج إلى مشاركة من علماء الاجتماع والنفس وبعض أساتذة الجامعات، والمثقفين، والشباب، وغيرهم؛ وهو ما يعني أن إثراء وسائل الإعلام المسموعة والمرئية لقضية تجديد الخطاب الديني يستلزم مشاركة طيف واسع من هذه التخصصات، علاوة على مشاركة مجتمعية، وهو ما يقتضي تخصيص برامج محددة بتوقيتات زمنية مناسبة، سواء من حيث وقت البث أو الوقت المحدد للبرامج ذاتها، بحيث تسمح بإثراء نقاش علمي وديني رصين لا يبتعد عن فهم رجل الشارع العادي، ويعمل على تحويل الأمر إلى قضية عامة وليس مجرد قضية نخبوية يختلف حولها المتخصصون من علماء الدين فقط(٢).

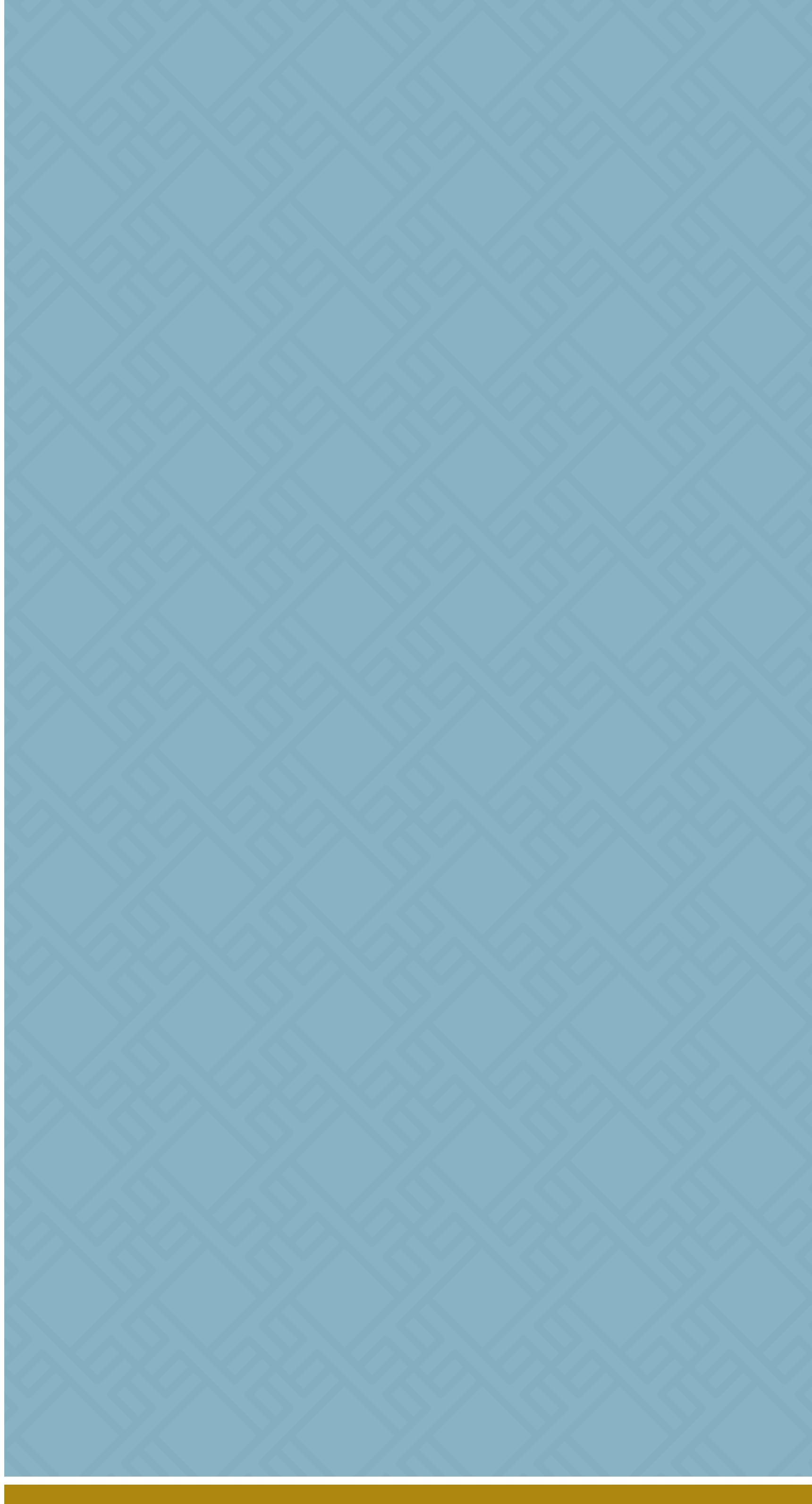
(١) الثورة الدينية: الإعلام وتجديد الخطاب الديني، لشريف درويش، الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ: ١٤ يناير ٢٠١٥م: http://acrseg.org

(٢) تجديد الخطاب الديني وأزمة الإعلام المصري، لسماح الشهاوي، الموقع الإلكتروني لمركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، بتاريخ: ٣٠ أبريل ٢٠١٥م: https://futureuae.com

وإذا كان نجاح الخطاب الديني مرهونًا بالنظر إلى قضايا الناس على المحيط الداخلي أو المحلي داخل الدولة أو داخل الدول العربية أو الإسلامية، إلا أن عالمية الإسلام كدين والتي تمثلت في قوله تعالى لرسوله الكريم: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]. تحتم علينا عولمة الخطاب الديني لكي يصل إلى العالم كله، لكي يعكس وسطية الإسلام وبعده عن التطرف والغلو، وأنه دين الرحمة وليس دين العنف والإرهاب كما يتم تصويره في الغرب، وهي الصورة طُبعت للإسلام وللمسلمين في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠١١، وسيحاول المغرضون أن يقوموا بترسيخها عقب الهجوم على مجلة «شارلي إبدو» الفرنسية وما تلاه من هجمات إرهابية أخرى في فرنسا وألمانيا.

كما يجب إعداد دعاة مستنيرين مسلحين بخطاب ديني مختلف ومغاير للخطاب الديني التقليدي يناسب مع العصر الذي نعيش فيه، وذلك من خلال خضوع هؤلاء الدعاة لانتقاء وفرز دقيق في البداية لاختيار من يصلح منهم للانضمام لدورات تأهيلية تركز على تجديد الخطاب الديني وآليات ذلك، وإكسابهم سبل التعامل مع الثقافات الأخرى(١).

(١) الثورة الدينية: الإعلام وتجديد الخطاب الديني، لشريف درويش، الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ: ١٤ يناير ٢٠١٥م
: http://acrseg.org



الفصل الخامس

عقبات أمام تجديد الخطاب الديني

تمهيد وتقسيم:

تشكل علمية تجديد الخطاب الديني مشكلاً علميًّا حساسًا في الأوساط العلمية بسبب العوائق والصعوبات التي يواجهها مع ضرورته وإلحاحه في العصر الراهن، ولذلك أردنا في هذا الفصل الوقوف على أبرز العقبات التي تواجه عملية تجديد الخطاب الديني وكيف يمكن التغلب عليها؛ وذلك من خلال أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تناقض الفكر التجديدي بين الفرق والمذاهب الإسلامية المختلفة.
- المبحث الثاني: أزمة التجديد بين الأصالة والمعاصرة.
- المبحث الثالث: تعدد الخطابات الدينية الفرعية وتنوعها داخل الخطاب الديني ذاته.
- المبحث الرابع: أزمة الخطاب الفكري المعاصر بكل فروعه.

المبحث الأول

تناقض الفكر التجديدي بين الفرق والمذاهب الإسلامية المختلفة

إن المعضلة الحقيقية في قضية تجديد الخطاب الديني تكمن في اختلاف الرؤى بين الاتجاهات التجديدية، ونحن هنا لا نعني الخلاف الجذري العميق مع الاتجاه التجديدي الذي يدعو لترك الدلالة اللغوية والثوابت الشرعية، وفهم النص فهما حداثيًّا بقطع النظر عن تلك الدلالات والثوابت، ولكن نعني في الحقيقة الخلاف بين الاتجاهات التجديدية للتيارات التي تحاول الحفاظ على الموروث الثقافي والأصالة الإسلامية مع تجديد الخطاب بما يتوافق مع ذلك المقصود، فإن اتفاق تلك التيارات على ذلك المبدأ لم يكن شفيعًا لهم في اختلافهم الكبير الذي يصل في كثير من الأحيان إلى حد التناقض بين الأطروحات والتصورات التجديدية، ولا شك أننا لا يمكن أن نحيل ذلك إلى الاختلاف في وجهات النظر الطبيعي؛ لأن هناك اتجاهات تبدو مغالية بشكل كبير في تحفظاتها على تناول التجديد وطريقة تطبيقه، وتكون تخوفاتها في كثير من الأحيان غير مبررة على الإطلاق.

فالتيارات الفكرية المعاصرة تنظر إلى التجديد كل حسب منهجيته؛ لذلك فهم لا ينادون بالتجديد لأنه يعني عندهم عدة معان كلها معان سلبية، فالتجديد عندهم يعني:

- إنكار السنة كليًّا أو جزئيًّا، ولأنه يعارض مقاصد التشريع الإسلامي بزعمهم.
- ازدراء فقه السلف الصالح والمذاهب الفقهية الأربعة، وبمناهجهم وأصولهم، وأن التجديد لا يفي بضروريات العصر.
- القطيعة التامة بين الماضي والحاضر.
- تمجيد الفرق المبتدعة من المعتزلة والشيعة وغيرهما.
- تغيير حقائق الدين ومبادئه القطعية الثابتة ليتوافق مع مبادئ الحضارة الغربية المعاصرة.
- تحقيق المصلحة التي اقتضتها الضغوط الواقعية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- فتح باب الاجتهاد على مصراعيه بحيث يلج فيه كل الناس، ويتساوى فيه العالم المجتهد والجاهل[١].

وتلك المبالغات الكبيرة التي تتبناها بعض الاتجاهات الإسلامية لم تولد من فراغ، بل إن التخبط

(١) تجديد الخطاب الديني بين الاعتصام بالأصول والتحريف: دراسة مقارنة، لأبكر آدم، مجلة جيل للبحث العلمي، أبريل ٢٠١٧م، (ص٢٧).

الكبير بين الاتجاهات والمذاهب الفكرية الإسلامية في قضية التجديد تحديدًا معلوم الأسباب عند أغلب الباحثين والمحللين، وإن أردنا أن نقف على أهم تلك الأسباب التي يمكن بعلاجها العمل على مقاربة تجديدية يجتمع عليها الغالبية العظمى من التيارات والمذاهب الفكرية الإسلامية، وأبرز تلك الأسباب التي تحتاج إلى معالجة سريعة وشاملة:

- وجود بعض الأعطاب في الآلة البحثية من حيث المقاربات المنهاجية الشائعة في الإنتاج الفكري والبحثي والفلسفي الديني الحديث والمعاصر من حيث الميل إلى المناهج النقلية والشروح على المتون، والشروح على الشروح والهوامش، والتفسيرات اللغوية -بالمعنى التقليدي هو معاني الألفاظ ودلالاتها- ومحاولة الاستعارة البيانية للغة القرآنية والسنوية، ولغة كبار الأئمة وكتاب السيرة النبوية، والبلاغة والتفسير. من ناحية أخرى ثمة إعادة إنتاج لبعض من منظومة المفاهيم والاصطلاحات الأصولية والكلامية والفلسفية التقليدية، وإعادة إنتاج ما قيل حولها في المتون القديمة.
- استراتيجيات التفكير والبحث والكتابة الإسلامية في فروع شتى -أصول الدين والفقه والكلام والتفسير.... إلخ- لا تزال في جوهرها تدور في مدارات أساليب البحث القديمة. إن مناهج وآليات المقاربة والتحليل والتفسير والتأويل السائدة في غالب قضايا الفكر الديني وفروعه ومباحثه، لا تزال تعيد إنتاج ذاتها، في ظل انغلاق أو ابتعاد الكاتب والباحث الإسلامي عن فروع المعرفة والثقافة الحديثة وما بعدها، لاسيما في جوانبها المنهجية، والثورة في مجال الألسنيات وأثرها في كل العلوم الاجتماعية على اختلافها.

في هذا الإطار يمكننا رصد بعض الأسباب التي أدت إلى أزمة الفكر الديني الإسلامي السائد فيما يلي:

- إعادة إنتاج المقولات الرئيسة وفروعها وشروحها في العائلات والمدارس الفقهية، وفي هذا الإطار تعتمد عملية إعادة الإنتاج على عديد الآليات منها: الآلية التعليمية التلقينية لطلاب المدارس والكليات الأزهرية. واعتماد الدرس الأزهري على الحفظ والتكرار والتلاوة والتسميع للمنهج المدرسي، لا على البحث والتحليل والمناظرة والنقد للمقولات، والربط بين المذاهب والمدارس الفقهية والتفسيرية والإفتائية، وبين سياقاتها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية، ومن ثم الربط بين أسئلة الفتاوى وسياقاتها وعصرها، وإجاباتها، وما الجوهري وما العارض، وما الثابت؟ وما المتغير في هذا النمط من الآراء والفتاوى والأفكار الإسلامية السنية ومدارسها الفقهية البشرية الوضعية.
- غلبة التفكير الدفاعي عن الإسلام في الرد على بعض الآراء الاستشراقية أو القدحية، وذلك من

خلال نمط خطابي يعتمد على إعادة إنتاج مجموعة مقولات فقهية وتاريخية من داخل المنظومة الإسلامية، وليس من خلال الفحص، والخلط بين الدفاع عن ممارسات وسلوكيات وخطابات المسلمين حول المقدس الإسلامي، وبين المقدس ذاته تعالى.

- غياب استعارات وتمثلات في العمق للمناهج الحديثة وما بعدها في العلوم الاجتماعية، واستخدامها على نحو خلاق في درس وتحليل الخطابات الإسلامية الوضعية في شتى مناشطها على اختلافها، ولا سيما الخطاب التاريخي حول المذاهب والمدارس والآراء الفقهية، والتفسيرية والإفتائية، وهو الأمر الذي أدى -ضمن أسباب وعوامل أخرى- إلى استمرارية العقل النقلي، ومحمولاته ومداخله في فهم تاريخ المناهج والأفكار الإسلامية الفقهية، والسياسية والقيمية... إلخ.
- استمرارية التوظيف البياني لبعض المصطلحات السائدة في العلوم الاجتماعية -الفلسفة والاجتماع والأنثربولوجيا والقانون والسياسة.. إلخ- في تلقيح الخطاب الديني الحديث والمعاصر، وذلك دونما توظيف اصطلاحي ومعرفي دقيق للمصطلح المستخدم في سياقاته، وفي الممارسة البحثية.
- المزايدات الراديكالية حول ماهية التفسير الصحيح للإسلام ونصوصه وقواعده وقيمه، ومن ثم النزاع الحاد على الإفتاء في القضايا المعاصرة من خلال منطق انتقائي ولا تاريخي يعتمد على إعطاء الأولوية للتفسيرات الأكثر تشددًا بدعوى أنها الأقرب إلى العقيدة والإيمان والقيم الإسلامية الصحيحة. من هنا تشكل آلية إعادة إنتاج الآراء الأكثر تشددًا وصرامة تعبيرًا عن موقف يحاول التماهي مع الأفكار والآراء الفقهية الوضعية لكبار الأئمة أو بعض التابعين.
- رهاب النقل لا الاجتهاد الذي يسيطر على سوق الإنتاج الفقهي والفكري الإسلامي، حيث يسود الخوف من الاجتهاد والتجديد، وذلك بحسبان الموقف النقلي هو الذي انتصر تاريخيًا على الموقف العقلي والاجتهادي[١].

ونحن نجزم بأن محاولة تجاوز تلك الإشكاليات الفكرية والتنظيمية من شأنها أن يقارب بين المسافات والاختلافات بشان التيارات الإسلامية، ومن الممكن أن تتعاون لتنتج خطابًا دينيًّا مناسبًا للظروف الراهنة ومواكبًا للتطور العالمي على كافة الأصعدة.

(١) ملاحظات حول: إشكاليات التجديد في الفكر الإسلامي، لنبيل عبد الفتاح، موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ: ٣ ديسمبر ٢٠١٤م: http://www.acrseg.org

المبحث الثاني

أزمة التجديد بين الأصالة والمعاصرة

تتمثل الإشكالية بالنسبة للإنسان المسلم المعاصر في فكرة غاية في البساطة دون تعقيد، هذه الفكرة هي رغبة المسلم أن يعيش مسلمًا، وأن يعيش عصره، دون أي تناقض أو تعارض، مسلمًا غير منقوص الإسلام، وألا يُحْرَم من العيش في عصره، والتمتع بما فيه في آن واحد. والخطاب الديني المغلوط هنا يقف عائقًا بين المسلم وعصره؛ لأن هذا الخطاب موروث من عصور سابقة، وهو فهم رجالات الفكر في كل عصر للنص الديني فهمًا يتواكب مع روح وطبيعة هذا العصر الذي يعيشون فيه، وبالتالي فإن استدعاء هذا الخطاب وتقديسه، ومحاولة إلباس العصر إياه، هو ظلم بيّن للعصر الحالي. والجمع بينهما فيه من التعسف ما فيه، وفيه ظلم للإسلام وإساءة بالغة له. حتى محاولات بعض المفكرين المحسوبين على الفكر الإسلامي إدماج الإسلام في العصر الحالي، كانت محاولات بائسة، لأنها قد أخذت منتجات الفكر الغربي، بدعوى أنها بضاعتنا التي ردت إلينا، وصبها في قوالب إسلامية، ويجهد نفسه في الاستدلال على صحة ما ذهب إليه، فظهرت كتابات مثل الاقتصاد الإسلامي، وعلم النفس الإسلامي، والمحاسبة الإسلامية، وهكذا.

وبذلك وضعنا أنفسنا في حالة خصومة مع منتجات الفكر الإنساني، وكأنه قد حرم علينا الاستفادة من هذا الفكر. بل إن التناقض قد ظهر جليًّا حتى في السلوك، فتجد الرجل يرتدي جلبابًا قصيرًا، وبنطالًا، ولحيته متدلية على صدره، والسواك في يده، والهاتف النقال في يده الأخرى، ويغطي شعره بقماشة بيضاء، ثم يقود سيارته إلى المطار، لأنه سيركب الطائرة، ذاهبًا إلى حج بيت الله الحرام. وللخروج من هذا التناقض وهذه الازدواجية، لابد من تجديد الخطاب الديني.

فالخطاب الديني كما نفهمه هو فهم للدين في ضوء معطيات العصر، بما يضمن وجود الإنسان المسلم المتصالح مع عصره، والمشارك فيه بفاعلية وكفاءة، دون أن يشعر أنه كافر أو زنديق، وبذات القدر دون أن يشعر أنه جاهل أو متخلف، يكسب الآخرة، ولا ينسَ نصيبه من الدنيا. فهل هناك من هو مؤهل للقيام بهذا الدور؟. المسألة في غاية البساطة أن تكون مسلمًا يعيش عصره[1].

(١) الثورة الدينية: الإعلام وتجديد الخطاب الديني، لشريف درويش، الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ: ١٤ يناير ٢٠١٥م :
http://acrseg.org

إن كثيرًا من الخلاف الدائر مع التيارات التجديدية المتخبطة بين الإغراق في الأصالة والإغراق في المعاصرة ينطلق من غياب تصور واضح ومحدد للمفاهيم والأطروحات محل الخلاف، يرجع هذا الالتباس إلى المرجعية التاريخية الناظمة لخطاب المدارس الحداثية تحديدًا، فقد تبلور منهجها وفكرها في إطار محاولة التركيب بين النصوص الشرعية وتراثنا الإسلامي، وبين الحداثة الغربية الوافدة ضمن سياق المتغيرات الحاصلة في الوطن العربي نتيجة الاستعمار.

وقد نشأ هذا الفكر العصراني في مواجهة ظروف يعدها معتلة وفاسدة، ومنذ اللحظة الأولى لنشوء هذه المدرسة ظهرت لغات وتعابير ومفاهيم شتى ومتداخلة للتدليل على مفهوم الإصلاح والمفاهيم المختلفة، ذلك أن هذه المدرسة تستعير مفاهيمها من مدارس مختلفة، أوربية، وعربية إسلامية بدون اهتمام بالتماسك الفكري والتسلسل المنطقي. تنتقي تحليلات ليبرالية غربية وتزكيها بأخرى فقهية سنية وأخرى كلامية اعتزالية وأخرى فلسفية إشراقية إلى حد أن كلمة فيلسوف لم تعد تعني المتأمل في أصول الأشياء بل الوعي بضرورة الإصلاح والعامل على إنجازه.

وأول المفاهيم التي حصل فيها الالتباس لدى هذه المدرسة مفهوم «شمولية الإسلام»، فهو شمولية مبادئ كمبدأ العدل والحرية والمساواة بين الناس لا شمولية أحكام، فهذا الفهم الملتبس فتح المجال أمام علمنة الدولة الإسلامية، وكذلك فإننا نجد أن تجديدهم للدين ينطلق من الفهم الخاطئ لمعنى التجديد، فقد حدوا له حد يختلف عن تعريف العلماء الأوائل له[(١)].

إن الأديان السماوية هي مجموعة من المبادئ والقيم النبيلة والمثل العليا التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه بالوحي، وأمرهم بإبلاغ رسالته للناس، والدعوة إلى المحبة والسماحة والتعايش السلمي. وباستيعاب الناس لمفردات الدين وتعاليمه وشرائعه وشعائره آمنوا به، واستقرت عقولهم وأفئدتهم وتحولت سلوكهم إلى أفعال حميدة وتصرفات مسئولة ومعاملات إنسانية وهذا يؤكد بأنهم متدينون أي متمسكون بدينهم؛ لأن الدين هو مبادئ وقيم ومثل وخلق. فلا يوجد إنسان بدون نزعة التدين، فالفطرة الطبيعية متأصلة وعلى ضوئها يستطيع التحكم في أيديولوجياته من حيث التبديل والتغيير والإضافة والحذف، فالدين السماوي ملك لله وحده وهو المتصرف فيه كيفما يشاء، ولكن من حق هذا الإنسان أن يجدد مفرداته؛ إذا فالذين اجتهدوا وتفكروا في الدين لا يمكن بحال أن يكونوا سندًا أبديًّا للفكر الديني على مر التاريخ وإلى يوم القيامة؛ ذلك لأنهم عاشوا عصورًا تختلف عن عصرنا وظروفا مغايرة لظروفنا، وأفكارًا وطموحات لا تمت لعصرنا بصلة فهم قد اجتهدوا لزمانهم ولظروف حياتهم بما يتفق واجتهاداتهم. فالمفكر الحق هو الذي يعلم أن اجتهاده اجتهاد بشري قابل للأخذ أو

(١) التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، لأنس محمد جمال، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣م، (ص١٣).

الرد والخطأ والنسيان. فالواجب على كل ذى دين أن يجتهد لعصره الراهن بما يتلاءم مع مستحدثات العصر؛ لذلك فإن زماننا يحتاج إلى فقهاء وعقلاء يلائمون ويسايرون روح العصر للمحافظة على الأسس والقيم التي تقوم عليها الأديان وترتفع بها الأمم والأوطان، فالكتب السماوية مفتوحة على مصراعيها أمام الجميع وليست حكرًا لأحد، فالمفكر المجتهد يسعى للوصول بالبشرية إلى بر الأمان، فعلى المفكرين أن يحركوا عقولهم اجتهادًا في الحياة والدين وابتغاءً لفقه النوازل حتى يلائم روح العصر الذي نعيشه، ويحافظ على ثوابت الدين والعقيدة والمثل العليا والقيم النبيلة الراقية. فالدعوة لسلامة الأديان من الإرهاب والعنف والقتل العشوائي واغتصاب بلاد الغير لهو من أهم المطالب.

وما نراه اليوم يختلف عن الأمس فالمستشرقون ليس لهم هم سوى التهجم على الإسلام والمسلمون يقرأون القرآن والأحاديث ليس رغبة في الفهم أو التعلم أو سعيًا وراء الإيمان به، ولكن لغرض واحد ألا وهو الخروج بالآيات القرآنية من سياقها؛ ليثبتوا لأنفسهم أن الإسلام دين سيء ولا يمت لله ﷻ بصلة، وأن رسول الله ﷺ هو من ألف القرآن الكريم، وأن الإسلام دين قتل ودم وسيف، ويسوقون كل حزب لذلك الأدلة والبراهين ليأكدوا حجتهم ويُثبتوا وجهة نظرهم[(١)].

(١) تجديد الخطاب الديني بين الاعتصام بالأصول والتحريف، لأبكر آدم، (ص١٢٨).

المبحث الثالث

تعدد الخطابات الدينية الفرعية وتنوعها داخل الخطاب الديني ذاته

إن أزمة تجديد الخطاب الديني في الوقت الحاضر بلغت من التعقيد والتركيب مبلغًا يحتاج إلى جهود غير اعتيادية لاحتواء الخطاب الديني المتعدد داخل الخطاب الديني ذاته ابتداء قبل محاولة الانتقال من تلك المرحة إلى مرحلة تجديد الخطاب الواحد؛ وذلك الاحتواء لا يمكن أن يتم بفرض خطاب ديني أو فرض عدة إجراءات لا يمكن فرضها أو المراهنة عليها بحال من الأحوال، وإنما يمكن التغلب على عقبة تعدد وتشعب الخطابات الدينية داخل الخطاب الديني الواحد عن طريق التوعية بضوابط الخطاب الديني والتي سبق الكلام عليها على جهة التفصيل، فإن الالتزام بالضوابط يعد ضبطًا كليًّا ومقاصديًّا للخطاب، يمكن مع تفهم تلك الضوابط تفهمًا تامًّا من إنتاج خطأ ديني موحد دون تواطؤ على ذلك، كما يمكن من خلال بعض الإرشادات والخطوات الإجرائية المساهمة في تعزيز توحيد الخطاب، ومن تلك الإجراءات:

- عناية الدعاة وعلماء الدين بالقضايا التي يريد الناس بيان الأحكام الشرعية فيها، فيتم تناول هذه القضايا من خلال الفهم الصحيح، وبالأسس التي يبني عليها التشريع الإسلامي، ومن هذه الأسس التيسير على الناس، فالتشريع الإسلامي كله، أحد أسسه رفع الحرج والمشقة عن الناس في التكليف، وهذا الأساس بينته نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم، فقال ﷻ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وكذلك قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]. وكما تقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»(١).
- الاهتمام بالقضايا الجديدة في حياة الناس في الطب والاقتصاد والاجتماع وغيرها من القضايا، التي يريد الناس التعرف على أحكامها الشرعية، كتنظيم الأسرة، والتحكم في نوع الجنين، والإخصاب الطبي المساعد، وعمليات التجميل، والتبرع بالأعضاء، وغيرها من القضايا الجديدة، فيجب على علماء الدين البيان المبني على صحيح الفهم لمصادر التشريع الإسلامي من القرآن والسنة الثابتة، وغيرهما من مصادر التشريع، وكل ذلك يحوطه التيسير الذي لا يبعد عن قواعد الدين ومقاصده وأصوله.

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٤/١٨٩)، رقم (٣٥٦٠)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (٤/١٨١٣)، رقم (٢٣٢٧).

- اهتمام الدعاة والأسرة ووسائل الإعلام ووزارة التربية والتعليم والثقافة، بتعميق معاني مكارم الأخلاق عند الناس، كالصدق في التعامل بينهم، والدعوة إلى إتقان العمل، وأدائه على الوجه الذي لا يكون فيه الإنسان مقصرًا لو كان يؤديه لنفسه، والتعاون، والتراحم، والبعد عن العنف، والدعوة لتحصيل العلوم الدنيوية، والتي على أساسها يظهر تفوق الأمم والشعوب، فما تقدمت الأمم إلا بالعلم.
- بيان الكراهية الشديدة في الشرع الإسلامي، بل وفي كل الشرائع الإلهية لجرائم قتل النفس والاستيلاء على أموال الناس، أو إتلافها أو الاعتداء على الأعراض، والناحية الخامسة في تجديد الخطاب الديني تتمثل في أن يكون بيان الأحكام الشرعية باليسير من التعبير، الذي يسهل على غالب الناس فهمه، وهو غير التعبيرات الموجودة في المؤلفات التراثية لعلماء الإسلام، التي تحتاج لعناية خاصة في فهم المراد منها، فلكل عصر أدوات التخاطب فيه المناسبة له.
- البعد عن نشر الآراء الشاذة التي نقلتها كتب التراث في بعض الأحيان، والمتسمة بالغلو في فهم النصوص، والبعد عن مقاصد الشريعة، وهي على قلتها -بل وندرتها- يولع البعض بالتقاطها ويجعلونها هي الأساس في بيان الأحكام، وهو ما يؤدي لوجود جيل من الشباب يرى في هذه الآراء طريق السلوك السليم، مع أنها أبعد ما تكون عن هذا الطريق شرعًا وعقلًا[١].

(١) الثورة الدينية: الإعلام وتجديد الخطاب الديني، لشريف درويش، الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ: ١٤ يناير ٢٠١٥م
: http://acrseg.org

المبحث الرابع

أزمة الخطاب الفكري المعاصر بكل فروعه

لم يشغل بال المفكرين في العصر الحديث موضوع أكثر من مواضيع التجديد والنهضة والإصلاح؛ ذلك أن فترات الانحطاط والتقهقر أعقبت مشاهد من التخلف والسبات على كافة الأصعدة والمستويات، بدءًا بالشأن الثقافي والاجتماعي والعلمي الذي شهد انتكاسة وتراجعا حقيقيا بعد سطوة فكر الجمود والتقليد، تحت حجة أنه لا إبداع أكثر مما كان، وأنه لم يترك الأولون للآخرين شيئًا لينشئوه، وكان من النتائج الخطيرة والمأساوية عن ذلك توقف حركة الاجتهاد وانسداد أبوابه، وتم التعويل على المدونات الفقهية الموجودة، فأهملت مساحات شاسعة من الإنتاج العلمي الإسلامي، وتراجع الفكر الإسلامي وكل مناحي الحياة نتيجة لذلك، «ورغم ما يدنوا من القرنين على ابتداء الانشغال بتجديد الدين وخطابه في العالم العربي، فإن هذا التجديد قد أخلف وعده وآلت مصائره إلى إخفاق مكتملًا وشاملًا، وعلى النحو الذي ظهر جليًّا مع الصعود الكاسح في أعقاب ثورات العرب لجماعات الإسلام السياسي التي هي على نحو ما الوريث التاريخي لمحاولات التجديد الممتدة من القرن الثامن عشر، فقد بدا أن هذه الجماعات قد ارتدت ناكصة إلى ما يمكن القول أنه إسلام ما قبل العقل، الذي هو إسلام الانفعالات والتعصبات والغرائز الأولية الذي جعل من دول الثورات ساحة للإقصاء والدماء، وبهذا فإن التجديد يرتكز على فهم القديم واستيعابه وتجاوزه ثم الانتقال بعد ذلك إلى فهم القضايا الكلية في الإسلام في ضوء ظروف كل مجتمع وثقافة وواقعه، ومن ثم يجب على المجددين في الإسلام تقديم قراءات لنصوص الشرع توافق طبيعة المجتمعات والثقافات والبيئات المختلفة التي يعيشون فيها، لذا فمن الأسس الميسرة للتجديد المتطور في الإسلام لاقتصاره على تنظيم الحياة العملية بالعبادات والشعائر وغيرها من الأمور الكلية والقضايا العامة الشاملة، دون الانغماس في التفاصيل المغرضة والجزئيات الصغرى والأمور الحياتية العامة... ولذلك فإن أزمة الفكر في ارتباطها بتجديد الخطاب الديني بما يسمى بأزمة تكوين العقلية النقدية أي أنّ أزمة الخطاب الديني ترجع إلى أزمة الخطاب الفكري المعاصر بكل فروعه، خاصة في ظل ما تعانيه عملية

إنتاج المعرفة في المجتمع من محنة في غياب المؤسسات التعليمية، وهي المؤسسات المنوط بها إنتاج هذه المعرفة، حيث فشلت في إنتاج العقل النقدي ونجحت نجاحًا باهرًا في إنتاج العقل التقليدي الاتباعي، وقد نادى أحد الباحثين إلى عصر تدوين جديد، بعد نقد مطول للعقل العربي وللنظم المعرفية الإسلامية، ويصل في بحثه إلى القول « إنّ الحاجة تدعو اليوم، أكثر من أي وقت مضى، إلى تدشين عصر تدوين جديد تكون نقطة البداية فيه نقد السلاح، أي نقد العقل العربي وها نحن الآن قد انتهينا من المهمة التي رسمناها لأنفسنا في هذا الكتاب، مهمة بدء النظر في كيان العقل العربي وآليات، ولا أقول انتهينا من نقد العقل العربي لأن هذا النقد يجب أن يستمر ويجب أن يتجدد ويستأنف أبدًا، ومنه فوظيفة التعليم بشكل عام، والتعليم الجامعي بشكل خاص، هي أن ينتج عقلًا نقديًّا يستطيع أن يرفض وأن يقبل على أساس سليم.

وعليه فقد وجب تجديد الخطاب الديني والارتقاء به لكن« الارتقاء بالخطاب الديني في عصر التحدي الذي نعيشه لا يتحقق بالخيال ولا بالأماني، ولا بالأبحاث والخطب الرنانة التي نلقيها في قاعات المؤتمرات وسرعان ما ينقطع صداها؛ لأنها لم تنزل إلى واقع التنفيذ العلمي»[١].

(١) أثر الخطاب الإسلامي المعاصر على جماهير الحراك العربي المعاصر، لأسامة بن عزيز، مدونة الفكر الحر، بتاريخ: ١٠ يونيو ٢٠١٧م:
https://oussamabenaziz.wordpress.com

الفصل السادس

جهود جمهورية مصر العربية في تجديد الخطاب الديني

تمهيد وتقسيم:

كانت جمهورية مصر العربية وقيادتها الحكيمة سباقة في إدراك أهمية وخطوة تجديد الخطاب الديني في ظل الأوضاع الإسلامية والعالمية الراهنة. ولذلك قامت مصر بمختلف أجهزتها ومؤسساتها بجهود قوية وحاسمة في هذا الاتجاه. ونحاول في هذا الفصل رصد أبرز تلك الجهود من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: جهود الدولة المصرية في تجديد الخطاب الديني.
- المبحث الثاني: جهود المؤسسات الدينية والتعليمية في تجديد الخطاب الديني.

المبحث الأول

جهود الدولة المصرية في تجديد الخطاب الديني

أولت جمهورية مصر العربية قضية تجديد الخطاب الديني والديني وترسيخ مفاهيم الوسطية والاعتدال والتسامح ومواجهة خطابات الغلو والتطرف والأحزاب المنحرفة، وتعزيز ثقافة الحوار على جميع المستويات أهمية قصوى، وحققت نجاحات نوعية في معالجتها، وغدت المثل المحتذى عالميًّا في القضاء على التطرف الباغي الأثيم.

ولذلك فإن التجديد في مصر لم يكن عبارة عن جهود فردية، أو قفزات استثنائية تحققها بعض المؤسسات أو الهيئات، وإنما كان نتاج استراتيجيات حقيقية، وخطط وبرامج مقننة سعت مصر من خلالها إلى تحقيق تطور شامل وفعال في إطار قضية تجديد الخطاب الديني.

ولقد كان فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي أول رئيس مسلم يخرج إلى العلن ويطلب بشكل واضح وجلي من المؤسسات الدينية القيام بدورها المهم والحيوي في تجديد الخطاب الديني، وذلك سنة ٢٠١٤م. وأكد سيادته في أكثر من مناسبة وملتقى على ضرورة إحداث «ثورة دينية» وإيجاد خطاب ديني مستنير متجدد يتعامل مع الأفكار المغلوطة والمشوشة.

فالرئيس عبد الفتاح السيسي ومنذ اللحظة الأولى لتوليه مهام رئاسة جمهورية مصر العربية وهو منشغل بقضية تجديد الخطاب الديني، وعلى وعي تام بوجود مشكلة كبيرة في الخطاب الديني الحالي، وهو ما يفسر تأكيده على ذلك في أكثر من مناسبة وملتقى.

وقد بذلت عدة محاولات في إطار تجديد الخطاب الديني كاستجابةٍ وصدًى لتلك الدعوة الكريمة، وكان من أبرزها:

١. «**مؤتمر تجديد الخطاب الديني**» تحت رعاية وزارة الأوقاف المصرية يوم الاثنين ٢٥ مايو ٢٠١٥م. وكانت «وثيقة الأوقاف لتجديد الخطاب الديني» إحدى مخرجات هذا المؤتمر.

٢. مؤتمر «**التجديد والفتوى**» والذي عقدته الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بالتعاون مع دار الإفتاء المصرية أيام ٧-٩ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٦-١٨ أكتوبر ٢٠١٨م.

٣. «**وثيقة القاهرة للمواطنة وتجديد الخطاب الديني**» إحدى مخرجات المؤتمر الدولي الـ(٢٩) للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذي انعقد بالقاهرة يومي السبت والأحد ١٩-٢٠ يناير ٢٠١٩م، تحت عنوان «بناء الشخصية الوطنية وأثره في تقدم الدول والحفاظ على هويتها».

٤. مؤتمر «**التجديد في الفكر الديني**» والذي عقده الأزهر الشريف يومي ٢-٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٢٠م. وكانت «وثيقة التجديد» إحدى مخرجات هذا المؤتمر.

ونحن في «**الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم**» على يقين من قدرة مصر على قيادة ثورة تجديد الخطاب الديني والديني؛ وذلك لما تمتلكه مصر من المقومات الدينية والفكرية والثقافية التي تمكِّنها بحق من إنجاز هذا المشروع الضخم، وإحداث تلك الثورة الدينية المأمولة لإخراج عالمنا الإسلامي من فكر وفقه القتل والتدمير والتعصب والإقصاء.

وقد عكس ذلك التوجه الجاد من الدولة المصرية عدة خطوات وتحركات دولية ومحلية، وهو ما ظهر من كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسي، خلال مؤتمر الأزهر بعنوان «تجديد الفكر الإسلامي» حيث قال سيادته:

«إن من الضروري تجديد الخطاب الديني لإنقاذ الإسلام والمسلمين... ونحن متفقون على أن كثيرًا من أحكام هذا الفقه تغيرت من جيل إلى جيل على مدى عشرة قرون على الأقل، فلماذا يحرم جيلنا من هذه الأحكام التي تيسر الحياة، وجيلنا أحق الأجيال بالتجديد لما يواجه من تحديات تتغير كل يوم بل كل لحظة... أنتم أهل هذا العلم والمتمكنون من ضوابطه وشروطه أدرى الناس بأن من رحمة الله بنا أن شرع لنا أحكاما ثابتة لا تجديد فيها وأحكامًا تتغير تبعًا للتطور، والفتوى هي الأخرى تتغير من بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر، ومن شخص لآخر... ولقد طالبت المؤسسات الدينية منذ عدة سنوات، وفي مقدمتها مؤسسة الأزهر الشريف، بأن تولي الأهمية القصوى لموضوع تجديد الخطاب الديني، من منطلق أن أي تقاعس أو تراخي عن الاهتمام بهذا الأمر من شأنه ترك الساحة لأدعياء العلم وأشباه العلماء من غير المتخصصين ليخطفوا عقول الشباب ويزينوا لهم استباحة القتل والنهب والاعتداء على الأموال والأعراض، ويدلسوا عليهم أحكام الشريعة السمحة، وينقلوا لهم الفهم الخاطئ المنحرف في تفسير القرآن الكريم».

وفيما يلي نص «وثيقة التجديد» التي أطلقا الأزهر الشريف سنة ٢٠٢٠م:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد، فإيمانًا من الأزهر بحتمية تجديد أمور الدين، وسيرًا على نهج شريعتنا في مواكبة المستجدات؛ تحقيقًا لمصالح الناس في مختلف المجالات، دعا الأزهر الشريف أبرز علماء المسلمين في العالم لعقد مؤتمر عالمي للتباحث تحت عنوان «**التجديد في الفكر الإسلامي**» في الفترة من ٢-٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٢٠م، وذلك بمركز الأزهر للمؤتمرات بمدينة نصر. وقد تكرم السيد الرئيس برعاية هذا المؤتمر، وافتتاحه بكلمة ألقاها نيابة عن سيادته الدكتور/ مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء.

وعلى مدار يومين، عقد المؤتمر سبع جلسات حوارية، نوقشت فيها قضايا التجديد وكثير مما يتعلق بها. واستمرارًا لمسيرة الأزهر في التجديد الفكري والفقهي وفق منهجه الوسطي الذي اتسم به عبر العصور، يعلن علماء الأمة من رحاب الأزهر للعالم كله ما يلي:

١. التجديد لازم من لوازم الشريعة الإسلامية، لا ينفك عنها؛ لمواكبة مستجدات العصور وتحقيق مصالح الناس.

٢. النصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها لا تجديد فيها بحال من الأحوال، أما النصوص الظنية الدلالة فهي محل الاجتهاد، تتغير الفتوى فيها بتغير الزمان والمكان وأعراف الناس، شريطة أن يجيء التجديد فيها على ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ومصالح الناس.

٣. التجديد صناعة دقيقة، لا يحسنها إلا الراسخون في العلم، وعلى غير المؤهلين تجنب الخوض فيه حتى لا يتحول التجديد إلى تبديد.

٤. التيارات المتطرفة، وجماعات العنف الإرهابية يشتركون جميعًا في رفض التجديد، ودعوتهم تقوم على تدليس المفاهيم وتزييف المصطلحات الشرعية، مثل مفهومهم عن نظام الحكم، والحاكمية، والهجرة، والجهاد، والقتال، والموقف من مخالفيهم، فضلاً عن انتهاكهم ثوابت الدين بما يرتكبونه من جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، وهو ما شوه صورة الإسلام وشريعته عند الغربيين ومن على شاكلتهم من الشرقيين، وتسبب في ربط الكثيرين بين أفعالهم المنحرفة وبين أحكام الشريعة، ورواج ما يسمى بـ«الإسلام فوبيا» في الغرب، ومن ثم فإن واجب المؤسسات والمجتمع دعم جهود الدول في التخلص من شرور هذه الجماعات.

٥. من أسس الخلل الفكري عند هذه الجماعات التسوية بين الأحكام العقدية وبين الأحكام العملية؛ كاعتبار فعل المعاصي كفرًا، واعتبار بعض المباحثات فريضة واجبة، وهو ما أوقع الناس في حرج شديد وأساء إلى الإسلام وشريعته إساءة بالغة.

٦. المراد بـ«الحاكمية» عند الجماعات المتطرفة: أن الحكم لا يكون إلا لله، وأن من يحكم من البشر فقد نازع الله ﷻ في أخص خصائص ألوهيته، ومن نازع الله فهو كافر حلال الدم، لأنه ينازع الله في أخص صفاته، وهذا تحريف صريح لنصوص الشريعة الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ التي بينت في وضوح إسناد الحكم إلى البشر، والاعتداد بما يصدر عن أهل الحل والعقد من الأحكام الاجتهادية التي مردها إلى الله، ونتذكر هنا قول ابن حزم: «إن من حكم الله أن جعل الحكم لغير الله»[١]. وذلك في مثل قوله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥]، وقوله تعالى في سورة المائدة: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥]. وعلى هذا يجب تصحيح ثقافة الناس حول مفهوم الحاكمية من خلال نشر عقيدة أهل السنة، وبيان أن الحكم البشري المنضبط بقواعد الشرع لا يتعارض مع حاكمية الله، بل هو منها.

٧. التكفير فتنة ابتليت بها المجتمعات قديمًا وحديثًا، ولا يقول به إلا متجرئ على شرع الله تعالى أو جاهل بتعاليمه، ولقد بينت نصوص الشرع أن رمي الغير بالكفر قد يرتد على قائله فيبوء بإثمه، والتكفير حكم على الضمائر يختص به الله ﷻ دون غيره، فإذا قال الشخص عبارة تحتمل الكفر من تسع وتسعين وجهًا وتحتمل عدم التكفير من وجه واحد، فلا يرمى بالكفر لشبهة الاحتمال؛ اعتدادًا بقاعدة: «ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين».

٨. ما ينادون به من وجوب هجرة الأوطان لا أصل له، والأصل عكسه، لقول النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»[٢]. ومن هنا فإن دعوة الجماعات الإرهابية للشباب لترك أوطانهم والهجرة إلى الصحاري والقِفَار، واللحوق بالجماعات المسلحة فرارًا من مجتمعاتهم التي يصمونها بالكفر هذه الدعوة مبعثها الضلال في الدين والجهل بمقاصد شريعة المسلمين، والحكم الشرعي الذي يعلنه علماء الإسلام من الأزهر الشريف: هو أن من حق المسلم أن يقيم في أي موضع من بلاد المسلمين أو غيرها متى كان آمنًا على نفسه وماله وعرضه، ومتمكنًا من أداء شعائر دينه، أما المدلول الشرعي الصحيح للهجرة في عصرنا هذا فهو ترك المعاصي والهجرة لطلب الرزق والتعلم، والسعي في عمارة الأرض، والنهوض بالأوطان.

(١) الأخلاق والسير، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ص٧). ونص عبارته: «وأما قولهم: لا حكم إلا لله، فغير مسلَّم على الإطلاق، بل من حكم الله: أن يجعل الحكم لغيره فيما قاله وأخبر به».

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، (٤/١٥)، رقم (٢٧٨٣)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (٢/٩٨٦)، رقم (١٣٥٣).

٩. الإلحاد خطر يعمل على ضرب الاستقرار في المجتمعات التي تقدس الأديان، وتحترم تعاليمها، وهو أحد أسلحة الغزو الفكري، التي يراد من خلالها -بدعوى «الحرية الدينية»- هدم الأديان، وإضعاف النسيج المجتمعي، وهو سبب مباشر من أسباب التطرف والإرهاب، وعلى المجتمعات أن تتيقظ للآثار السلبية التي تترتب على دعوات الإلحاد، وإنكار وجود الله، وبلبلة أفكار المؤمنين به، كما يجب على العلماء التسلح بمنهج تجديدي في التعامل مع مخاطره تستصحب الأدلة العقلية والبراهين الكونية ونتائج العلوم التجريبية الحديثة باعتبارها تؤيد الحقائق الإيمانية، وذلك من خلال الالتقاء بالشباب والحوار معهم، والإفادة من وسائل التواصل الحديثة في هذا المقام.

١٠. الجهاد في الإسلام ليس مرادفًا للقتال، وإنما القتال الذي مارسه ﷺ وأصحابه هو نوع من أنواعه، وهو لدفع عدوان المعتدين على المسلمين، وليس لقتل المخالفين في الدين، كما يزعم المتطرفون، والحكم الشرعي الثابت في الإسلام هو حرمة التعرض للمخالفين في الدين، وحرمة قتالهم ما لم يقاتلوا المسلمين.

١١. المنوط بأمر الجهاد هو السلطة المختصة في البلاد وفق الدستور والقانون، وليس الجماعات والأفراد، وكل جماعة تدعي لنفسها هذا الحق، وتجيش الشباب، وتدربه، وتدفع به للقتل والقتال، وقطع الرؤوس، هي جماعة مفسدة في الأرض محاربة لله ورسوله، وعلى السلطات المختصة أن تتصدى للقضاء عليهم بكل عزيمة وحزم.

١٢. الدولة في الإسلام هي: الدولة الوطنية الديمقراطية الدستورية الحديثة. والأزهر -ممثلاً في علماء المسلمين اليوم- يقرر أن الإسلام لا يعرف ما يسمى بـ«الدولة الدينية»، حيث لا دليل عليها في تراثنا، وهو ما يفهم صراحة من بنود صحيفة المدينة المنورة، ومن المنقول من سياسة رسولنا الأكرم، ومن جاء من بعده من الخلفاء الراشدين، وكما يرفض علماء الإسلام مفهوم الدولة الدينية فإنهم يرفضون -بالقدر نفسه- الدولة التي يقوم نظامها على جحد الأديان وعزلها عن توجيهات الناس.

١٣. الخلافة نظام حكم ارتضاه صحابة رسول الله ﷺ ناسب زمانهم، وصلح عليه أمر الدين والدنيا، ولا يوجد في نصوص الكتاب والسنة ما يلزم بنظام حكم معين، بل كل نظام من أنظمة الحكم المعاصرة تقبله الشريعة ما دام يوفر العدل والمساواة والحرية، وحماية الوطن، وحقوق المواطنين على اختلاف عقائدهم ومللهم، ولم يتصادم مع ثابت من ثوابت الدين.

١٤.١٤. الحاكم في الإسلام: هو مَنْ ارتضاه الناس حاكما بالطريقة التي يحددها دستور الدولة، أو ما تقتضيه أنظمتها المعمول بها، ومن واجباته العمل على مصلحة رعيته، وتحقيق العدل بينهم، وحفظ حدود الدولة، وأمنها الداخلي، والاستغلال الأمثل لمواردها وثرواتها، ويلبي احتياجات المواطنين في الحدود المتاحة.

١٥.المواطنة الكاملة: حق أصيل لجميع مواطني الدولة الواحدة، فلا فرق بينهم على أساس الدين أو المذهب أو العرق أو اللون، وهو الأساس الذي قامت عليه أول دولة إسلامية، وتضمنته صحيفة المدينة المنورة، وعلى المسلمين أن يعملوا على إحياء هذا المبدأ.

١٦.من البر الذي دعانا إليه الإسلام: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وما يدعيه المتشددون من تحريم هو جمود وانغلاق، بل افتراء على مقاصد شريعة الإسلام، وهو من باب الفتنة التي هي أشد من القتل ومن باب الأذى لغير المسلمين، وليس في التهنئة أية مخالفة للعقيدة؛ كما يدعي المتشددون.

١٧.يجب على المسؤولين منع المواد الإعلامية الحاملة لهذا الفكر، والتي تنشط في مناسبات الأعياد المقدسة عند غير المسلمين، وذلك لما تحدثه من توتر وكراهية مكتومة بين أبناء المجتمع الواحد.

١٨.١٨. الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة -لاسيما قتل المدنيين ورجال الجيش والشرطة ونحوهم ممن يقومون بمهام حماية المجتمع وحدود الوطن، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة - هي جرائم إفساد في الأرض، توجب اتخاذ كافة التدابير الشرعية، والقانونية والأمنية والعسكرية، ويجب اتخاذ إجراءات عملية رادعة للجماعات الإرهابية والدول التي ترعاها وتدعمها، والتي تأوي هؤلاء الخارجين وتسلطهم على أوطانهم.

١٩.١٩. المخدرات وسائر المسكرات -مهما كان اسمها ومقدارها قل أو كثر-، وما يؤثر على العقل والسلوك حرام قطعًا، ويجب اتخاذ كافة التدابير التربوية والثقافية والدعوية والأمنية التي تمنع من تعاطيها وتداولها، كما يجب سن العقوبات الرادعة لجالبيها، ومروجيها، ودعم مراكز علاج الإدمان لزيادة قدرتها على علاج المدمنين ودمجهم في المجتمع، وعلى الجهات المختصة منع إظهار تجار المخدرات والمتعاطين لها في الأعمال الدرامية بمظهر يغري الشباب بتقليدهم.

٢٠.مقاومة الفساد والغش والمحسوبية، والتفرقة الجائرة بين المتكافئين في الفرص مسؤولية دينية، وقانونية، ومجتمعية، وأخلاقية، يحاسب عليها كل مسؤول في موقعه، ويجب على كافة المؤسسات دعم دور الدولة في القضاء عليها لما لهذه الأمور من أثر ضار على التنمية واستقرار المجتمعات.

٢١. الانتحار جريمة نكراء -طارئة على مجتمعاتنا- تزيد في قبحها على جريمة قتل الإنسان لغيره، فالقاتل لغيره -وهو بمنزلة قاتل البشرية جميعًا- قد ينجو من العقاب بعفو الأولياء أو نيل العقوبة في الدنيا، أما المنتحر فإنه يموت بجريمته الشنعاء، ومن الواجب على العلماء والمفكرين والمعنيين بالتعليم والثقافة والشباب دراسة أسباب لجوء بعض الشباب لارتكاب هذه الجريمة، ووضع الحلول العاجلة والمتوسطة والبعيدة لوقف هذه الجريمة الوافدة على مجتمعنا الشرقي المتدين.

٢٢. جرائم الثأر موروث جاهلي قبيح، لا يناسب المجتمعات المتحضرة التي تؤمن بالديانات السماوية، وإذا وقعت جريمة القتل وجب ترك عقاب القاتل لجهات القضاء. وليس لأولياء الدم في عقوبة القاتل شيء إلا العفو أو الدية، وما يقوم به بعض أولياء الدم من قتل القاتل أو غيره، أو تهجير لأقارب القاتل من بيوتهم، أو الاعتداء على ممتلكاتهم بأية صورة من صور الاعتداء هو جريمة لا تقل قبحا عن جريمة القاتل نفسه، ويجب على جهات الاختصاص اتخاذ كافة التدابير لمنعه.

٢٣. الشائعات تمثل خطرًا شديدًا على أمن المجتمعات وتنميتها، وهي من الجرائم الكبرى المنصوص على تحريمها شرعًا، وعلى الجهات المعنية ملاحقتها، وكشف زيفها، وبيان خطرها، ووضع العقوبات الرادعة لمروجيها.

٢٤. السياحة أمر تقره الشرائع السماوية ويجب علينا تصحيح ثقافة الناس تجاهها، كما يجب على الدولة حماية السائحين، ومنع الاعتداء عليهم بأية صورة من صور الاعتداء أو الإيذاء، كما يجب معاقبة المعتدي عليهم بالعقوبات المقررة الواردة هذا الشأن، وتعد تأشيرة الدخول الصادرة من الدولة عقد أمان يجب الوفاء به شرعا.

٢٥. الآثار موروث ثقافي يعرِّف بتاريخ الأمم والحضارات، ولا تعد أصنامًا ولا أوثانًا -كما يزعم أصحاب الفكر الضال-؛ فلا يجوز الاعتداء عليها ولا فعل ما يغير من طبيعتها الأصلية، وهي ملك للأجيال كافة، تديرها الدولة لصالحها، حتى لو عثر عليها في أرض مملوكة للأشخاص أو الهيئات، ويجب تشديد العقوبات الرادعة عن بيعها أو تهريبها خارج البلاد.

٢٦. يجوز للمرأة في زماننا أن تسافر من دون محرم؛ متى كان سفرها آمنًا بصحبة ترافقها أو وسيلة من وسائل السفر تمنع تعرضها لما تكره.

٢٧. ويجوز للمرأة أن تتقلد كافة الوظائف التي تصلح لها بما فيها الوظائف العليا بالدولة.

٢٨. الطلاق تعسفًا بلا سبب معتبر شرعًا حرام، ويؤاخذ عليه شرعًا، سواء أكان برغبة المطلق أم بطلب من الزوجة؛ لما فيه من إضرار بالأسرة -وبخاصة الأطفال-، ولمنافاته أخلاق الشريعة، ولإخلاله بما أراده الشرع للزواج من الاستقرار والاستدامة، ويجب تجنبه قدر الإمكان للحد من فوضى الطلاق، والتحكيم في النزاع بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق مأمور به شرعًا، وعلى العلماء المختصين بالفتوى أن يأخذوا بأيسر الأقوال عند بيان الحكم الشرعي فيما يعرض عليهم من حالات الطلاق.

٢٩. يجب تعويض المشترك في تنمية الثروة العائلية، كالزوجة التي تخلط مالها بمال الزوج، والأبناء الذين يعملون مع الأب في تجارة ونحوها، فيؤخذ من التركة قبل قسمتها ما يعادل حقهم: إن علم مقداره، أو يتصالح عليه -بحسب ما يراه أهل الخبرة والحكمة- إن لم يعلم مقداره».

المبحث الثاني

جهود المؤسسات الدينية والتعليمية في تجديد الخطاب الديني

في إطار نشر الفكر الوسطي الذي تتميز به المؤسسات الرسمية في مصر، والتي أكدت على ريادة مصر عالميًّا بشأن تجديد الخطاب الديني من أجل إبراز حيوية الدين الإسلامي، وإثبات مسايرته لمستجدات القضايا المعاصرة، وذلك في مواجهة حالة الجمود والتأزم التي لازمت الأمة لعدة قرون، بحجة غلق باب الاجتهاد، ومن هنا برزت جهود المؤسسات الرسمية المصرية في هذا الشأن للقضاء على قضية غلق باب الاجتهاد، وفي هذا المبحث نستعرض أبرز جهود المؤسسات المصرية الرسمية:

أولا: المؤسسات الدينية الرسمية:

(١) دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم:

أصبح لدار الإفتاء المصرية دور مهم جدًّا وبارز في تجديد الخطاب الديني في مختلف المناحي وشتى الميادين، إذ حملت الدار أمانة التجديد الإفتائي ووضع الضوابط التي تنظم وجهته، بحيث لا يخرج التجديد عن صحيح الدين، وجدير بالذكر أن هذه الجهود قد زادت وتيرتها منذ أن دعت القيادة السياسية إلى ضرورة تجديد الخطاب الديني، وقد برزت هذه الجهود من خلال العديد من المشروعات والمبادرات المهمة التي نفذتها الدار، وتركت آثارًا واضحة على المستويين المحلي والدولي على حد سواء. ويمكن تقسيم هذه الجهود إلى خمسة محاور، على النحو التالي:

المحور الأول: عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بتجديد الخطاب الديني.

ومن خلال عقد هذه المؤتمرات طرحت دار الإفتاء القضايا المهمة والشائكة المتعلقة بالتجديد، والتي تحتاج إلى مشاورات ومساجلات العلماء والدارسين ومناقشتهم قبل تعميمها على الجماهير، ودعت إلى هذه المؤتمرات لفيفًا من علماء الأمة في مختلف بلدان العالم العربي والإسلامي، وذلك من أجل إقامة حوارات بناءة في مختلف القضايا التي تحتاج إلى تجديد، وقد كان آخر هذه المؤتمرات: «**مؤتمر التطرف الديني: المنطلقات الفكرية، واستراتيجيات المواجهة**» الذي نظَّمه مركز سلام

التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، وقد ناقش العلماء والدارسون في هذا المؤتمر طرفًا من أهم القضايا التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتحتاج إلى أبحاث دقيقة معاصرة لمعاودة نقاشها بما يناسب مستجدات العصر ولا يخالف صريح الدين؛ لأن أسلافنا قد تناولوها بما يناسب عصرهم، ومن ثم فقد أعاد الدارسون في ورقاتهم البحثية النظر والبحث في القضايا التي استند إليها المتطرفون، مثل:

- فكرة الولاية والحاكمية.
- ادعاء أن المجتمعات الإسلامية لا تحكم بما أنزل الله.

كما أقيمت خلال هذا المؤتمر المحاضرات المعنية بتجديد الخطاب الديني والمهتمة بالتطرف والمشكلات الاجتماعية، فتناولت:

- تجديد الخطاب الديني ودوره في مواجهة التطرف.
- مواجهة التطرف في العصر الرقمي.
- عرض الرؤى الاستشرافية في مواجهة التطرف.

كما لم يقتصر الأمر على عقد المؤتمرات، بل كان لفضيلة مفتي الجمهورية د.شوقي إبراهيم علام لقاءات ومقابلات مهمة وحضور مكثف بالمحافل الدولية، وعلى رأسها اجتماع مجلس اللوردات البريطاني، كما كانت الدار حاضرة بقوة في المحافل الدولية والعلمية والملتقيات الفكرية حول العالم مُبادِرة ومُتعاونِة ومُحاضِرة، فاستطاعت تقديم خطاب علمي رصين وأمين نسجته من خلال الفهم الصحيح والإدراك العميق لمعطيات الواقع المعيش فيه ومقاصد الفقه الصحيح وغاياته.

المحور الثاني: تدريب المفتين:

وفي إطار التعاون القائم بين دار الإفتاء ودور الإفتاء في العالم اهتمت دار الإفتاء المصرية منذ سنوات اهتمامًا كبيرًا بتدريب وتأهيل المفتين، سواء فى مصر أو خارج مصر؛ وذلك لخلق جيل جديد من المفتين قادر على إدراك الواقع وفهم النصوص الشرعية فهمًا رشيدًا ومستنيرًا لإصدار الحكم الشرعى الصحيح، خاصة فى النوازل والمستجدات التى نواجهها الآن، حيث تخرج عشرات المفتين بعضهم تولوا مناصب إفتائية رسمية فى بلادهم.

كذلك حرصت دار الإفتاء على أن تكون مصدرًا للإشعاع الإفتائي على مستوى العالم، فكانت لها نشاطات ملحوظة على المستوى الخارجي أيضًا، فضلاً عن جهودها في ملف تدريب الطلاب والأئمة من العاملين بالحقل الإفتائي وتأهيلهم لمواجهة الآراء المتطرفة والشاذة، حيث أَوْلَت اهتمامًا كبيرًا بالعلوم الحديثة للتدريب على الإفتاء، وزادت من عدد ساعات التدريب، حيث يبدأ العمل في تدريب المفتين من الساعة ٨ صباحًا حتى ٧ مساء، كما حرصت الدار أيضًا على تطوير العمل الإفتائي من خلال التوسع في إنشاء الكثير من الإدارات المختصة بشئون الفتوى، والاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة؛ بهدف إثراء العمل الإفتائي ومواكبة التطورات الحادثة على مستوى العالم، بالإضافة إلى التوسع في فروع الدار بمختلف محافظات الجمهورية لخدمة الجمهور.

المحور الثالث: إصدار الموسوعات والنشرات العلمية:

كذلك سلكت الدار في سبيل ترسيخ ثقافة التجديد نشر الكتب والموسوعات العلمية التي تؤصل لطبيعة التجديد وشروطه وضوابطه، بحيث لا يأتي بنتائج عكسية، فقامت بضبط الكثير من القضايا الشائكة من خلال هذه الموسوعات، وفي هذا السبيل:

١. أصدرت الدار موسوعة: «**المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية**»، ومن خلالها حرصت الدار على تسليح المفتين بزاد من المعرفة التي تجعلهم جديرين بتحمل أمانة التجديد في الفتوى وإعادة صياغة الإفتاء وعلومه صياغة عصرية تحافظ على ثوابت الإسلام وتواكب العصر الحديث بكل مستحدثاته ومستجداته.

٢. «**الدليل المرجعي لمواجهة التطرف**» الذي ظهرت فيه تجربة دار الإفتاء الرائدة في التفرقة الواضحة بين المحافظة والتطرف، وهو أمر كان صعبًا في البداية، باعتبار أنه كان هناك من المثقفين وقادة الرأي العام من اعتبر أن المحافظة نوعًا من أنواع التطرف، بينما كان آخرون يعتبرون الافتقار إلى الاجتهاد بين دواعي التطرف والغلو.

وغير ذلك من الإصدارات التي ساهمت بها الدار في بيان الأوجه الحقيقية لكثير من القضايا الشائكة المعنية بتجديد الخطاب الديني، كما كان للدار مساهمة واسعة في نشر الكتب المتنوعة لنشر صحيح الدين، وعلى رأسها «**فتاوى النوازل.. وباء كورونا**» و«**القضايا المتعلقة بذوي الهمم من و اقع فتاوى دار الإفتاء**».

المحور الرابع: الارتقاء بمستوى المؤسسات الإفتائية في العالم:

لم يقتصر نشاط دار الإفتاء المصرية في سبيل تجديد الخطاب الديني على الارتقاء بالدار فحسب، بل سعت إلى النهوض بمستوى المؤسسات الإفتائية في العالم ودعم الوافدين، ومن هنا أنشئت «**الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم**»، والتي تم من خلالها التبادل الثقافي والمعرفي بين هذه الدور مما لمسنا أثره واضحًا في المؤتمرات والندوات التي ركزت على مسائل الاجتهاد في النوازل والمستجدات، عن طريق تنمية ملكة الإفتاء لدى المفتين في دول العالم من أجل نشر الفكر الوسطي وتجديد الخطاب الديني. وفي الإطار ذاته، إحياء ملكة الاجتهاد عن الطريق إحياء الوعي بتغير الأحكام وتغير الأعراف. وبالتالي عملت الدار على نشر جسور التواصل مع هيئات الإفتاء في العالم، ودعم تواصل وصقل خبرات الباحثين في علوم الإفتاء.

وقد امتدت جسور تواصل الدار مع غيرها من المؤسسات من خلال توقيع مذكرات تعاون مع عدد من الجامعات المصرية، كالمركز القومي للبحوث الفلكية، وجامعة بني سويف، والمجمع الفقهي بالسودان، والوقف السني في العراق، وغيرهم.

كما كانت الدار صاحبة إطلاق أول مبادرة لتدريب المأذونين على التحقيق في أسباب الطلاق، وتستهدف هذه المبادرة تدريب المأذونين على مستوى الجمهورية كلها.

المحور الخامس: الاهتمام بالفضاء الإلكتروني:

حرصت دار الإفتاء المصرية على التواجد على شبكة الإنترنت، والتي أصبحت ساحة كبيرة وفضاء واسعًا يموج بالتيارات المختلفة والتي في أغلبها لا تستند إلى مرجعية علمية معتمدة، ومن ثم اهتمت الدار بهذا الجانب في سبيل تجديد الخطاب الديني، وحدثت بالفعل طفرة كبيرة تمثلت في انطلاقة جديدة في عالم «السوشيال ميديا» لتفنيد الشبهات، وجدير بالذكر أن الصفحة الرسمية للدار قد تخطت ١١ مليون متابع.

وفي ضوء الإيمان بأهمية التطوير بصفة عامة والتطوير الإداري بصفة خاصة، حرصت الدار خلال عام ٢٠٢١م على الدخول إلى عصر الرقمنة، وتطوير كافة أدواتها لخدمة الفتوى والإفتاء، وقد أبان التقرير السنوي للدار، الذي يعد بمثابة كشف حساب عما قدمته خلال العام ٢٠٢١م. حيث بذلت الدار خلال هذا عام مجهودات كبيرة على كافة المستويات والأصعدة الداعمة لبيان صحيح الدين، في مواجهة موجات التطرف والإرهاب، ودعم التحول الرقمي ومواكبة التغيرات التي طرأت على عالمنا المعاصر.

وقد شهد أروقة دار الإفتاء كمًّا هائلًا من الفتاوى، شملت كل ما يعنُّ للمسلم من أمور في مناحي حياته المختلفة، حيث أصدرت الدار في نفس العام ما يزيد على مليون وثلاثمائة وثمانية وستين ألف فتوى (١٣٦٨٠٠٠) ما بين شفوية وهاتفية ومكتوبة وإلكترونية، وعبر تطبيق الدار والبث المباشر وصفحات التواصل الاجتماعي في موضوعات متنوعة.

وتهدف الدار من خلال حضورها عبر منصات التواصل الاجتماعي إلى مواجهة المتطرفين والمتشددين من أعضاء التنظيمات الإرهابية، وعلى رأسها تنظيم داعش، الذي يعمل بكثافة ولديه القدرة على اختراق مواقع السوشيال ميديا؛ نظرًا لسرعته في محاولات التجنيد والاستقطاب لعدد من الفئات العمرية الموجودة بكثره عبر هذه الوسائل.

وتُعنى حسابات دار الإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي بنشر محتويات الدار باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛ وذلك بهدف الوصول لكافة المسلمين الناطقين باللغات الأجنبية، إضافة إلى حسابات الدار على موقع «إنستجرام»، ويعتني هذا الحساب بنشر صور دينية ترفيهية، ووعظ، بالإضافة إلى بعض الصور الأخرى التي تحتوي على فتاوى دينية، إضافةً إلى قناة دار الإفتاء المصرية على «يوتيوب» وتحظى بمتابعة آلاف المشتركين.

وتضم القناةُ عددًا كبيرًا جدًّا من فيديوهات الفتاوى لفضيلة المفتي وكافة علماء الدار، وعدد كبير من أمناء الفتوى. فضلًا عن حضور الدار أيضًا عبر موقع التدوينات العالمي تويتر، وكذلك التليجرام وجوجل بلاس، وساوند كلاود. كما أطلقت دار الإفتاء خلال العام ٢٠٢١م حسابًا جديدًا على تطبيق «تيك توك» من أجل مزيد من الوعي، والتواصل الفعال، ونشر الفتاوى الصحيحة بالفيديو.

كما أن وحدة الإنتاج الفني والبث المباشر لدار الإفتاء تقوم بعمل بث مباشر على صفحتها الرسمية يوميًّا، حيث يجيب فيه علماء دار الإفتاء عن تساؤلات المتابعين.

وهكذا سعت الدار إلى زيادة حضورها عبر منصات «السوشيال ميديا»؛ بهدف الوصول لشريحة الشباب من كل الجنسيات؛ وذلك لكون السوشيال ميديا باتت من أهم مفردات التواصل المباشر مع الناس شرقًا وغربًا، فخصصت الدار عددًا من اللقاءات المرئية على السوشيال ميديا لزيادة الوعي الإفتائي، وتوضيح أهمية الفتوى باعتبارها ركيزة داعمة للاستقرار والأمن والحياة، إذا مورست بقواعدها الشرعية وضوابطها العلمية.

هذه خمسة محاور كانت بمثابة القنوات التي حوَّلت من خلالها دار الإفتاء المصرية تجديد

الخطاب الديني من النظرية والكلام إلى ثمرة حية تتحدث عن هذه الجهود ممثَّلة في الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ومركز سلام لدراسات التطرف، وغيره من المراكز البحثية المهمة.

(٢) الأزهر الشريف:

كان للأزهر الشريف بقيادة الإمام الأكبر فضيلة الدكتور أحمد الطيب خطط محكمة من أجل تحقيق تجديد الخطاب الديني بشكل حقيق وواقعي. وقد تمحورت خطة الأزهر الشريف حول أربعة محاور رئيسة للعمل على التجديد، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: إنشاء المراكز العلمية المتنوعة:

فقد برز في الآونة الأخيرة حضور متميز للعديد من المراكز والمراصد البحثية والعلمية التي أسسها الأزهر الشريف في مجالات عديدة للنهوض بأعباء التجديد، ومن أبرز هذه المراكز ما يلي:

- إنشاء «**أكاديمية الأزهر لتدريب الأئمة والوعاظ والمُفتيين المصريين والو افدين**»؛ لتعزيز وسطية الإسلام ونشرها من خلال هؤلاء السفراء الأزاهرة الوسطيين في ربوع العالم أجمع.
- إنشاء «**مرصد الأزهر العالمي لمكافحة التطرف**»، وقد صدر باثنتي عشرة لغة؛ ليكون عين الأزهر الناظرة على العالم؛ لتصحيح الأفكار المغلوطة عن الإسلام ومكافحة التطرف بإبراز الوجه الحسن له.
- إنشاء «**مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية**»؛ متابعةً لمستجدات الواقع المعاصر، وتجديد الرؤية الشرعية للعديد من القضايا الفقهية المستحدثة.
- إنشاء «**مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية**» صدر باللغة العربية وعدد من اللغات منها: الإنجليزية والفرنسية والألمانية؛ من أجل القضاء على فوضى الفتاوى، والرد الواعي والمستنير على الفتاوى الشاذة والمتطرفة.
- إنشاء «**مركز الأزهر للتراث والتجديد**»، وهو مركز مُتخصص يُعنَى ببحث مسائل وقضايا الفقه الإسلامي، ويجدد النظرة الشرعية لها؛ بما يحفظ أصالة النص، ويواكب مُستجدات الواقع المُعاصر؛ وفق شروط التجديد، ودواعيه، وضوابطه، وثبات بعضِ أحكام الشريعة، وتغير بعضها.
- إنشاء «**مركز الأزهر للترجمة**»؛ ليكون معنيًّا بترجمة الكتب التي من شأنها توضيح صورة الإسلام الحقيقية بإحدى عشرة لغة، وإرسالها إلى سفارات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية في مصر وخارجها.

- إنشاء «**مركز حوار الأديان بالأزهر الشريف**»؛ ليكون بمثابة انطلاقة جديدة تعتمد الحوار الفكري والديني والحضاري مع أتباع الأديان والحضارات الأخرى سبيلًا للتوافق والتعايش، وللتأكيد على أنه لا سبيل للتَّعارف والسَّلام إلا بالجلوس على مائدة الحوار، وفتح قنوات اتصال بين مركز الحوار بالأزهر والمراكز المُهتمَّة بالحوار في مختلف دول العالم.

المحور الثاني: التواصل الحضاري مع المؤسسات والعلماء:

فعلى هذا المستوى الكبير قام الأزهر بعدة مشاريع أكدت على دوره الرائد عبر التاريخ، ومن هذه الأنشطة:

- إرسال «**البعثات الأزهرية**» لأكثر من ٨٠ دولة؛ لنشر العلم الإسلامي الوسطي المُستنير.
- إطلاق مشروع «**الاستكتاب العلمي**» التابع لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، والذي تديره لجنة عليا بالأزهر الشريف، في إطار خطته الشاملة لمواكبة المستجدات المعاصرة، ومسايرة ركب التقدم، والاستمرار في عملية التجديد التي يقوم بها؛ لا سيما في صناعة الفتوى.
- إيفاد «**قوافل السلام الدولية**» إلى العديد من دول العالم بالتعاون مع مجلس حكماء المسلمين؛ لتعزيز السِّلْم، ونشر ثقافة التسامح والعيش المشترك.
- إطلاق «**مشروع حوار الشرق والغرب**»؛ ليكون النواة الأساسية لمفهوم التعددية والتكامل بين الشرق والغرب، وكان من أهم فعالياته «الملتقى الأول للشباب المسلم والمسيحي» الذي شارك فيه خمسون شابًّا من مختلف دول العالم.

المحور الثالث: العودة إلى الينابيع الصحيحة:

ويتمثل هذا المحور فيما يلي:

- تطوير برامج «**الرواق الأزهري**» في الجامع الأزهر وفروعه في محافظات الجمهورية؛ ليؤدي دوره التعليمي والدعوي للمصريين والأجانب من الناطقين بالإنجليزية، والفرنسية، والألمانية؛ وفق المنهج الأزهري الوسطي والمستنير.
- تطوير مناهج الأزهر الشريف بما يُناسِب روح العصر، ويجمع بين أصالة النص، ومعاصرة تطبيقه في واقع الناس، من خلال إنشاء «**اللجنة العليا لإصلاح التعليم**»، و«**لجنة إعداد وتطوير المناهج**»، وهي لجنة تضم علماء متخصصين وخبراء تربويين.

المحور الرابع: على المستوى الأكاديمي:

أما على المستوى الأكاديمي، فقد انطلق العمل فيه من خلال أمرين:

الأمر الأول: إفساح المجال في جامعة الأزهر لمناقشة موضوعات الخطاب الديني.

وقد أصدرت رابطة الجامعات الإسلامية كتاب «**التجديد في الفكر الإسلامي**» في العدد رقم (٢٢) من سلسلة فكر المواجهة، وقد قام بتأليف هذا الكتاب القيم الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام أستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية السابق.

الأمر الثاني: عقد المؤتمرات المتخصصة في مجال التجديد وما يتصل به من قضايا. ومن ذلك: المؤتمر العالمي الذي نظمه الأزهر «**تجديد الفكر الديني**» في ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٢٠م، بحضور نخبة من كبار القيادات والشخصيات السياسية والدينية البارزة على مستوى العالم ، وذلك من أجل مواجهة التحديات التي تواجه عالمنا العربي في المرحلة الراهنة، وقد عملت فعاليات المؤتمر على:

- تجديد الخطاب الديني.
- تصحيح المفاهيم المغلوطة التي علقت بأذهان البعض.
- تحصين الشباب من أفكار التنظيمات المتطرفة.
- ترشيد الوعي ومقاومة تيارات الغلو والإرهاب.
- تحرير مفهوم الخطاب الديني.
- تصحيح مفاهيم التبست بأذهان كثيرين.

كما عقدت كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق جامعة الأزهر، مؤتمرها العلمى الدولى تحت عنوان: «**تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**» يوم السبت الموافق ٧ شعبان ١٤٤٢هـ-٢٠ مارس ٢٠٢١ م.

(٣) وزارة الأوقاف:

وعلى النفس النهج سارت وزارة الأوقاف في تبني تجديد الخطاب الديني، ففي مجال التدريب والمبادرات التثقيفية تم تنفيذ (٤٢٩) دورة وبرنامجًا تدريبيًّا لأكثر من (٥٧) ألف إمام وواعظة وإداري ومعلم ومعلمة تربية دينية، فضلاً عن إطلاق (٥٠) صالونًا ثقافيًّا ولجنة علمية وندوة ضمن الموسم الثقافي الخامس للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وتنفيذ (٦) معسكرات تثقيفية للأئمة والوافدين ومعلمي التربية الدينية.

كما تم إقامة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف تحت عنوان «حوار الأديان والثقافات»، فضلاً عن إطلاق مسابقتين تثقيفيتين للتعريف بنبي الرحمة ضمن مبادرة «نبي الرحمة»، وكذلك إطلاق مبادرتي سكن ومودة ، وحق الطفل.

وعلى صعيد الدعوة الإلكترونية، تم إطلاق ست صفحات جديدة على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك؛ ليصل إجمالي عدد المواقع والصفحات والقنوات الإلكترونية التابعة لوزارة الأوقاف إلى (٣١) موقعًا وصفحة وقناة.

وقد أكد المسؤلون في الوزارة أنهم تبنوا بقوة خطة فعالة لتجديد الخطاب الديني ونشر الفكر الوسطي المعتدل والمستنير، لاستعادة الدور الريادي المصري على المستوى الإقليمي العالمي، وقد جرى إيفاد وإعارة (١٥٣١) إمامًا وقارئًا، إلى جانب تطوير المركز الثقافي المصري التابع لوزارة الأوقاف في تنزانيا وعقد (٩) مؤتمرات دولية و(٦) مسابقات عالمية، لتعزيز دور مصر الريادي في نشر الخطاب الوسطي المستنير، فضلاً عن توفير (٣٦٢١) منحة دراسية للطلاب الوافدين من مختلف دول العالم.

ومن خلال الاهتمام بالفكر والترجمة وتأليف الكتب والتوزيع، عملت الوزارة على تجديد الخطاب الديني وعودة مصر بقوة إلى الساحة الدينية الدولية، حيث قامت بطبع وترجمة وتوزيع (٢٦٠) كتابًا جديدًا على السفارات والمحافل الدولية والجامعات والمراسلين الأجانب، جميعها تتعلق بتفكيك الجمود والفكر المتشدد وإعمال العقل في فهم النص القرآني أو الحديث النبوي الشريف من خلال العمل على فهم مقاصد النصوص، ولم نكتف بذلك بل نقوم بتدريسها وتدريب الأئمة عليها .

كما أعدت الوزارة -في هذا الصدد- سلسلة من الكتب والمؤلفات، أبرزها كتاب «كيف نفهم السنة النبوية»، والذي يفكك الجمود عند ظاهر النص ويرسخ لمشروعية الدولة الوطنية والحفاظ على الوطن، والعلاقة بين الدين والدولة، لافتًا إلى أن الجماعات المتطرفة حاولت أن تخلق عداء بين الدين والدولة كأن تكون مع الدين أو مع الوطن مع أن الوطن من الكليات التي يجب أن يحميها الإنسان بل في مقدمة الكليات الخمس «الدين والنفس والمال والعقل والعرض»، وأيضًا كتاب «**تنظيم النسل**» تلك القضية التي تعد من المتغيرات التي يختلف الحكم فيها من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن دولة إلى أخرى، وليست من الثوابت الدينية ولا تحتمل حكمًا قاطعًا واحدًا، ولا يستطيع أي عالم أن يعطي فيها حكمًا قاطعًا أو عامًّا، مؤكدًا أن تنظيم النسل واجب الوقت وضرورة دينية ووطنية في ظروفنا الراهنة.

كما أن تعمل الوزارة على تنفيذ برنامج تدريبي هو الأول والأقوى من نوعه هو «**الإمام المفكر**» للارتقاء بالفكر الدعوي والبحثي للائمة، تمامًا مثلما نجحت في مجال التدريب والتأليف والترجمة والانتقال من مرحلة طبع الكتب إلى نشر الفكر الوسطي المستنير وتدريس هذه الكتب وتحويلها إلى برامج تدريبية للأئمة والواعظات وحتى يستفيد منها القاصي والداني وعامة المواطنين؛ حيث

تعمل على تنمية الجوانب العلمية والمهارية اللازمة للرقي بالأئمة إلى المستوى الذي ننشده في العالم المفكر المستنير، والانتقال بالإمام من مرحلة الإمام الناقل للثقافة إلى مرحلة الإمام المفكر.

ثانيا: الجامعات:

تمثل الجامعات ودُور العلم والمدارس الوسط العلمي الذي ينهل منه الطالب القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع، وفيها تتكون الشخصية المرجوة من الشباب السوي المعتدل. ولذا يبرز لنا الدور المهم للمؤسسات التعليمية في مقاومة فكر التكفير والتطرف، ونشر الفكر الوسطي والحوار البنَّاء، من خلال تنظيم الجامعات المصرية للعديد من الأنشطة الدعوية والثقافية، من: محاضرات وندوات ومؤتمرات وورش عمل في محاربة الفكر المتطرف، تنسلك في سلك الجهود التي تعمل على مجابهة الأفكار السامة، ومُقَارعتها بالحجة والبرهان، وتحصين المجتمع من غوائل الفساد والإجرام، وتقليل الفرص لممارسة أي فعل أو سلوك نشازٍ مختل، وتمثل الأساس في تغيير اتجاهات الفرد وإرادته الإجرامية إن توفرت الفرصة والمقدرة لديهم لممارسة مثل هذا السلوك.

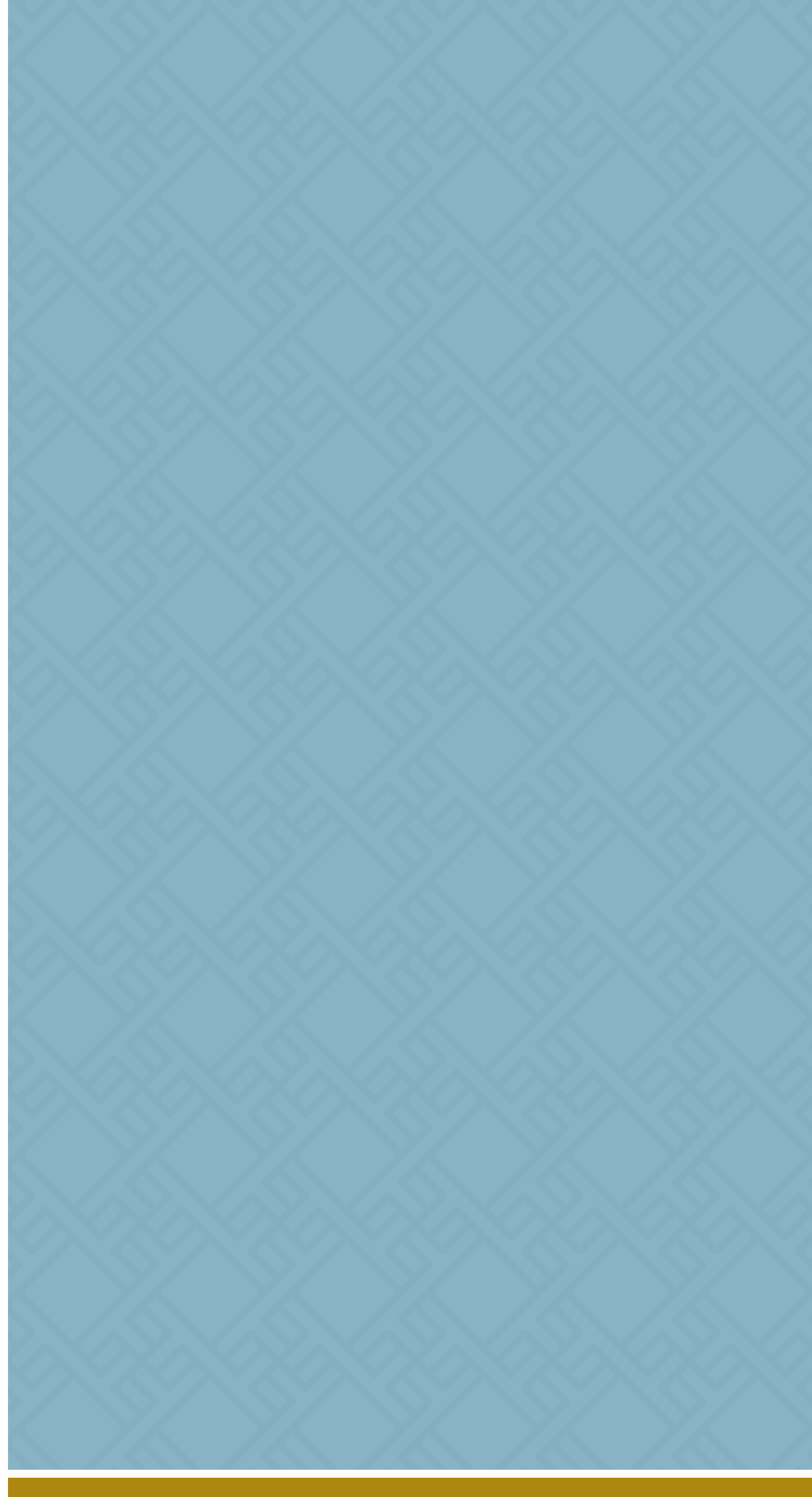
وتثمر جهود الوقاية الجامعية دون مسالك الغلو والجفاء، من خلال تكامل أداء جميع أنساق المجتمع لواجباتها العلمية والثقافية والاجتماعية الرامية لتحقيق استقرار الوطن الحبيب، فبقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية السامية في الطالب والفرد من الأمة بقدر ما يسود ذلك المجتمع الأمن، ويرفرف على الهناء والرخاء والاستقرار. ويقع على عاتق الأستاذ المربي والموجِّه الأثر الحيوي المهم في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره، من خلال الدور البِنَائي الذي يؤديه في وظيفته من نقل للمعايير والقيم في المجتمع.

فعلى سبيل المثال:

١- في عام ٢٠١٨م نُوقشت في جامعة عين شمس رسالة دكتوراه بعنوان: «**تجديد الخطاب الديني في القنوات الفضائية المصرية وعلاقته بالوعي الديني لدى المراهقين: دراسة تحليلية وميدانية**»، للباحث إيهاب خيري، بقسم الإعلام وثقافة الطفل، بكلية الدراسات العليا للطفولة.

٢- استضافت جامعة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١م الساعة ١٢ ظهرًا، المفكر الإسلامي ثروت الخرباوي في محاضرة مشتركة مع الدكتور محمد عثمان الخشت رئيس جامعة القاهرة عن «**الدولة الوطنية وتجديد الخطاب الديني**» في إطار مشروع جامعة القاهرة لتأسيس خطاب ديني جديد[١].

(١) الموقع الرسمي لجامعة القاهرة، محاضرة مشتركة للدكتور الخشت والخرباوي حول الدولة الوطنية وتجديد الخطاب الديني، بتاريخ: ٢٠٢١/١٢/١٥م
: https://cu.edu.eg



الفصل السابع

آثار تجديد الخطاب الديني

تمهيد وتقسيم:

أصبح تجديد الخطاب الديني ضرورة ملحة وواجبًا شرعيًّا لا مناص منه كما بيَّنا فيما سبق، وذلك بسبب الآثار المهمة المترتبة عليه والملقاة على عاتقه. وفي هذا الفصل نتناول آثار تجديد الخطاب الديني؛ وذلك في أربعة مباحث:

- المبحث الأول: نفي الشبهات والأباطيل الموجهة إلى الإسلام.
- المبحث الثاني: تمسك الشباب المسلم بدينهم الحنيف وثوابت الإسلام وتراثه الحضاري.
- المبحث الثالث: القضاء على طرفي الغلو «الإرهاب-التطرف» و«الإلحاد-الأفكار الهدامة».
- المبحث الرابع: زيادة إقبال غير المسلمين على الإسلام والتعرف عليه.

المبحث الأول

نفي الشبهات والأباطيل الموجهة إلى الإسلام

المراد بـ«الشبهة»: «ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي وأحقية ما يدعو إليه، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له أو تأخير هذه الاستجابة».

وغالبًا ترتبط الشبهة بعادة موروثة أو مصلحة قائمة أو رياسة دنيوية أو حمية جاهلية، فتؤثر الشبهة بسبب هذه الأمور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الأشياء، وتتعلق بها وتحسبها حجة وبرهانًا تدفع به الحق وتخاصم الدعاة إلى الله تعالى(١).

والحقيقة أن الدين الإسلامي يتعرض لحملات متتابعة في العقود الأخيرة للتشويه والتشكيك والانتقاص، وتلك الموجات المتتابعة لحملات التشوية كان جزء منها أو أحد أسبابها الخطاب الديني القاصر غير المسؤول، والذي ساهم بشكل أو بآخر في إعطاء الذرائع للمشككين لتلقفه ووضعه في سياقات متعددة تساعدهم في إرساء مبادئهم التشكيكية ضد الشريعة والدين الإسلامي.

فالمشكلة التي واجهت الخطاب الإسلامي في العقود الأخيرة هي عدم التمييز بين الخطاب الداخلي والخطاب الخارجي، أي الخطاب الموجه للمسلمين والخطاب الموجه لغير المسلمين، ففي أغلب الأحيان كان الخطاب الإسلامي الذي يوجه لعامة المسلمين غايته نصرة مذهب أو تيار فكري معيّن على حساب الآخر، وهو الخطاب نفسه الذي يوجه لغير المسلمين وهذا خطأ كبير وقع فيه معظم الدعاة المسلمين؛ مما أدى إلى نقل صورة غير واضحة للإسلام في ذهن الإنسان غير المسلم ولا سيما في الغرب وكأنّه يستمع إلى خطاب لأديان عدة وليس لدين واحد.هذا التذبذب في الخطاب الإسلامي يتلقفه الباحثون ورجال الدين والساسة والمثقفون والإعلاميون الغربيون من أجل إيصاله وبشكل أكثر تشويهًا إلى عامة الناس في مجتمعاتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لقطع الطريق على من في نيته التعاطف مع الإسلام أو الدخول فيه. كما أنه سهل عليهم اختراق بعض التيارات الإسلامية من الداخل واستخدامها في مواجهة التيارات الأخرى. زد على ذلك أن تشتت الخطاب الإسلامي -وتضاربه في بعض الأحيان- قد أوقع المسلمين الموجودين في دول الغرب في موقف محرج أيضًا لأنّه شتت جهودهم في الدعوة إلى الإسلام، واضطروا إلى التخندق حسب التيارات التي ينتمي إليها كل منهم. وعلى

(١) أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (ص٥٨٦).

ذلك أصبح هناك تكتلات إسلامية متعددة داخل المجتمع الغربي[١].

هذا على الجانب الدعوي العالمي للخطاب الديني، أما على الجانب الداخلي نفسه فلم تقل الأزمة الداخلية عن نظيرتها الخارجية، ففي ظل المتغيرات المتلاحقة التي تمر بها المجتمعات الإسلامية ظل الخطاب الديني متوقفًا مستدعيًا للتراث الفقهي والدعوي العظيم دون النظر في سياقات ذلك التراث ودون وعي وفهم دقيق لمقاصده، مما أثر بشكل كبير على قطاعات غير قليلة من المسلمين أنفسهم، والذين تأثروا بالحملات التشويهية، وعندما حاولوا تفسير تلك الشبهات والأباطيل اصطدموا بجهات وأشخاص ينتجون خطابًا لا يفي برغباتهم ولا يحقق حدًّا أدنى من إزالة الالتباس والإشكالات المعرفية التي تكونت عندهم جراء الحملات التشويهية.

ومن هنا تأتي أهمية تجديد الخطاب الديني؛ لأن تجديد الخطاب هو القادر على دفع الشبهات والأباطيل حول الإسلام، وإزالة الالتباس داخليًّا وخارجيًّا حول ما يطرح ويتهم به الإسلام، وهذا هو الشأن في رد الشبهات، فقد قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣].

فالمفتي يجب أن يكون متأهلًا له، لا سيما إذا كان المقام مقام نصرة للشريعة تحتاج إلى فهم دقيقي وقراءة عميقة للتراث الإسلامي وللنصوص الشرعية، وإن أحد أركان وشروط تجديد الخطاب الديني هو أن يسند إلى من يصلح له، فالداعي إزاء هذه الشبهات مضطر إلى تفنيدها وإظهار زيفها وبطلانها؛ لأنها موانع تمنع من رؤية الحق في حق ضعاف البصر والبصيرة، كما تمنع الإحساس بالداء والحاجة إلى الدواء. وتكون الإزالة بالحجة والبرهان، ولكن بصراحة ووضوح وحسن بيان مع أدب بالقول ورفق في الخطاب دون أن تستفز الداعي أكاذيب المفترين فيحمله ذلك على الانتصار لنفسه والغضب لها والنطق بما لا يجوز. نحن نعلم أن هذا شيء ثقيل على نفس الداعي، ولكنه لا بد منه، ولا سبيل غيره، ويهون إن شاء الله بكمال التجرد إلى الله واحتساب ما يلقاه من أذى عند الله. إن مهمة الداعي إزاء الشبهات وإزالتها مهمة الطبيب العالم الناصح الشفيق، لا تستفزه صيحات المرضى وكرههم رؤية الطبيب، بل ولا يمنعه شتمهم له وطعنهم به من الاستمرار على معالجتهم؛ لأنه يعلم أن هذه الأمور منهم هي بعض أعراض أمراضهم. والطبيب إنما يريد علاجهم لا الانتقام منهم[٢].

(١) الخطاب الإسلامي وأثره في فهم الغرب للإسلام، لنايف محمد المتيوتي، موقع الموسوعة الإسلامية، بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٢٥م:
https://www.balagh.com

(٢) أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان، (ص٥٩٠).

وكل تلك الصفات والآلية العلمية لا يمكن أن تتوافر إلى في شخص متأهل لذلك الخطاب مستعد علميًّا وثقافيًّا للتصدر لتلك المهمة والقيام بأعبائها.

ولعل تلك القضية قد التفت إليها العديد من المؤسسات الشرعية في البلدان الإسلامية وبدأت في اتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لتطوير الخطاب الديني والديني بما يحقق عدة أهداف من بينها بطبيعة الحال دفع الشبهات عن الإسلام. ولعل من مظاهر ذلك:

١- مؤتمر «**التجديد والفتوى**» والذي عقدته الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بالتعاون مع دار الإفتاء المصرية أيام ٧-٩ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٦-١٨ أكتوبر ٢٠١٨م.

٢- مؤتمر «**التجديد في الفكر الديني**» والذي عقده الأزهر الشريف يومي ٢-٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٢٠م.

وقد لاقى هذان المؤتمران مشاركة واسعة واهتمامًا كبيرًا يعكس الإرادة الحقيقية لأغلب الدول الإسلامية ومؤسساتها الرسمية في تجديد الخطاب الديني والحيلولة دون تمكن تلك الشبهات والأباطيل من عقائد المسلمين، وتزييف صورة الإسلام أمام غير المسلمين.

وينبغي أن تتوالى الجهود دون توقف للعمل على الوصول إلى صياغات توافقية تؤدي في نهاية الأمر إلى برامج محددة تهدف إلى جعل التجديد مشروعًا متكاملًا، ووضع قضية الدفاع عن الشريعة ودفع الشبهات والأباطيل عنها أحد أولويات تلك البرامج والمشاريع.

المبحث الثاني

تمسك الشباب المسلم بدينهم الحنيف وثوابت الإسلام وتراثه الحضاري

أجريت سنة ٢٠١٦م دراسة حول استطلاع مواقف الشباب العربي المسلم من الإسلام وعلمائه على أكثر من (٥٠٠٠) شاب عربي مسلم، وأظهرت تلك الدراسة أن أكثر الشباب المسلم العربي رافض لحركات كداعش والقاعدة، وأن الشباب -لا سيما في السعودية ومصر والكويت- يتوقعون دورًا مهمًّا للدين في بناء مستقبل المنطقة؛ وأن الدين عنصر بارز في هويتهم ويريدون أن يُعرَّفوا به؛ وأن كثيرًا منهم يجد تحديًّا في الحفاظ على هويته الدينية في المجتمع؛ وأنهم يرون أهم جوانب الدين العيش وفق الأخلاق والآداب الإسلامية ثم القضايا السياسية التي تواجه المجتمعات المسلمة؛ وأنهم يرون دورًا للدولة في التدخل في الحياة الدينية لا سيما في ضبط الخطاب الإسلامي وضمان خلوه من التحريض على العنف والكراهية؛ ويرون أن مجتمعاتهم تفتقر إلى عالمات وداعيات في النطاق العام؛ وأنّ الحركات المتطرفة كداعش والقاعدة انحراف كامل عن دين الإسلام[(١)].

وتعكس تلك الدراسة الموقف العام للشباب المسلم، والذي رغم الاضطراب الكبير في الأفكار وتغلل الفكر المنحرف بصورة كبيرة في قنوات الإعلام لا سيما الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، ما زال متمسكا بالوسطية الإسلامية، مستنكرًا بفطرته السوية لكافة مظاهر التطرف والإرهاب، إلا أن ذلك الاستعداد الفطري عند الشباب المسلم لنبذ التطرف والإرهاب والتمسك بالوسطية والاعتدال الإسلامي، لا يجب أن يعول عليه وحد في هذا الصدد، بل يجب أن يوجه للشباب المسلم خطابًا دينيًّا خاصًّا يراعى فيه كم التحديات التي يواجهها الشاب المسلم والعربي خاصة، ويحاول ذلك الخطاب باستخدام جميع الأدوات المتاحة لديه من تقديم التصور الحقيقي عن الإسلام، وطرح الحلول الإسلامية لكافة المشكلات المعاصرة التي يواجهها الشباب المسلم، وتنظيم دورات تثقيفية وندوات توعوية مقننة البرامج، ومحددة الأهداف، وواضحة الرؤى لترسيخ المبادئ الإسلامية المتفق عليها والتي تمثل ركائز البناء القيمي الإسلامي وتعبر عن جوهره الحقيقي.

وهنا فقط يمكن للخطاب الديني أن يؤدي دوره الأهم في المجتمعات الإسلامية، ويحافظ على أهم موارده ووقوده ومستقبله المتمثل في شبابه، ويستطيع دفعهم في اتجاه التمسك بثوابت دينهم ووقايتهم من التفلت منه.

(١) مواقف جيل شباب الألفية المسلم من الدين وعلمائه... استطلاع رأي، مؤسسة طابة، ١٩ يناير ٢٠١٦م: https://www.tabahfoundation.org

القضاء على طرفي الغلو
«الإرهاب-التطرف» و«الإلحاد-الأفكار الهدامة»

مما لا يخفى على أحد اليوم أن انتشار الإرهاب والتطرف بشكل غير مسبوق وبمعدلات بالغة الخطورة هو نتاج لخداع ديني متطرف غير منضبط، فالتطرف وليد الخطاب الديني غير المنضبط وأحد مفرزاته، وعلى نفس المستوى الذي ينتج فيه الخطاب المتشدد وخطاب الكراهية تطرفًا وإرهابًا عنيفًا، فإنه ينتج أيضًا إلحادًا وتفلتًا من عباءة الإسلام.

فالحقيقة التي لا يمكن إغفالها أن أهم مقاصد تجديد الخطاب الديني في الواقع الراهن مواجهة الإرهاب بكافة صوره، مواجهة حقيقية بخطاب ديني وسطي فاعل، يقتلع الأفكار الإرهابية من جذورها، ويجفف منابعها.

وإن من التحديات الكبرى في هذا الميدان: بروز نسخ فكرية إرهابية جديدة باسم التجديد الديني، وخلق إرهابيين جدد بأثواب عصرية حديثة، فبينما كان الإرهابيون التقليديون يرفعون شعار الجهاد لإعلاء كلمة الله لشرعنة عملياتهم الإرهابية، يستنسخ غيرهم نفس النسخة بنفس الشعارات، ولكن بثوب تنويري جديد، فكلمة الله العليا هي الحريات، وعلى رأسها الحريات السياسية، والجهاد في سبيل الله هو كل عمل يراد به تحصيل هذه الحريات، وصولًا إلى المواجهة المسلحة مع الأنظمة، وهذا التفسير العصري التنويري الجديد للجهاد لا يختلف عن التفسير الداعشي القديم إلا في نوعية المبررات المطروحة، فالمبررات تعددت، والإرهاب واحد.

ومن التحديات التي تواجه التجديد الديني الاستسلام المطلق للواقع بإيجابياته وسلبياته، والغلو في ذلك، بحيث يصبح الواقع مصدرًا لاستمداد الأحكام الشرعية، مهيمنًا على الشرع والعقل، مقدمًا على المصلحة الحقيقية للأفراد والمجتمعات والأوطان، والأعجب أن يكون هذا الواقع لا صلة له بالمجتمعات الإسلامية من قريب أو بعيد، فإذا انتشرت في بعض مجتمعات الأرض ظاهرة العلاقات الجنسية بين غير المتزوجين يتم تحوير النص الديني لإباحة ذلك، وإذا تطور الأمر لاحقًا وانتشرت هذه الظاهرة بين المتزوجين أنفسهم خارج إطار الزوجية وأصبح مقبولًا في تلك المجتمعات يتم تحوير النص الديني مرة أخرى لإباحة هذه الجزئية تحت ستار تفسير معين، وإذا تراجعت هذه المجتمعات

عن هذه العلاقات واستهجنتها يتم إعادة الحكم الديني إلى دائرة التحريم، وهكذا دواليك.

ومن أسباب هذا الجنوح الفكري: عقدة الشعور بالنقص، والنظرة الدونية للمجتمعات العربية والإسلامية، وتقديس غيرها، بحيث تصبح تلك المجتمعات مصدر الإلهام والتنوير، ويصبح أدعياء التجديد مجرد مسوقين لمنتجات المجتمعات الأخرى، دون تفكير علمي نقدي، ودون رؤية إبداعية تبحث عن التميز والريادة، ودون ميزان سليم ينفتح على العالم وفق مبدأ اختيار الأصلح والأنفع وترك الرديء الضار.

إن تجديد الخطاب الديني مسؤولية كبرى، ومن واجب المؤسسات الإفتائية والفقهاء الأكاديميون المعاصرون الاجتهاد في تقديم الخطاب الأمثل الذي يحقق مقاصد الشريعة ومصالح البشرية ويمدهم بقيم النهضة والرقي والازدهار[١].

وتلك المسؤولية الملقاة على كاهل المتصدرين لتجديد الخطاب الديني تتأكد في تلك الظروف الراهنة التي تقتضي تضافر الجهود وتسخير كافة الإمكانيات المتاحة للوصول إلى صياغة ظاهرة وموحدة من حيث ضوابطها وأهدافهما ومرتكزاتها تتفق عليها كافة التيارات المعول عليها في الوسط الفكري والثقافي الإسلامي بما ذلك التيارات الممثلة للمسلمين في البلاد الغربية والجاليات الإسلامية في تلك الدول وغيرها من دول آسيا وأمريكا، مدعومة من المؤسسات الإفتائية التي لها باع كبير في العالم الإسلامي كدار الإفتاء المصرية، والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ومؤسسة الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية الأخرى في الدول العربية والإسلامية وسائر أقطار العالم بأسره، والسعي جديًّا للوصل إلى ميثاق حقيقي ينتزع الخطاب الديني من براثن الإفراط والتفريط، ويؤسس لخطاب وسطي معتدل يعبر في مضمونه عن روح الشريعة الإسلامية الغراء، ويترجم لمقاصدها الأساسية المعتبرة، وبناء عليه توضع البرامج الإرشادية والتوعية والتي يمكن من خلالها التصدي بشكل فعال للمدة التطرفي الإرهابي والمد الإلحادي على قدر المساواة.

(١) ضوابط تجديد الخطاب الديني، لأحمد محمد الشحي، موقع جريدة البيان الإماراتية، بتاريخ: ١٩ مايو ٢٠١٨م:

https://www.albayan.ae

المبحث الرابع

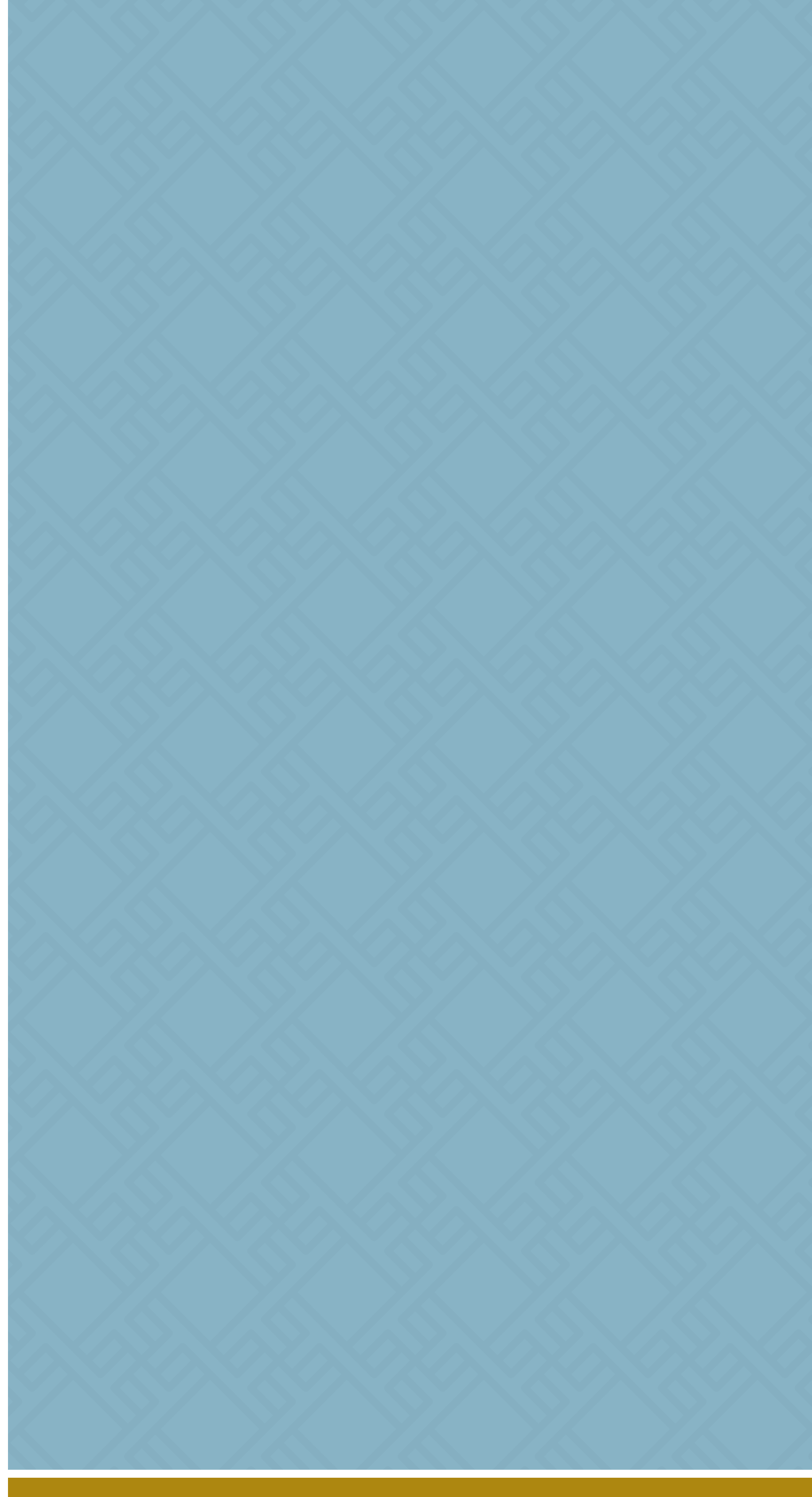
زيادة إقبال غير المسلمين على الإسلام والتعرف عليه

إن من أهم الفوائد التي تعود على الأمة الإسلامية من خلال تجديد الخطاب الديني وتبني خطاب وسطي ملائم للظروف الدولية الراهنة هو زيادة الإقبال على الإسلام من غير المسلمين، فإن خطاب الكراهية أو الخطاب الرجعي الجامد ينعكس بصورة مباشرة على أعداد المسلمين الجدد، فتصدير ذلك الخطاب والترويج له وكأنه الخطاب المعبر عن الإسلام حقيقة لا شك أن ينفر غير المسلمين بصورة كبيرة عن الإسلام، ويعطي انطباعا غاية في السلبية عن الدين والتدين، ولذلك فإن تجديد الخطاب يعطي الصورة الحقيقية عن الدين ومن ثم يضاعف من فرص الإقبال على الدخول في الإسلام من غير المسلمين، وقد وضع مركز «تویاما» الإسلامي باليابان بعض الاقتراحات حول تحسين أساليب الدعوة في البلاد غير المسلمة والتي تهدف لإيضاح صورة الإسلام الحقيقية قبل الدعوة للالتحاق بركب الإسلام واعتبار أن مقياس النجاح في الدعوة لا يعتمد على عدد من دخل الإسلام في هذا البلد أو ذاك فقط، بل بالتمهيد لذلك أيضًا وهي المهمة الأصعب في ظل ما يجري اليوم على الساحة الدولية.

- أولا: الاحتكاك بالمجتمع بشكل أوسع ضمن الضوابط الشرعية واستنباط مشاريع اجتماعية تشاركية خدمية بحيث تكون هناك فرص للتواصل المباشر بين المسلمين وغير المسلمين وتكون فرصة لإظهار أخلاق وتعاليم الدين الحنيف ودحض الشائعات المغرضة حول تشدد المسلمين وانغلاقهم على أنفسهم.
- ثانيا: العمل على اجتذاب واستمالة النخبة من المؤثرين في المجتمع من غير المسلمين وإقناعهم بسماحة وكمال الدين الإسلامي دون دعوتهم بشكل مباشر للإسلام لأن ذلك قد يدفعهم للتشكيك بهدفنا من التواصل معهم وقد يكون سببًا في البعد أكثر عن الجالية المسلمة لأن بعضهم وللأسف يحملون صورة مشوهة عن الإسلام لدرجة النفور.
- ثالثا: يجب إعطاء الأولوية في الدعوة للمراكز والمؤسسات التي تعمل تحت رعاية ومراقبة الجهات الرسمية ذات العلاقة وذلك لاستبعاد شبهات التطرف والإرهاب عنها.
- رابعا: توسيع مجالات التعاون الثقافية والعلوم الدنيوية من خلال دعوة المهتمين من غير

المسلمين لزيارة البلدان الإسلامية للاطلاع عن كثب على ماهية المجتمع المسلم وقيمه الروحية وميزاته في التكافل والتعاون والتراحم بين عناصره وهذه جميعها حاجات فطرية للإنسان غير موجودة عند كثير من الأمم إلا من خلال أنظمة وقوانين وضعية ملزمة في حين هي من صلب ديننا الحنيف.

- خامسا: العمل على توعية الجاليات المسلمة أينما وجدت بأهمية الدعوة للإسلام من خلال التزام المسلم بأخلاقيات التعامل مع غير المسلم حيث إنه سفير دينه ومرآته أينما كان فيجذب ويحبب الآخرين به أو العكس والشواهد على ذلك كثير.
- سادسا: حث المراكز الإسلامية على التواصل مع رموز وأقطاب الإعلام المحلي وتهيئة أجواء ومناسبات تجذب المهتمين منهم ومثالًا على ذلك نجاح مركزنا باستقطاب جميع أنواع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وتسخيرها لخدمة الإسلام بشكل غير مباشر من خلال التعريف بالجالية الإسلامية وإبراز نشاطاتها.
- سابعا: العمل على تفعيل دور الجالية المسلمة ضمن مجتمعاتها لتكون مثالًا يُحتذى به وقدوة لكافة طوائف مجتمعها ولإشعارهم بإيجابية وجودها بل بضرورة ذلك من خلال الأعمال الخدمية الطوعية، مبينين للناس أن تلك الأعمال هي من واجباتنا الدينية مساهمةً منا في إعمار الأرض والحضارة الإنسانية.
- ثامنا: حث المراكز الإسلامية على التعاون مع الجهات الحكومية وأجهزتها الأمنية في أماكن تواجدها وتفهم هواجسها الأمنية من أي تجمع إسلامي وبث روح الطمأنينة لدى هذه الجهات شريطة الحفاظ على خصوصية الجالية المسلمة وقيمها الدينية مع احترام ثقافات المجتمعات المتواجدين بها ومراعاة أعرافهم وتقاليدهم مما سيساعد في توسيع آفاق وحركة العمل الدعوي.
- تاسعا: العمل على ربط المراكز الإسلامية والجهات الدعوية ضمن البلد الواحد ببعضها بهدف توحيد الجهود والمرجعية والبرامج الدعوية وإغلاق أبواب الاجتهادات الشخصية المتباينة التي لا تتوافق أحيانا مع التوجه العام للدعوة في ذلك البلد مما يخلق بابا للفتنة وتشتيت الجهود وينقل صورة سلبية لغير المسلم عن حقيقة التنوع في الإسلام وفوائده.
- عاشرا: إخضاع الدعاة كافة المعدين للإيفاد لغير بلدهم الأم لدورات تثقيفية تأهيلية تعريفية بثقافة وعادات وتقاليد ومقدسات وفكر المجتمع الذي سينخرطون فيه وسيتعاملون مع أهله يوميًا لتفادي الوقوع في أخطاء غير مقصودة محتملة بسبب التباين في المفاهيم، وبذلك يستطيع الداعية إلى الله البدء بمهامه من أرضية صلبة.



الباب الثاني

تطبيقات تجديد الخطاب الديني

وفيه عشرة تطبيقات:

- التطبيق الأول: حد الردة وحرية الاعتقاد.
- التطبيق الثاني: الخلافة.
- التطبيق الثالث: الحاكمية.
- التطبيق الرابع: التعددية السياسية.
- التطبيق الخامس: التعايش مع الآخر.
- التطبيق السادس: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.
- التطبيق السابع: سفر المرأة بدون محرم.
- التطبيق الثامن: تولي المرأة الولاية العامة والقضاء.
- التطبيق التاسع: الولاء والبراء.
- التطبيق العاشر: التحاكم إلى المحاكم الدولية «التحكيم الدولي».

تمهيد وتقسيم:

تجديد الخطاب الديني يعني: بعثه وإحياءه وإعادته إلى الفاعلية في واقع حياة الناس.

ويعني في الفقه خاصة: تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي.

ويعني تجديد أصول الفقه: «إعادة تلك الأصول إلى الحالة المنهجية التي يستجيب بمقتضاها المجتهد لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامة موازينه ومرونة رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه»[(١)].

وأصول الفقه من مكونات العقلية الإسلامية وهي معبرة عن مناهج الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولذلك فإن الأصول تتجدد ولا تتغير؛ لأنها معبرة عن هوية الدين.

وتجديد الفتوى مرتبط بتجديد أصول الفقه ومن ثم تجديد الفقه، ولكنها تتغير وهما لا يتغيران، والفتوى إن صدرت بناء على مراعاة للأصول وموافقة للظروف والوقائع التي قيلت بها، فإنها سليمة تبقى على ما هي عليه كجزء من فقه الواقع، ولكنها تستبدل وتتغير بفتوى جديدة حينما تؤسس على واقع مختلف وأحوال جديدة.

والاجتهاد فرض كفاية في النوازل، ومندوب إليه في كل حال، والاجتهاد هو إعمال العقل والتجديد في الفكر والمنهج، بالإضافة والمرونة والانتقال من أصل إلى آخر، ومراعاة المآلات وتحقيق المقاصد، والتجديد يكون بالارتباط بالأصول وتطبيق الأحكام على الوجه الذي يحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

والاجتهاد يكون ببذل الفقيه جهده في استنباط الحكم المناسب والملائم للوقائع المتجددة من الأدلة الشرعية والنصوص، وهذا أمر مستمر يمثل واجب الوقت بالنسبة إلى فقهاء كل عصر، أما أن يفكر علماء عصر أن يعيشوا عالة على مجهودات واجتهادات من سبقهم يلوكونها ويرددونها ويفرضونها على وقائع متغيرة متجددة وظروف وأحوال وأشخاص مختلفين فهذا لون من الكسل، ونمط من التفريط والتخاذل عن نصرة الشريعة وإحيائها.

---

(١) تجديد الفكر الإسلامي، د.عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي، سلسلة: رسائل جامعية (٢٥)، رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (ص١٨).

فإذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أولا، ولم يكن ذاكرا للدليل الأول؛ وجب عليه تجديد النظر فيها قطعا، وكذا يجب تجديده إن لم يتجدد ما يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكرا للدليل، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذا بشيء من غير دليل يدل عليه، والدليل الأول بعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه[١].

وأوضح الدلائل التي تشير إلى الحاجة إلى التجديد هو ما نلقاه من تخبط بعض المتصدرين للفتوى -ممن ليسوا لها أهلاً- وقصورهم عن تلبية حاجة عصرهم، وتقديم الاجتهادات المناسبة لحل المشكلات المستجدة، فبعضهم توقف عند اجترار المسائل القديمة التي ضاقت بها الأحوال والظروف الحالية، ويردد أقوال محصورة داخل دائرة زمانية ضيقة، لا يسع الإنسان المسلم المعاصر أن يعيش فيها ويتمسك بها، وبعضهم الآخر يخرج على الثوابت ويطعن فيها تشكيكًا وتفلتًا.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم**»[٢].

ولابد لكي تسهم الفتوى في تجديد الخطاب الديني من توفُّر عدة ضوابط فيها؛ والتي من أبرزها:

١- الالتزام بالأدلة القطعية:

الالتزام بما ورد في النصوص القطعية: قطعية الثبوت قطعية الدلالة، والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة.

كقوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦]. وهذا نص قرآني قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فإنه لا يحتمل فهم العدد ثلاثة وسبعة وعشرة إلا معنى واحدا، فلا يجوز أن يأتي أحدهم فيقول: أُعْمِلُ عقلي في تلك الأعداد فأغيرها إلى ستة أو اثنين، أو ألغيها تمامًا، فهذا هراء وليس اجتهادًا في فهم النص أو تطبيقه بل اجتهاد في إلغائه والخروج عليه، ولا معنى لتسمية ذلك اجتهادا في فهم الشريعة الإسلامية؛ لأن الأولى والأجدر بذلك الشخص أن يجتهد بعيدًا عن الشريعة بهذا المنطق المعوج، الاجتهاد في الشريعة يعني الإيمان الراسخ بداية بضرورة الالتزام بها والمحافظة عليها وتيسير اتباعها على الخلق والرفق بأحوالهم في ذلك.

(١) حاشية على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي، للشيخ أبي السعادات حسن بن محمد العطار الأزهري الشافعي، ومعه: حاشية البناني على شرح المحلي، وبهامشه: تقريرات: عبد الرحمن الشربيني، وتقريرات: محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، (١٧/٦).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، (٣٦/١٣)، رقم (٨٤)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب: الإيمان، (٤٥/١)، رقم (٥). قال الحاكم: «رواته مصريون ثقات». ووافقه الذهبي. وقال نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير: الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (٥٢/١): «إسناده حسن». وقال زين الدين المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، (٣٢٣/٢): «وقال العراقي في أماليه: حديث حسن من طريقيه». ولم أجده في المطبوع من أمالي العراقي.

ومن شك أو تشكك في حفظ القرآن أو صدقه أو تواتره أو توثيقه وقد قال تعالى في شأنه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]. حفظ الله كتابه على كل المستويات، حتى مستوى الأداء الصوتي، وكذا السنة حفظ الله منها القدر الذي يضبط التشريع ويبينه، ووضع المسلمون أكثر من سبعة عشر علمًا لأجل العناية بالسنة وضبط سندها ومتنها.

٢- الالتزام باللغة العربية:

فاللغة هي قالب النصوص؛ فلا ينبغي علينا أن نخرج من مدلولاتها، يقول ابن جزي الكلبي: «الاستعمال من صفة المتكلم، والحمل من صفة السامع، والوضع متقدم عليها»[١]. أي أن وضع الكلمات بإزاء معانيها سابق على استعمالها بين البشر.

ونبهنا الرسول ﷺ إلى أن فِقْدان اللغة من الضلال، فعن عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً قرأ فلحن، فقال رسول اللّه ﷺ: «أرْشِدُوا أخاكم فقد ضل»[٢].

ويصف سيدنا على ﷺ تدوين اللغة وصياغة قواعدها بأنه «حياة»؛ حيث قال حين أرسل لأبي أسود الدؤلي يطلب منه تدوين اللغة «إن فعلت هذا، أحييتنا»[٣]. مما يؤكد أن في اللغة حياة الأمم.

فالحفاظ على اللغة العربية من الحفاظ على الدين، إذ لا يمكن فهم القرآن والسنة إلا بها، كما أن إضعافها وعدم إتقانها إضعاف للدين. وقوة اللغة في أمة ما تعني استمرارية هذه الأمة بأخذ دورها بين بقية الأمم؛ لأن غلبة اللغة بغلبة أهلها، ومنزلتها بين اللغات صورة لمنزلة دولتها بين الأمم.

واللغة معيارية وليست نسبية، وبعض مدارس ما بعد الحداثة تغالي وتنادي بنسبية اللغة وأن السامع يحملها على ما يشاء من مدلولات ومعان، ولا يتقيد بوضع اللغة، فيفهم السماء على أنها مثلا الرجل والأرض المرأة أو الفرس، وهكذا.

(١) تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغَرْناطي المالكي، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه للباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (ص١٥٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب: التفسير، (٤٧٧/٢)، رقم (٣٦٤٣)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وزيادة «فقد ضل» من: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، (٣٤١/٢).

(٣) الأمالي، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، تحقيق: د.عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (٢٣٨/١)، وسير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي، تحقيق: جماعة من الباحثين، إشراف: شعيب الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٨٤/٤)، وتاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبي أيضًا، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٧٣٥/٢).

فإذا اختلف حمل السامع للفظٍ ما، عن استعمال المتكلم له، عن وضع الواضع له؛ كان ذلك انهيارا للتواصل البشري.

والمقصود من قولهم: «الاستعمال من صفة المتكلم»: أي التكلم باللفظ بعد وضعه سواء أطلق على معناه الأول أو نقل عنه. كاستعمال لفظ «السماء» في القبة التي فوقنا.

والمقصود من «الحمل من صفة السامع»: اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء أصاب مراده أو أخطأه. كفهم السامع أن المراد من السماء هي تلك القبة التي فوقنا.

والمقصود من «والوضع قبلهما»: أي أن وضع اللغة المتفق عليه والمدون في معاجمها يتقدم ويسبق استعمال المتكلم وحمل السامع.

٣- الالتزام بالإجماع:

الإجماع لغة: الاتفاق. وكذا اصطلاحا هو «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة سيدنا محمد ﷺ على أمر من الأمور»[١].

والإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، بعد الكتاب والسنة اللذان استقرت حجيتهما لدى المسلمين، فإن كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحتمل دلالتها تأويلات مختلفة، فكان لا بد من أداة تضبط هذه التأويلات، بحيث لا يُحْمَلُ النص على غير المراد منه حقيقة، فكان الإجماع، وبه يتحول الظني إلى قطعي، فأغلق الباب والمجال أمام زيغ المحرفين وبدع المشككين الذين يحيدون بالنصوص عن الوجه المراد منها.

الإجماع ينقل مدلول النص إلى القطعية، والإجماع ليس منشئًا للحكم الذي ينشئه الكتاب والسُّنة، إلا أنه كاشف للحكم بدليل من الكتاب والسُّنة، يلزم من هذا الدليل ثبوت الحكم أو نفيه، حتى لا يكون هناك سبيل لأصحاب الأهواء للعبث بأسس الدين وقواعده.

فالإجماع حصن هذا الدين الحصين، وسوره المنيع، وهو الذي وقف في وجه أصحاب الشهوات والأهواء، وردهم على أدبارهم، فلم يستطيعوا لهذا الدين كيدا، ولم يجدوا لمآربهم وشهواتهم سبيلا.

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول، لقاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، ومعه: تخريج أحاديث المنهاج، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (ص٨١).

يقول الإمام الغزالي: «ودليل تصور الإجماع حصوله، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس، وأن صوم رمضان واجب، وكيف يمتنع تصور الإجماع، والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة ومعرضون للعقاب بمخالفتها، فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب؛ لتوافق الدواعي، فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار.

فإن قيل: الأمة مع كثرتها واختلاف دواعيها في الاعتراف بالحق والعناد فيه كيف تتفق آراؤها، فذلك محال منها كاتفاقهم على أكل الزبيب مثلا في يوم واحد.

قلنا: لا صارف لجميعهم إلى تناول الزبيب خاصة، ولجميعهم باعث على الاعتراف بالحق، كيف وقد تصور إطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل، فلم لا يتصور إطباق المسلمين على الحق، والكثرة إنما تؤثر عند تعارض الأشباه والدواعي والصوارف، ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة وأمور معلومة ضرورة بقرائن الأحوال، والعقلاء كلهم فيه على منهج واحد»[١].

قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

ففي الآية يتوعد الله تعالى الخلق على مخالفة سبيل المؤمنين، فدلَّ ذلك على وجوب اتباع سبيلهم، وحرمة مخالفته، وسبيل المؤمنين هو ما أجمعوا عليه والتزموه.

ومن الأدلة عليه قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٩٥]. وقوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: ١٠]. ومفهومهما: أنه ما اتفقتم عليه فهو حق.

أما الأدلة على حجيته من السنة، ما ورد عن النبي ﷺ في لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عنها، ومن ذلك ما رواه الإمام الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يجمع أمتي -أو: قال أمة- محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إِلى النار**»[٢].

---

(١) المستصفى في أصول الفقه، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، (ص١٣٧).

(٢) السنن، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ، أبواب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/٤٦٦)، رقم (٢١٦٧). وهو حديث ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه، قال الحافظ شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: د.محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (ص٧١٧): «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، فمن الأول: «أنتم شهداء اللَّه في الأرض»، ومن الثاني قول ابن مسعود: «إذا سئل أحدكم، فلينظر في كتاب اللَّه، فإن لم يجده ففي سنة رسول اللَّه، فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد». لكن قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (١/١٠٩): «رجاله رجال الصحيح، لكنه معلول... وقد جرى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين».

وما رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما عن النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»(١).

فينبغي على المجتهد أن يكون: ذكيًا، مدركًا للغة العربية على أعمق ما يكون الإدراك؛ لأنها الوسيلة لفهم الكتاب والسنة، كما يجب أن يكون مُطلعًا على الكتاب والسنة توثيقًا وفهمًا حتى يمكنه الاستنباط، وعليه أن يدرك أسس الفهم التي تسمى أصول الفقه، فتكون حاضرة عنده بتراتيبها، وهي الحجية، والتوثيق، والفهم، والقطعية والظنية، والإلحاق، والتعارض والترجيح.

ومخطئ من ظن أن الإجماع حائل أمام الفكر والاجتهاد والإبداع؛ لأن الإجماع الحقيقي إن صح لا يصطدم مع الاجتهاد بل يعين عليه ويضبطه، ولكن قد يخطئ بعض الفقهاء فينسب إلى الإجماع ما ليس داخلا فيه، فيحجر بذلك على التجديد وعلى مسايرة الواقع والقيام بواجب الوقت.

٤- اعتبار المآلات:

أن يفتي المفتي هكذا دون نظر إلى الواقع ومراعاة المآلات واعتبارها، قد تؤدي فتواه إلى هدم الواقع، وترتيب المفاسد وضياع المقاصد، وهذا عين الجهل؛ فإن الحكم في أرض الواقع له مقاصد وهي تحقيق مصالح العباد، فإن وجد المفتي أن فتواه سيترتب عليها من المفاسد والضرر أكبر بكثير مما يرجوه من المصالح أحجم؛ لأن الشريعة كما اعتبرت حفظ الدين والمحافظة على الشريعة اعتبرت مصلحة النفس والعرض والمال والعقل.

ويحتاج المفتي إلى ميزان دقيق يقيم به الأمور ويضعها في نصابها، وهذا الأمر لا يعيب المفتي أو يقدح فيه، بل يعلي شأنه ويرفع قدره، فليس المفتي من يعنت الناس ويتشدد عليهم ويضيع مصالحهم باسم الشرع، والشرع ما جاء إلا لسعادة الإنسان وتيسير معيشته.

المآل في اللغة هو العاقبة والنتيجة، واعتبار المآل هو النظر إلى حال الشيء في مستقبله؛ والنظر في مآلات الأفعال مقصود شرعي، لما له من أثر في كيفية إنزال الأحكام الشرعية على المكلفين، ولدوره في حصول التلازم بين النص الشرعي وأحكامه وبين تحقق مقاصد الخلق ومصالحهم؛ ولأن مقاصد الشريعة تقتضي أن يفضي الحكم في الواقع إلى المصلحة الراجحة.

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [النحل: ٤٠]، (٩/١٣٦)، رقم (٧٤٦٠)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، (٣/١٥٢٤)، رقم (١٩٢٤).

واعتبار المآلات هو الأساس الذي يبني عليه فقه الموازنات، وهو فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح والمصالح، وبين المفاسد والمفاسد، حتى يصل الفقيه إلى تفادي أعظم المفاسد وتحصيل أعلى المصالح.

ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حافلة توضح أهمية مراعاة مآلات الأفعال، وكيفية تطبيق تلك المراعاة، ومن ذلك أنه ﷻ نهى المسلمين أن يسبوا أوثان الكفار؛ لما يؤول إليه من مفسدة، وهي رد المشركين عليهم بسبب الذات الإلهية جهلاً وعدوانًا. قال تعالى: {وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨]. قال قتادة: «كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردُّون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسِبُّوا لربهم، فإنهم قوم جهلة لا علم لهم بالله»[١].

ويقول الإمام فخر الدين الرازي في «تفسيره»: «هذا الشتم، وإن كان طاعة، إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم، وجب الاحتراز منه، والأمر ها هنا كذلك؛ لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله، وعلى فتح باب السفاهة، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم، فلكونه مستلزمًا لهذه المنكرات، وقع النهي عنه»[٢].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يَسُوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرمًا»[٤].

فعلمنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن ننظر إلى مآلات الأفعال، وأن ترك المصلحة احتياطًا أفضلُ من العمل بها إذا ترتب وآل فعلها إلى مفسدة أكبر منها، ودرء المفسدة مقدم على تحصيل المنفعة.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية د.عبد السند حسن يمامة، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (٤٨٠/٩).

(٢) مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري الملقب بـ«فخر الدين الرازي»، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، (١١٠/١٣).

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، (١٤٦/٢)، رقم (١٥٨٣)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبناؤها، (٩٦٩/٢)، رقم (١٣٣٣).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، (٢٢٥/١).

وبقدرة المجتهد في النظر في مآلات الأحكام يكون التمايز بين المجتهدين، فكلما كان المجتهد أقدر على تصور المسائل ومآلاتها، كان ذلك من سعة اجتهاده وشمول فقهه، وقد تكلم عن هذا الإمام الغزالي في كتابه «حقيقة القولين»؛ حيث بين أن قدرة المجتهد على تصور ما سوف تؤول إليه وفتواه واجتهاده تختلف من مجتهد لآخر، فكلما كان المجتهد قادرًا على أن يتصور مآلات الأفعال، وكلما اختبر كل صورة من الصور المحتملة حتى يصل إلى ما تتحقق به المصلحة، وكلما تنبه إلى ما كان خفيًّا ولم يخطر على بال غيره من المجتهدين، كلما كان أعلى في رتبة الاجتهاد[١].

وهذا هو الذي تحدث عنه علماء الإدارة تحت عنوان «creative imagination» أي «التصور الخلاق» أو «التصور المبدع»، بمعنى: أن يكون لدى الفرد قدرة على ربط المعلومات بعضها ببعض، وقوة لتصورها، ولمعرفة المآلات التي تلزم عنها.

كما تحدث عن هذا أيضًا الإمام ابن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة»، حيث حث المجتهد أو المفتي على اختبار فتواه قبل إنزالها على الواقعة، وقبل أن يخرج بها على الجمهور، فإذا ما كان مآلها إلى المصلحة اعتبرها، وإذا ما كان مآلها إلى مفسدة رجع عنها؛ حيث إن المقصد الشرعي هو تحقق المصلحة وتجنب المفسدة[٢].

٥- مراعاة المصالح والمقاصد:

فمن الأسس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مراعاة مصالح البشر في المعاش والمعاد، وهذا ما دلت عليه كثير من نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى حكاية عن سيدنا شعيب عليه السلام: {إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ} [هود: ٨٨]، وقال تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا} [الأعراف: ٥٦].

والمصلحة ضد المفسدة، وقد عرفها الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» بقوله: «والمَصْلَحَةُ: واحِدَةُ المَصالِحِ، واسْتَصْلَحَ: نَقيضُ اسْتَفْسَدَ»[٣].

---

(١) حقيقة القولين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، دراسة وتحقيق: مسلَّم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، جمادى الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ص٣٨٦، ٣٨٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي المالكي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (ص٣/٣٣٦).

(٣) القاموس المحيط، للإمام العلامة اللغوي أبي إسحاق مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (ص٢٩٣)، مادة «ص ل ح».

فالمصلحة ما كان فيه خير ونفع، قال الفيومي: «وفي الأمر مصلحة: أي خير»[1]. أي: هي جلب المنفعة ودرء للمفسدة.

والمصالح المعتبرة هي ما توافقت مع مقاصد الشريعة، وهي حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ثم كل ما يلزم لقيام حياة صالحة مما دون هذه الضرورات في المنزلة، فكل ما يحقق هذه المقاصد الخمس فهو مصلحة، وكل ما يحول بينها فهو مفسدة.

وتتفاوت المصالح في منزلتها وأهميتها وفقًا لاتصالها بالمقاصد الشرعية الخمس وتعلقها بالأشخاص والأحوال، وهذا الذي على أساسه تتغير الفتوى، وكذلك تختلف من حيث كونها معتبرة شرعًا أم ملغاة وفقًا لاعتبار الشارع لها.

فأما تفاوتها من حيث تعلقها بالمقاصد الشرعية الخمس: فنجد أن الأصوليين قد قسموا المصالح إلى:

- **مصالح ضرورية:** وهي كل ما تستقيم الحياة باستقراره وتفسد بفساده، وهو ما يعد أصولاً للشريعة وأهدافًا عامة لها من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض.
- **مصالح حاجية:** وهي التي لا بد منها لقضاء الحاجات التي لا غناء لاستقامة الحياة عنها، كتشريع أحكام البيع والنكاح والصيد وسائر ضروب المعاملات، وكالرخص التي ترفع الحرج عن المكلفين عند المشقة.
- **المصالح التحسينية:** وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والمظهر الكريم والذوق السليم فيزيدهم حسنًا وتمامًا مما يجعل المسلم يحيا حياة كريمة سعيدة.

ولتفاوت رغبات الناس في حاجاتهم ونظرتهم للمصالح، نجد أن هناك مصالح معتبرة شرعًا، ومصالح ملغاة شرعًا، كما أن هناك مصالح مرسلة لم يتعرض لها الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء.

فالمصالح المعتبرة شرعًا هي: التي شهد الشرع باعتبارها بنص أو إجماع.

والمصالح الملغاة شرعًا هي: التي نص الشرع على حرمتها وعدم اعتبارها.

والمصالح المرسلة هي: التي سكت الشرع عنها فإذا ما وافقت مقاصد الشريعة كانت معتبرة، وإذا ما آلت لمفسدة أو تعارضت مع مقاصد الشريعة ألغيت وحرمت.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تصحيح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت، (٣٤٥/١)، مادة «ص ل ح».

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

١- قسم شهد الشرع لاعتبارها.

٢- وقسم شهد لبطلانها.

٣- وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها.

- **القسم الأول:** ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

ومثاله: حكمنا أنَّ كل ما أسكر من مشروب، أو مأكول، فيحرم قياسا على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

- **القسم الثاني:** ما شهد الشرع لبطلانها.

مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم؛ لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال.

ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي.

- **القسم الثالث:** ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين.. ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة»[1].

فالله ﷻ لم يترك النظر في المصالح والمفاسد مطلقًا لتحديد الناس لها، بل نص على كثير منها فأقره، ونص على كثير منها فحرمه ونهى عنه، وسكت عما يمكن أن يتفاوت النظر فيه بين المصلحة والمفسدة؛ لأنه هو الذي خلق الخلق فيعلم ما به صلاحهم معاشًا ومعادًا قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤]، ولأن الأمر ليس فقط هو الحياة الدنيا، بل إنه متصلٌ بيومٍ آخر، هو يوم القيامة الذي رأيناه أيضًا مُكوِّنًا من مكونات العقل المسلم؛ ولذلك فما نفعله هنا في حياتنا الدنيا قد يكون مرتبطًا ارتباطًا سلبيًا بما سيكون يوم القيامة، ولذلك ينهانا الله عن أمور قد نرى فيها منفعة أو لذة، لما تؤول إليه من مفسدة في الدنيا والآخرة، وذلك مثل الزنا. قال تعالى: {إِنَّهُ

(١) المستصفى، للغزالي، (ص١٧٣).

كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} [الإسراء: ٣٢].

ورتَّب عليه العقاب في الدنيا، ويوم القيامة؛ وإن كان في ظاهره يحقق الشهوات، ويقضي الحاجات إلا أنه في حقيقته ليس كذلك، بل هو متناف مع مراد الله ﷻ في عمارة الكون، واستقرار الاجتماع البشري.

وقد اتفق جميع المسلمين أن الحاكم هو الله ﷻ، ولم يقل مسلم: إن الحاكم هو العقل. لا المعتزلة، ولا أهل السنة، ولا الشيعة، ولا غيرهم من فرق المسلمين، كل أهل القبلة الذين توجَّهوا بصلاتهم إلى الكعبة المشرفة، وصاموا شهر رمضان، واتحدت كلمتهم على وجوب الزكاة، ووجوب الحج إلى بيت الله الحرام، وشهدوا الشهادتين قبل ذلك كلهم يوقنون بأن الحكم لله قال تعالى: {إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} [يوسف: ٤٠]. فالحاكم هو الله ﷻ هو وحده الذي يُحسِّن ويُقبِّح الأفعال، فيرتب على الحسن منها ثوابًا وعلى القبيح منها عقابًا، وليس للعقل في ذلك دور إلا أنه يحسن الأفعال من حيث الطبع فيقول على الشيء المستحسن طبعًا: هو حسن، ويقول على الشيء المستقذر طبعًا: هو قبيح. كالتحسين العقلي للصفات الحميدة من صدق ووفاء، وكتقبيحه للصفات الرديئة من كذب وخيانة وشهادة زور.

فما يترتب عليه الثواب والعقاب وما يترتب عليه صلاح المعاش والمعاد الحكم فيه لله وحده، وهذا هو الذي نقول فيه: إنَّ الحاكم فيه هو الله ﷻ، وليس هناك حاكم سواه، وهذا المفهوم جزءٌ من هوية الإسلام؛ لأنه من المجمع عليه، ولا يستطيع المسلمون أن يخالفوه، فلا يقبل المسلمون أن يبيح أحد في دينهم الزنا، أو الخمرَ.

إن المقاصد باب للوصول للحكم الشرعي، فعندما ينظر المجتهد في الأدلة الشرعية ليستنبط حكمًا شرعيًّا لواقعة ما، فإنه يجب عليه أن يعرض ما توصل إليه من حُكم على تلك المقاصد، فإن وجد أن حُكمه سيؤدي إلى إهدار أي من هذه المقاصد لا إلى حفظها، فيجب أن يراجع نفسه ويعيد تدبُّر الأمر؛ ليصل إلى حكم يحافظ على تلك المقاصد ويسير في ظلها.

فمثلاً إذا تأمل فقيه شافعي أصوله فوجد أن الزكاة -في أصوله هذه- لا تخرج إلا على الذهب والفضَّة، ثم نظرَ إلى الواقع فوجد التعامل اليوم يتم بأوراق، وأن الذهب والفضة قد انتهيا، فهل -وفقًا لقواعده الأصولية- تذهب الزكاة ولا تقوم على الورق؟

إنه بذلك يكرُّ على ركن من أركان الدين وعلى مقصد من مقاصد الشرع المتمثل في حفظ المال للناس بالإبطال، الأمر الذي يتطلب منه أن يراجع حُكمه وألا يفتي به، وينظر إلى الخلل الذي وقع فيه.

ولا بد أنه وقع في خلل؛ لأنه لا يمكن أن نستنبط من الشرع ما يَكرُّ على الشرع ذاته بالبطلان؛ حيث يرجع إلى نفسه ويقول: إن الله ﷻ عندما أوجب الزكاة لم يعلقها بالذهبية أو بالفضية، إنما علقها بالمالية فقال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣]؛ لأن المقصود منها هو إغناء الفقير وحفظ التكافل الاجتماعي، وهذه صفات لا يقتصر عليها الذهب والفضة، ولكنها من خصائص المال، وذلك الذي بين أيدينا أي الورق له من هذه الخصائص وإن لم يكن ذهبًا ولا فضة.

ومن ثم يمكن تقويم الزكاة بالذهب والفضة كمعيار؛ بل إن الشافعي عندما ذكر الذهب والفضة في الأم كمعيار للزكاة لم يذكرها كأداة للتقويم، وبالتالي يمكن تقويم ما لدى الإنسان من أوراق مالية «نقود ورقية وغيرها» بالذهب والفضة، فإذا وصلت إلى ما يكافئ قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، وهو الحد «أو النصاب» الذي يجب أن تُخرج عليه الزكاة، وفقًا لسعر اليوم، وجبت الزكاة.

وهكذا يكون الفقيه الأصولي قد حافظ على اعتماد الذهب والفضة كمقياس للزكاة، وفي نفس الوقت لم يربط الزكاة بهما بحيث إذا انتفى وجودهما تنتفي الزكاة.

- التطبيق الأول: حد الردة وحرية الاعتقاد.
- التطبيق الثاني: الخلافة.
- التطبيق الثالث: الحاكمية.
- التطبيق الرابع: التعددية السياسية.
- التطبيق الخامس: التعايش مع الآخر.
- التطبيق السادس: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.
- التطبيق السابع: سفر المرأة بدون محرم.
- التطبيق الثامن: تولي المرأة الولاية العامة والقضاء.
- التطبيق التاسع: الولاء والبراء.
- التطبيق العاشر: التحاكم إلى المحاكم الدولية «التحكيم الدولي».

حد الردة وحرية الاعتقاد

اتفق الفقهاء قديمًا على أن حكم المسلم الذي ارتد عن دينه هو القتل، واختلفوا في المرأة المسلمة التي ارتدت: فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حكمها حكم الرجل بأن تقتل أيضًا، وذهب الحنفية إلى أنها تحبس وتجبر على الإسلام[(١)]. واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بدل دينه، فاقتلوه**»[(٢)]. وحديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»[(٣)]. وغيرها من الأحاديث.

والردة في اصطلاح الفقهاء: «كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه»[(٤)].

إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين اجتهدوا في حكم المرتد وذهبوا إلى أنه لا يقتل ويترك وشأنه إلا كان غير محارب للإسلام وأهله، وإلا وجب دفع شره من أمثال الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الوهاب خلاف وغيره. وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية بيانًا حول تلك القضية جاء فيه:

(١) الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مراجعة: أ/محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، (١٤٥/٤-١٤٩)، وشرح مختصر خليل، للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخَرَشي المالكي، ومعه: حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٢، ١٣١٧هـ، ١٨٨٩م، (٦٥/٨)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﵁ شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٥٥/١٣)، وكشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت، (١٦٨/٦).

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (١٥/٩)، رقم (٦٩٢٢).

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، (٥/٩)، رقم (٦٨٧٨)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٣)، رقم (١٦٧٦).

(٤) حاشيتي قليوبي وعميرة، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد عميرة، على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام جلال الدين محمد المحلى، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (١٧٤/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش المالكي، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، (٤٦١/٤)، وشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ت، (٦٢/٨)، والمغني شرح مختصر الخرقي، للإمام الفقيه موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجَمَّاعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، (٥٤٠/٨).

«تمثل قضية «قتل المرتد» في الفكر الغربى إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يكره الناس حتى يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التى يمثلها قوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦].

ويمكن النظر إلى قضية «قتل المرتد» من زاويتين:

- **الزاوية الأولى:** هي النص الشرعي النظري الذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وفارق الجماعة.
- **والثانية:** هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي ﷺ، وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم.

فأما في عهد النبي ﷺ فإنه لم يقتل عبد الله بن أبي، وقد قال: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ} [المنافقون: ٨]. ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدل[١]. ولم يقتل من قال له: يزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به[٢]. ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله[٣]. ولم يقتل من قال له -لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمتك[٤]. وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص، وهي ألفاظ يرتد بها قائلها قطعًا؛ لأنها اتهام للنبي ﷺ بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في ترك قتل من ذكرت وغيرهم مصالح عظيمة في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر رضي الله عنه لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[٥]. ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب قال تعالى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالمُرْجِفُونَ فِي المَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً} [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

---

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه، (١٧/٩)، رقم (٦٩٣٣)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، (٧٤٤/٢)، رقم (١٠٦٤).

(٢) المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٢٢٢/٣٣)، رقم (٢٠٠١٧). قال الشيخ شعيب الأرناءوط: «إسناده حسن».

(٣) المسند، لأحمد، (٢١٤/٧)، رقم (٤١٤٨). قال الشيخ شعيب الأرناءوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]، (٤٦/٦)، رقم (٤٥٨٥)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، (١٨٢٩/٤)، رقم (٢٣٥٧).

(٥) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ} [المنافقون: ٦]، (١٥٤/٦)، رقم (٤٩٠٥)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، (١٩٩٨/٤)، رقم (٢٥٨٤).

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي. فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، ويَنْصَعُ طَيِّبُها**»(١). فهو لم يقتله، فلماذا لم يقتل كل أولئك الذين يصدق عليهم قول ربنا: {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} [التوبة: ٧٤]؟.

وأما في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، فقد روي أن أنسًا رضي الله عنه عاد من تُسْتَر، فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله: ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم. قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين، قتلوا في المعركة. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن(٢). فلم ير عمر رضي الله عنه قتلهم بدءا؛ رغم أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين؛ لكنه رأى استتابتهم، وإلا سجنهم.

كل تلك الوقائع التى كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة «قتل المرتد» ليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التى شددت في ذلك، لم تعن الخروج من الإسلام بقدر ما عنت الخروج على الإسلام الذى يعد جرما ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروج على أحكام الدين الذى تعتنقه الأمة، ويعتبر حينذاك مرادفا لجريمة الخيانة العظمى التى تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

ويرى الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله أن قتل المرتد ليس حدًّا فيقول: «وقد يتغير وجه النظر في المسألة؛ إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي خبثها، (٣/٢٢)، رقم (١٨٨٣)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، (٢/١٠٠٦)، رقم (١٣٨٣).

(٢) المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، كتاب: اللقطة، باب: في الكفر بعد الإيمان، (١٠/١٦٥)، رقم (١٨٦٩٦)، والسنن، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي الجوزجاني، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفتوح، (٢/٢٦٧)، رقم (٢٥٨٧)، والسنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، كتاب: المرتد، باب: من قال: يحبس ثلاثة أيام، (٨/٣٥٩)، رقم (١٦٨٨٨).

فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين»[١].

فقتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للإتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهى حرب في الدين كما قال تعالى: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [آل عمران: ٧٢].

ويؤيد ذلك أيضا ما ذكره الشيخ ابن تيمية: «أن النبي ﷺ قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أمورا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح، لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه. وأمر بقتل القرنيين لما ضموا إلى ردتهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبى السرح لما ضم إلى ردته الطعن والافتراء»[٢].

ومما سبق يتبين: أن «قضية قتل المرتد» غير مطبقة في الواقع العملى المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإدارى».

وقال فضيلة الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية خلال حواره مع الإعلامي حمدي رزق مقدم برنامج «نظرة» الذي يعرض عبر شاشة صدى البلد في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٠م:

«إن موقف الإسلام من المرتد واضح، فلو قرأنا النصوص متكاملة فسنفهم أحاديث النبي مع الآيات الكريمة، فالنص القرآني يقول: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [البقرة: ٢١٧]. كما قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». وهناك حديث شريف آخر نصه: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث**»... كان من بينها: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**».

فمن خلال هذه الأدلة الشرعية يتبين أن عقوبة القرآن الكريم أخروية وليست دنيوية، إلا إحباط الأعمال، وهي ليست من اختصاص أي إنسان، ومرتبطة بالتوفيق الإلهي فقط، أما من بدل دينه فإن قتله يستلزم أن يكون مفارقًا للجماعة، وبالتالي لم يثبت عن النبي ﷺ، قتل إنسانا ترك دينه.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، لشيخ الأزهر محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، ط١٨، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (ص١٠٣).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (ص٣٦٨) بتصرف.

أما حرب الردة التي قام به خليفة رسول الله سيدنا أبو بكر الصديق، فإن أبا بكر الصديق لم يحارب المرتدين لأنهم تركوا الدين، ولكن لأنهم خرجوا عن الجماعة، ففي حرب سيدنا أبا بكر الصديق ﷺ على المرتدين لم يكن لردتهم ولكن لخروجهم على النظام العام، فحرية الاعتقاد مساحة متروكة على وسعها ولا يمكن التضييق فيها، كما أن حرية المعتقد مصونة ولا يمكن المساس بها».

كما قال فضيلة الإمام أحمد الطيب شيخ الأزهر في برنامجه «الإمام الطيب» الحلقة (١١):

«إن جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة يعتبرون الردة جريمة، ويتفقون على أن المرتد يستتاب في مدة مختلف فيها وإلا يقتل، والاستتابة تكون بالحوار والمناقشة لعله يتوب، وفي هذا قدر من المرونة، فلا يقتل مباشرة وإنما يستتاب، وهناك آيتان تعرضتا لذكر الردة صراحة لكن لم تقرر عقوبة دنيوية معينة أو حدًّا معينًا، وإنما تركت العقوبة إلى الآخرة وإلى الله ﷻ يفعل بهم ما يشاء في الآخرة، لكن هناك حديث شريف نص على العقوبة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[١].

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون من أمثال شيخنا أبو زهرة والشيخ شلتوت والشيخ عبد الوهاب خلاف وغيرهم، إلى أن الردة جريمة ولكن ليس فيها حد محدد، وإنما تترك لتقدير الحاكم والظروف التى يمر بها المجتمع، وفيها تعزير، والفرق بين التعزير والحد: أن الحد عقوبة محددة بالقتل أو بقطع يد أو بالجلد، والتعزير فيه مرونة حيث يبدأ باللوم والعتاب والضرب للتأديب وينتهى بالقتل، فمثلاً مشكلة المخدرات ليس فيها حد معين لكن الفقهاء قالوا: تعالج بالتعزير على حسب ما يراه القاضى، مبينًا أن الفقهاء المعاصرين اجتهدوا ووصلوا إلى أن حد الردة ليس هو القتل؛ لأنه غير موجود في القرآن الكريم، ولأن الحديث الذي معنا ورد برواية أخرى.

وإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتل مرتدًا. هل تريد أكثر من هذا تبرئة لم يخرج عن الإسلام؟ هل ترى كم هو الفارق بين معاقبة «مسلم» اجتهد فأخطأ أو أصاب وبين من «كفر» بالإسلام ككل، فتكون عقوبته بالتعزير مثلاً الذى قد يقتصر على اللوم والعتاب والضرب للتأديب أو يصل للقتل.

فالردة جريمة ولكن ليس فيها حد محدد، وإنما تترك لتقدير الحاكم والظروف التى يمر بها المجتمع. وهذا تقدير من رأس المؤسسة الدينية للمجتمع المدني الذي بالفعل لا يطبق ما يسمى «الحدود الشرعية». لكنه يستبدلها بعقوبات أشد قسوة وأكثر وحشية تعتمد على «شق الصدور» ثم تبدأ حملات التشويه الممنهج حتى تصل «اغتيال الشخصية»، فمجرد «تكفير إنسان» يستتبعه الأذى من كل جانب، يصبح منبوذًا ومكروهًا من مجتمع يهيمن عليه «التدين الشكلي» ويتحكم بعض «المجاذيب» في تحديد هويته ونخبته. وتحديد بوصلة التغيير والإصلاح فيه».

(١) تقدم تخريجه.

كما أفتى الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية الأسبق عام ٢٠١٧م بأن المرتد عن الإسلام لا يقتل ويترك أمره لله يوم القيامة، مشددًا على أن الدين الإسلامى أتاح حرية الفكر، حيث قال فضيلته:

«المرتد نوعان: منهم ما هو على الاعتقاد، وهذا لا دخل لنا به وحسابه على الله يوم القيامة. ومرتد مفسد يدعو إلى تقويض المجتمع، وينشر مقالات وفيديوهات ويروج إلى أفكاره ويطالب الناس بالابتعاد عن الدين، واتباعه فقط... والمقصود بحد الردة هو السعي لتقويض المجتمع، وليس الارتداد عن الدين الإسلامي إلى شيء آخر... فعبيد الله بن جحش انتقل من الإسلام إلى النصرانية وتركه الصحابة ولم يفعلوا به شيء، والأعرابى الذى طلب من الرسول ﷺ ترك الإسلام وخرج من المدينة لم يحل الرسول ﷺ دمه ولم يرسل أحدًا خلفه ليقتله.

ومنذ ١٢٠٠ سنة لم ينفذ المصريون حد الردة؛ لأن الشرع أحاطه بإجراءات قضائية كبيرة، ولا يصح إطلاقًا أن يقام الحد على أحد لم يثبت عليه أنه يقوض المجتمع.

فالدين الإسلامي أتاح حرية الفكر، والردة لا تكون إلا عند القاضي، وهذه الردة لا يمكن أن يكون عقابها الحد، إلا إذا كانت مع تقويض المجتمع والإرجاف في المدينة. فالانقلاب الآن هو أما أن يكون على الدولة أو على النظام الاجتماعي، وعليه يُرفع أمره إلى القاضي. فسيد قطب لم يؤخذ من الدار إلى النار وتم قتله، بل صدر ضده حكم كونه كان يريد إغراق الناس وتدمير الحياة في البلاد بغباوة وسطحية لم نر مثلها. فحد الردة موجود في سورة الأحزاب في قوله تعالى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً} [الأحزاب: ٦٠، ٦١]».

وقد استدل أصحاب هذا الاجتهاد بعدد كبير من الآيات القرآنية؛ والتي منها ما يلي:

- {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦].
- {وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩].
- {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ} [يونس:١٠٨].
- {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩].
- {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢١، ٢٢].
- {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} [ق: ٤٥].

- {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ} [الأنعام: ١٠٧].
- {قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ} [الأنعام: ١٠٤].
- {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً} [الإسراء: ٥٤].
- {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ} [الأنعام: ٦٦].

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى مهمة فيما يخص حرية الاعتقاد؛ وهذا نصها:

حرية العقيدة مبدأ إسلامي عام.

«المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تاريخ الفتوى: ١٧ نوفمبر ٢٠١٦م

رقم الفتوى: ١٦٤٢٨

السؤال:

هل ضمن الإسلام لغير المسلمين حرية العقيدة والعبادة في بلاد المسلمين؟

الجواب:

أخبر الله ﷻ أنه لو شاء لخلق عباده على ملة واحدة وسَنَنٍ واحد، ولكن جرت سنته في الخلق على التنوع والاختلاف، واقتضت حكمته استمرار ذلك حتى يرث الأرض ومن عليها؛ كما قال سبحانه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨-١١٩]، وقال جل شأنه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩].

وبنى النبي ﷺ المجتمع المدني بناءً جديدًا، وأعاد صياغته بطريقة تقضي على الشتات والفُرقة وتُسرع في الجمع والوحدة؛ فكان إقرارُ مبدأ التعايش بين مختلف القبائل والفصائل والديانات والطوائف في الدولة الإسلامية الأُولى هو أحد أهم أهداف النبي ﷺ عقب هجرته إلى المدينة؛ ليضمَن تنظيم العلاقات بين المسلمين من جهة، وبينهم وبين غيرهم من أصحاب الديانات والانتماءات الأخرى من جهة أخرى، في إطارٍ من التسامح الديني والحرية العقائدية في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية؛ حيث تميز أهل المدينة وقتها بالتنوع العرقي والقبلي والديني؛ فكان فيهم المسلمون، واليهود،

والعرب المشركون، والمنافقون، وكان غالب المسلمين يتألفون من المهاجرين والأنصار، وكانت الأنصار من قبيلتين متنافستين: الأوس والخزرج.

ولتحقيق ذلك وضع النبي ﷺ "الدستور الإسلامي"، وأسَّس من خلاله مفهوم "المواطنة" الذي يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى أي انتماء ديني أو عرقي أو مذهبي أو أي اعتبار آخر، وأقام به منظومة التعايش والتسامح بين الانتماءات القبلية والعرقية والدينية، وسُمِّي "بصحيفة المدينة"، أقرَّ فيها الناس على أديانهم، وأنشأ بين المواطنين عقدًا اجتماعيًّا قوامه: التناصر، والتكافل، والمساواة، وحرية الاعتقاد، والتعايش السلمي، وغير ذلك.

ولم يكن هذا المفهوم جليًّا في أي حضارة أو دولة حينئذٍ، ولم يكن العالم يعي معنى كلمة الوطن بالتزاماته وواجباته.

وقد ذكر ابن إسحاق في "السيرة" هذا الكتاب بغير إسناد، ورواه أبو عبيد في كتاب "الأموال" بسند جيد عن الزُّهري، كما يقول الإمام الصالحي في "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" (٣/ ٣٨٢، ط. دار الكتب العلمية)، ومما جاء فيه: [هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ... وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ... وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ... وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحِ حَلِيفٍ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ ... وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ فَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ، لَا يَحُولُ الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، وَإِنَّ أَوْلَاهُمْ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبَرُّ الْمُحْسِنُ] اهـ.

وقد اشتمل هذا الدستور على سبعة بنود رئيسية:

- **الأول:** مسئولية الجميع في الدفاع عن الدولة وحدودها ضد الأعداء؛ حيث تقول عن أطراف الوثيقة: "عليهم النصر والعون والنصح والتناصح والبر من دون الإثم".
- **الثاني:** إقرار مبدأ التكافل والتعاون بين الجيران والعصبات؛ بحيث لا يبقى في المدينة محتاج

أو ذو ضائقة أو كرب إلا كان له من يقوم بشأنه؛ حيث جاء فيه ذكرُ أن كل طائفة وقبيلة وناحية "على رِبَاعَتِهم؛ يتعاقلون مَعَاقِلَهم الأُولى، وكل طائفة منهم تَفْدي عانِيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين".

- **الثالث:** إقرار مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتمثل ذلك في توافق الحقوق والواجبات وتناسقها، وضمان المساواة التامة لمواطني المدينة في المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة، تحقيقًا لمبدأ "المواطنة الكاملة" لكل ساكني المدينة؛ حيث قال: "وأنَّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة"، وأيضًا: "وإن يهودَ بني عوفٍ أمة مع المؤمنين"، ثم جاء فيه تعدادهم طائفة طائفة، وأن ليهود بني كذا مثل ما ليهود بني كذا ... وهكذا.
- **الرابع:** ضمان حرية الاعتقاد والتعبد؛ إذ تضمنت حقوق الأفراد جميعًا في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم؛ حيث جاء فيها: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ -أي يهلك- إلا نفسه وأهل بيته".
- **الخامس:** الأمن الاجتماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة؛ حيث قال: "أنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى"، كما حفظ حق الجار في الأمن والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس؛ حيث قال: "وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم".
- **السادس:** إقرار مبدأ المسئولية الفردية، وتبدأ هذه المسئولية من الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، وهو ما أكدته الوثيقة بقولها: "أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم".
- **السابع:** التعاهد على نصرة المظلوم ونبذ الفتن والبعد عن التصارع الطائفي، وأنَّه لا مجال لمحاربة طائفةٍ، أو إكْراه مُستضعَفٍ؛ حيث تقول الوثيقة: "وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعةَ -أي: عظيمة- ظلمٍ، أو إثمٍ، أو عدوانٍ، أو فسادٍ بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا".

وترك المسلمون أهل المدينة على أديانهم ولم يُجبِروهم على الدخول في الإسلام قهرًا، وسمحوا لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن الإسلام لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وحرم الاعتداء عليها بكافة أشكاله. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع

الطغيان ودفع العدوان في حال تمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة –سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم- من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ} [الحج: ٤٠، ٤١]، وهذه من أعظم الآيات الدالة على إقرار الإسلام لمبدأ التسامح الديني في مرحلة التمكين والقوة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و"صلوات": كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين" أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في التفسير.

وقال مقاتل بن سليمان في "تفسيره" (٢/ ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية): [كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله ﷻ بالمسلمين عنها] اهـ.

وجرى التوارث من العهد النبوي عبر القرون بترك الكنائس في بلاد المسلمين؛ قال الإمام الزيلعي الحنفي في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٣/ ٢٨٠، ط. المطبعة الأميرية): [جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين] اهـ.

بل سمح النبي ﷺ في عام الوفود لوفد نصارى نجران بممارسة شعائرهم وطقوسهم في مسجده الشريف، مع أن المسجد هو بيت العبادة المختص بالمسلمين؛ فروى ابن إسحاق في "السيرة" -ومن طريقه ابن جرير في "التفسير" واللفظ له، والبيهقي في "دلائل النبوة"- عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن وفد نجران قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات جُبَبٌ وأردية في بلحارث بن كعب، قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجد رسول الله ﷺ، -زاد في "السيرة" و"الدلائل": فأراد الناس منعهم- فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُم»، فصلَّوْا إلى المشرق. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث؛ فانتفت علة التدليس، وأسند محمد بن جعفر الرواية عن بعض مَن رأى وفد نجران مِن أصحاب رسول الله ﷺ -كما في رواية ابن جرير المسوق لفظُها- فانتفت علة الإرسال، ولذلك فقد صحح ابن القيم الحنبلي هذا الحديث في كتابه "أحكام أهل الذمة" (١/ ٣٩٧، ط. رمادي للنشر).

واحترمت الشريعة الإسلامية الكتب السماوية السابقة، رغم ما نَعَتْه على أتباعها من تحريف الكلم عن مواضعه، وتكذيبهم للنبي المصطفى ﷺ، فبعد غزوة خيبر كان في أثناء الغنائم صحائف متعدِّدة من التوراة، فجاءت يهود تطلبها، فأمر النبيُّ ﷺ بدفعها إليهم، كما ذكره الإمام الدياربكري في "تاريخ الخميس في أحوال أنْفَسِ نَفِيس ﷺ" (٢/ ٥٥، ط. دار صادر)، والشيخ نور الدين الحلبي في السيرة الحلبية "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون" (٣/ ٦٢، ط. دار الكتب العلمية). وهذه غاية ما تكون الإنسانية في احترام الشعور الديني للمخالف رغم عداوة يهود خيبر ونقضهم للعهود وخيانتهم للدولة؛ حيث كانوا قد حزبوا الأحزاب، وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة، واتصلوا بالمنافقين وغطفان وأعراب البادية، ووصلت بهم الخيانة العظمى إلى محاولتهم الآثمة لاغتيال النبي ﷺ.

يقول المؤرخ اليهودي إسرائيل ولفنسون، معقبًا على ذلك، في كتابه "تاريخ اليهود في بلاد العرب" (ص: ١٧٠، ط. مطبعة الاعتماد): [ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس الرسول من المكانة العالية؛ مما جعل اليهود يشيرون إلى النبي بالبنان، ويحفظون له هذه اليد؛ حيث لم يتعرض بسوء لصحفهم المقدسة، ويذكرون بإزاء ذلك ما فعله الرومان حين تغلبوا على أوروشليم وفتحوها سنة ٧٠ ب. م. إذ أحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس؛ حيث أحرقوا أيضًا صحف التوراة. هذا هو البون الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام] اهـ.

وسمحت الشريعة لأهل الكتاب أن يمارسوا طقوسهم ومراسيم عباداتهم وعاداتهم دونما حجر عليهم أو تضييق، وعلى هذه السُّنَّة سار الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين وخلفائهم؛ فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري رضي الله عنهما: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه: من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير؟ فكتب إليه: "إنما بذلوا الجزية ليُتْرَكُوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام". ذكره الإمام السرخسي الحنفي في "المبسوط" (٥/ ٣٩، ط. دار المعرفة).

ونهى النبي ﷺ عن أن اتخاذ مواطن التعايش والتعاملات الحياتية مواضع لفرض العقائد والإكراه عليها؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما يهودي يعرض سلعته، أُعطي بها شيئا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي ﷺ بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمةً وعهدًا، فما بال فلان لطم وجهي، فقال: «**لِمَ لطمت وجهه؟**» فذكره، فغضب النبي ﷺ حتى رئي في وجهه، ثم قال:

«لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي» متفق عليه.

وبناءً على ذلك: فحرية العقيدة، والعبادة في بلاد المسلمين لغير المسلمين أمرٌ مكفولٌ لهم، وقد حثت على ذلك تعاليم الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم».

الخلافة

يرى الفقهاء المتقدمون وجوب إقامة خلافة إسلامية لكافة دول المسلمين وأن يكون حاكم واحدًا لكافة هذه الدول وهو الخليفة، ولا يصح أن يكون المسلمون دولاً متعددة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

يقول ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج»[(١)].

ويقول الماوردي: «وعقدها -أي: الإمامة- لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم»[(٢)].

ويقول الماوردي أيضًا: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»[(٣)].

ويقول النووي: «وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة»[(٤)].

ويقول ابن حجر الهيتمي: «اعلم أيضًا أن الصحابة ﷺ أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ»[(٥)].

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري الأندلسي، تحقيق: سمير أمين الزهري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، (٨٧/٤).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الحديث، القاهرة، د.ت، (ص٥).

(٣) المرجع السابق، (ص١٥).

(٤) شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، (٢٠٥/١٢).

(٥) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٢٥/١).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم؛ حيث كان عن الشريعة أصم»[١].

وقال ابن خلدون: «نصب الإمام واجب، وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﵁ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالاً على وجوب نصب الإمام»[٢].

إلا أن دار الإفتاء المصرية أعادت دراسة المسألة في ظل المستجدات التي وقعت في أمة الإسلام في ظل النظام العالمي الجديد، وفي ضوء النصوص الشرعية وكليات الشريعة وأفتت بأن الخلافة بمعناها الموجود في كتب الفقه قد انقضت وأن النصوص الشرعية الواردة في الإمام تنطبق على رئيس الدولة القطرية الخاصة بإقليم معين من الأرض. وصدرت عنها الفتاوى التالية:

(١) الخلافة والدولة الإسلامية:

«المفتي: أمانة الفتوى

تاريخ الفتوى: ٢٧ أبريل ٢٠١٦م

السؤال:

هل توجد دولة بعد الخلافة العثمانية تعدُّ دولة إسلامية، وما حكم طاعة الحكام في هذه الحالة؟

الجواب:

الخلافة هي: القيام مقام صاحب الشرع لتحقيق مصالح الدين والدنيا؛ قال ابن خلدون في "مقدمة التاريخ" (١/ ٢٣٩، ط. دار الفكر): [الخلافة هي حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعي في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة الرَّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدُّنيا ترجع كلُّها عند الشَّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به] اهـ.

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني وإبراهيم أطفيش وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، (١/٢٦٤).

(٢) المقدمة، للإمام المؤرخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المالكي، تحقيق: د.علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م، (ص١٩١).

وقد نصَّ العلماء على أن إقامة الخلافة فرض كفاية على الأمة؛ إذ لا بد لها ممن يقيم لها أمور دينها ودنياها، فبه يدفع الله تعالى الظلم عن الناس ويحقق لهم المصالح ويدفع عنهم المفاسد.

قال السعد التفتازاني في "شرح العقائد النسفية" (ص ٩٦، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): [الإجماع على أن نصب الإمام واجب] اهـ.

وقال ابن عابدين في "حاشيته" (١/ ٥٤٨، ط. دار الفكر): [(قوله ونصبه) أي: الإمام المفهوم من المقام، (قوله: أهم الواجبات) أي من أهمها؛ لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه] اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (٤/ ١٠٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [(باب الإمامة) العظمى (وهي فرض كفاية) كالقضاء؛ إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها (فإن لم يصلح) لها (إلا واحد)، ولم يطلبوه (لزمه طلبها) لتعينها عليه (وأجبر) عليها (إن امتنع) من قبولها] اهـ.

وقال الرملي الكبير في "حاشيته على أسنى المطالب" (٤/ ١٠٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [قال قوم: الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص... والأولى أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كل كافة الأمة. (قوله: وهي فرض كفاية) للإجماع، وقد بادر الصحابة إليها، وتركوا التشاغل بتجهيز النبي ﷺ مخافةَ أن يدهمهم أمر، وأيضًا لو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع لهلكوا، ولاسْتَحْوَذَ أهل الفساد على العباد؛ قال الله تعالى: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ} [البقرة: ٢٥١]] اهـ.

ولما جاء الإسلام نقل العرب من كونهم رعاة للغنم إلى كونهم رعاة للأمم، ونقلهم إلى الحضارة في شتى مناحي الحياة صغيرها وجليلها. وكان من مظاهر هذه الحضارة أنه نقلهم من القبلية إلى الدولة، المتمثلة في نظام الخلافة، وقد حافظ المسلمون على الحكم بها، وعلى توحيدها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، حتى في زمن ضعف الخلافة وظهور الدويلات والسلاطين راعى كثير منهم إظهار التبعية الظاهرة للخلافة ولو بالدعاء للخليفة على المنابر، ثم حدث أن نزلت بالمسلمين نازلة إلغاء الخلافة سنة ١٣٤٢هـ/١٩٢٤م، وانقسمت البلاد الإسلامية إلى دول ودويلات رسمت حدودها اتفاقية "سَيكِس بيكو".

وهذه البلاد المقسمة صار لكل واحدة منها دستور ورئيس وقانون يحكمها وسيادة على أراضيها مستقلة عن غيرها؛ ومن هنا فإنه يمكن أن نعدَّ هذا شبيهًا بالدويلات التي كانت قائمة في عصر ضعف

الخلافة، فهي وإن كانت غالبًا تخضع للخلافة ولو في الصورة، فإن بعضها قد انفصل نهائيًّا وصار هناك أكثر من خلافة، كما حدث في دولة الأندلس حين بدأت تابعة للخلافة ثم غلب عليها عبد الرحمن الداخل فلم يعد للخليفة العباسي إلا الدعاء له، ثم منع الدعاء له وتسمت الدولة باسم «الإمارة»، ثم أعلنت «الخلافة».

ومع ذلك كانت تقوم بأمر الخلافة كاملًا من أمور اقتصادية وحربية وقضائية وغير ذلك، ولم يمتنع الجند من الجهاد في الدولة، وكذا باشر الأئمة في المساجد أعمالهم، وتصدى القضاة والفقهاء للقضاء والفتيا والتدريس والتصنيف.

قال ابن خلدون في "مقدمة التاريخ" (١/ ٢٦٠، ط. دار الفكر): [صار الأمر إلى المُلك وبقيت معاني الخلافة من تحرِّي الدِّين ومذاهبه والجري على منهاج الحقِّ، ولم يظهر التَّغيُّر إلَّا في الوازع الَّذي كان دِينًا ثم انقلب عصبيَّة وسيفًا، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصَّدر الأوَّل من خلفاء بني العبَّاس إلى الرَّشيد وبعض ولده، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبقَ إلَّا اسمها وصار الأمر مُلكًا بحتًا، وجرت طبيعة التَّغلُّب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتَّقلُّب في الشَّهوات والملاذِّ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرَّشيد من بني العبَّاس واسم الخلافة باقٍ فيهم؛ لبقاء عصبيَّة العرب، والخلافة والملك في الطَّورين ملتبس بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبيَّة العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم وبقي الأمر ملكًا بحتًا، كما كان الشَّأن في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبرُّكًا والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء، وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب، مثل صنهاجة مع العبيديِّين ومغراوة وبني يفرن أيضًا مع خلفاء بني أميَّة بالأندلس والعبيديِّين بالقيروان، فقد تبيَّن أنَّ الخلافة قد وجدت بدون الملك أوَّلًا ثم التبست معانيهما واختلطت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيَّته من عصبيَّة الخلافة، والله مقدِّر اللَّيل والنَّهار وهو الواحد القهَّار] اهـ.

وعليه: فمن حكم دولة من هذه الدول المعاصرة فإن له حكم الإمارة، فيجب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية؛ فالغرض من الإمامة هو بعينه ما يقوم به رئيس الدولة حديثًا؛ من نحو سياسة الناس وتدبير شؤونهم وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش وكسر شوكة المجرمين والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر، وهو ما قام به أمراء الدويلات قديمًا، وبما قامت به الخلافات المتعددة الخارجة عن الخلافة الأم.

وقد روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه**». وفي هذا الحديث أن خالد بن الوليد ﷺ قد تولى الإمارة دونَ إمرة، ورضي المسلمون عن هذا الأمر وأطاعوه في باقي المعركة، وأقر النبي ﷺ كل ذلك من غير نكير، بل وردَ مدحُه له، وتأييد الله له بالفتح، ولم ينزل فيه وحي ينقض ما صنعه أو يلومه كما يحدث في مثل هذه الأمور.

قال ابن المُنَيِّر: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذَّرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعًا وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه] اهـ انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٦/ ١٨٠، ط. دار المعرفة).

ونقل إمام الحرمين في "غياث الأمم" (ص ٣٨٧، ط. مكتبة إمام الحرمين) عن بعض العلماء أنه قال: [لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطَّانِ كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات] اهـ.

وعلَّق الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني جواز نصب إمامين في إقليمين عند الحاجة؛ قال الإمام النووي في "الروضة" (١٠/ ٤٧، ط. المكتب الإسلامي): [وقال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز نصب إمامين في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام -يعني الجويني] اهـ.

كما يؤيد ذلك القاعدة الشرعية أنَّ "الْمَيْسُور لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ"؛ فإذا كان المطلوب شرعًا أن يكون الأمراء حاكمين الدول تحت إمرة واحد، هو الخليفة، ثم تعسَّر وجود الخليفة، لم يسقط وجوب حكم أمراء الدول، وفي معناهم رؤساء الدول المعاصرة.

كما أن القول بغير هذا يؤدي إلى أن يصير الناس ولا رئيسَ لهم ولا ضابط يسوسهم، وهذا مآله إلى الفوضى وعدم استقرار أمور البلاد والعباد، وهو ضد مقصود الشارع من كل وجه؛ لغلبة المفاسد المترتبة عليه التي تَكِرُّ على المقاصد الشرعية الخمسة التي جاءت كل الملل بحفظها بالنقصان أو بالبطلان، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال.

ولذلك فإن المتصفح للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد أقرُّوا أشياء هي في مبدئها مذمومة، ولكنها لما وقعت ولم يكن بُدٌّ عنها لصلاح العباد والبلاد واستقرار الأمور عَدُّوها مشروعة من حيث هي وقعت، فهي من باب "ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء".

من ذلك: الاعتراف بإمارة المتغلب؛ قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٧/ ١٣، ط. دار المعرفة): [وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها] اهـ.

وقال في "مطالب أولي النهى" من كتب الحنابلة (٦/ ٢٦٣، ط. المكتب الإسلامي): [(لو تغلَّب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه)؛ أي: المتغلب (فيها)؛ أي: الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه] اهـ.

ومنه أيضًا: عدم اشتراط العدالة في الإمام لدفع المفسدة الأكبر المترتبة على عدم تعيينه وعدم الحكم بصحة من يعينه من القضاة وغيرهم.

قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (١/ ٧٩، ط. دار الكتب العلمية): [وأما الإمامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان] اهـ.

وهذه الدول ما دام سكانها أو أغلبهم من المسلمين ويستطيعون القيام بشعائرهم الدينية ويظهرون أحكام دينهم دون أن يمنعهم مانع من ذلك، فهي بلاد إسلامية؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (٢/ ٤٩٩، ط. المكتبة الإسلامية): [(دار الإسلام) بأن يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة (أو كانت للإسلام) بأن فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الكفار عنها] اهـ.

وعليه: فإن الدول التي يتحقق فيها هذا الوصف الآن هي دول إسلامية، وحكامها شرعيون يجب طاعتهم ما لم يأمروا الناس بمعصية، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وللأسف الشديد فقد أصبحت قضية «استعادة الخلافة» من أكثر القضايا التي يطرحها خوارج العصر، حيث ترى تلك الجماعات أن الخلافة هو النظام السياسي الوحيد في الإسلام الذي يجب أن يطبق حتى لو اضطروا إلى استخدام العنف لفرضه، حيث يتم توظيف المفهوم نحو تبرير التطرف والعنف والإرهاب في بقاع الأرض، وتبرير قتل الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال، وإشعال الفتن وإدارة الخراب والدمار على المجتمعات المسلمة.

والصحيح أن الخلافة الراشدة في الإسلام كانت خلافة وحدة ورحمة لا خلافة حروب أهلية بين المسلمين ولم تكن خلافة فتنة وتمزيق وعذاب، وهي خلافة عمران وحضارة إنسانية لا خلافة تخريب وتدمير، وفي هذا نشير إلى سمات الخلافة الإسلامية الراشدة كالآتي:

والخلافة كنظام سياسي ليست نصًّا في القرآن، فالخلافة في القرآن هي عمران بشري وحضارة إنسانية، كما يذهب جمهور العلماء إلى أن الخلافة كنظام سياسي ليست نصًّا في القرآن الكريم، وأما آيات الخلافة التي جاء بها القرآن فهي خلافة تعبدية «عبادية» لله وحده وإعمار الأرض وإقامة شعائر الله في ضوء من مقاصد الشريعة، فالإسلام لم يضع قالبًا جامدًا صامتًا محددًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه، وإنما وضع أسسًا ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيدًا يقرّه الإسلام، ومتى اختلَّت أصاب الحكم من الخلل والاضطراب بمقدار اختلالها.

والخلافة ليس لها آلية محددة مفروضة، فلم يضع المسلمون الأوائل قوالب ثابتة لآليات اختيار الخليفة المسلم، ولكنها تركت الآليات وفقًا لسياقات العصر وطبيعة المجتمعات المتمايزة، في دلالة على أن اختيار شكل الحكم والحاكم هو من شؤون الدنيا ويختص به المجتمع، فتعددت طرق الاختيار ما بين البيعة كما حدث مع أبي بكر الصديق، أو التوصية المباشرة كما حدث مع عمر بن الخطاب، أو التوريث كما حدث في عصور الدولة الأموية والعباسية.

فالخلافة تخضع لفقه الواقع، وحيث إن تطور المجتمعات دفع إلى أن تكون الأمة الإسلامية متأسِّسة على شكل دول لها أنماط معينة من الحكم تختاره المجتمعات لتحقيق أهدافها ومقاصدها، وهي لا تتعارض مع مقاصد الخلافة الإسلامية الراشدة- فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الدول المعاصرة ومؤسساتها تقوم بمهام الخلافة؛ حيث يجتمع المسلمون في كل دولة في ضوء قيم التعايش والتعددية والسلم والتكامل المجتمعي.

نظرًا لما حدث من التغيرات الدولية، وأدى إلى ظهور شكل الدولة الحديثة في العالم أجمع وما يتعلق بها من المؤسسات والحكومات وطرق الإدارة، لم يكن من الممكن أن تنفصل أمة الإسلام

ومجتمعاتها وبلادها عن هذا الواقع المفروض، فتشكلت صور الدولة الحديثة ذات الحكومات والمؤسسات والقوانين المستقلة.

ويقوم رئيس الدولة في هذه الدول بما كان يقوم به الخلفاء في العصور السابقة من الوظائف والمهام، فيعمل على حفظ أمن البلاد، وإرساء قواعد العدل، وتحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع، فنظام الرئاسة الحديث صورة من الصور الشرعية الصحيحة للولاية في الإسلام، يرتكز دوره وعمله على الشريعة الإسلامية من حيث اختياره والرضا به، ومن حيث قيامه بحفظ البلاد ورعاية مصالح الناس.

ونقل الإمام الجويني في «غياث الأمم» عن بعض العلماء أنه قال: «لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطَّانِ كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات»[(١)].

(٢) موقف الشريعة من الدولة المدنية:

«المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تاريخ الفتوى: ١٧ نوفمبر ٢٠١٦م

رقم الفتوى: ١٦٤٤٠

السؤال:

ما موقف الشريعة الإسلامية من الدولة المدنية؟

الجواب:

دعا الإسلام إلى التعايش الديني مع جميع الناس بمختلف أجناسهم وأعراقهم وألوانهم، وانتماءاتهم وطوائفهم وأديانهم؛ حيثُ كانت الغاية الأساس من التنوع البشري والتعدد الإنساني هو التعارُف لا التناكر، والتكامل لا التصارع؛ كما قال تعالى: {يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ١٣].

(١) غياث الأمم في التياث الظُّلَم «الغياثي»، للإمام أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (ص٣٨٧).

وبنى النبي ﷺ المجتمع المدني بناءً جديدًا، وأعاد صياغته بطريقة تقضي على الشتات والفُرقة وتُسرع في الجمع والوحدة؛ فكان إقرارُ مبدأ التعايش بين مختلف القبائل والفصائل والديانات والطوائف في الدولة الإسلامية الأُولى هو أحد أهم أهداف النبي ﷺ عقب هجرته إلى المدينة؛ ليضمَن تنظيم العلاقات بين المسلمين من جهة، وبينهم وبين غيرهم من أصحاب الديانات والانتماءات الأخرى من جهة أخرى، في إطارٍ من التسامح الديني والحرية العقائدية في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية؛ حيث تميز أهل المدينة وقتَها بالتنوع العرقي والقبلي والديني؛ فكان فيهم المسلمون، واليهود، والعرب المشركون، والمنافقون، وكان غالب المسلمين يتألفون من المهاجرين والأنصار، وكانت الأنصار من قبيلتين متنافستين: الأوس والخزرج.

ولتحقيق ذلك وضع النبي ﷺ "الدستور الإسلامي"، وأسَّس من خلاله مفهوم "المواطنة" الذي يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى أي انتماء ديني أو عرقي أو مذهبي أو أي اعتبار آخر، وأقام به منظومة التعايش والتسامح بين الانتماءات القبلية والعرقية والدينية، وسُمِّي "بصحيفة المدينة"، أقرَّ فيها الناس على أديانهم، وأنشأ بين المواطنين عقدًا اجتماعيًّا قوامه: التناصر، والتكافل، والمساواة، وحرية الاعتقاد، والتعايش السلمي، وغير ذلك.

وقد اشتمل هذا الدستور على بنود أهمها:

- مسئولية الجميع في الدفاع عن الدولة وحدودها ضد الأعداء؛ حيث تقول عن أطراف الوثيقة: "عليهم النصر والعون والنصح والتناصح والبر من دون الإثم".
- الأمن الاجتماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة؛ حيث قال: "أنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى"، كما حفظ حق الجار في الأمن والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس؛ حيث قال: "وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم".
- إقرار مبدأ المسئولية الفردية، وتبدأ هذه المسئولية من الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، وهو ما أكدته الوثيقة بقولها: "أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم".

وبناءً على ذلك: فالمجتمع المدني الذي لا فرقة ولا شتات فيه، ويقوم على إقرار مبدأ التعايش بين مختلف الفصائل والديانات والطوائف، وينظمه دستورٌ يعطي كل ذي حقٍ حقه، ويلزم كل واحد بما يجب عليه هو هذا المجتمع الذي أسسه الإسلام، وأرسى قواعده ودعا البشرية إلى الالتزام به، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٣) مفهوم الوطن بين الفقه وقانون الدولة الحديثة:

«تاريخ الفتوى: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م

رقم الفتوى: ٢١٣

السؤال:

هل هناك فرق بين مفهوم الوطن في الفقه الإسلامي ومفهومه المقرر حاليًا في ظلِّ نظام الدولة الحديثة؟

الجواب:

الوطن لغة: المَنْزِلُ تقيم به، وهو مَوْطِنُ الإنسان ومحله، والجمع أَوْطان، وأَوْطانُ الغنم والبقر: مَرَابِضُها وأَماكنها التي تأْوي إليها. ووَطَنَ بالمكان وأَوْطَنَ: أَقام. وأَوْطَنَهُ: اتخذه وَطَنًا، يقال: أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كذا وكذا، أَي اتخذها محلًّا ومسْكَنًا يقيم فيها. انظر: "لسان العرب" (١٣/ ٤٥١، ط. دار المعارف).

فالوطن: هو الأرض التي يعيش عليها مجموعة من الناس وينتسبون إليها نسبة تشبه نسبتهم لآبائهم وأجدادهم وقبائلهم، فيقال: فلان بن فلان المصري نسبة إلى مصر، أو المكي نسبة إلى مكة المكرمة وهكذا، وحب الوطن معنًى فطري غريزي نابع من شعور الإنسان بالانتماء إليه وحنينه إلى المكان الذي ترعرع فيه وأصبحت له فيه ذكريات تربطه بمن نشأ بينهم من أهل وأحباب، وفي هذا يقول الشاعر:

وحبَّبَ أوطانَ الرجال إليهمُ*مآربُ قضّاها الشبابُ هنالكا**

إذا ذكروا أوطانهم ذكَّرَتْهُمُ*عهودُ الصبا فيها فحنوا لذلكا**

ويذكر العلامة الزمخشري هذه الغريزة الفطرية في كتابه "أساس البلاغة" (٢/ ٣٤٣، ط. دار الكتب العلمية) فيقول: [كلّ يحب وطنه وأوطانه وموطنه ومواطنه] اهـ.

وفي اصطلاح الفقهاء ينقسم الوطن إلى ثلاثة أقسام: وطن أصلي، ووطن مستعار، ووطن سُكنى. وبعضهم قسمه إلى وطن قرار ووطن مستعار، وقد اهتم الفقهاء ببيان معنى الوطن وأقسامه لارتباط معناه بمسائل السفر والصيام والجمعة وجمع الصلوات وقصرها وغير ذلك من الأحكام الشرعية المرتبطة بالأوطان.

يقول العلامة علاء الدين الكاساني في "بدائع الصنائع" (١/١٠٣، ط. دار الكتب العلمية): [الأوطان ثلاثة: (وطن أصلي): وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها دارًا وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التَّعَيُّش بها. (ووطن الإقامة): وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يومًا أو أكثر. (ووطن السكنى): وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من خمسة عشر يومًا. والفقيه الجليل أبو أحمد العياضي قسّم الوطن إلى قسمين وسمَّى أحدهما وطن قرار، والآخر مستعارًا] اهـ.

وينبني على هذا التقسيم للأوطان معرفة ترتيبها قوة وضعفًا، وتأثير كل قسم في الآخر أو تأثره به عند التعارض، فيعرف أي النسبتين ناقضة وأيهما منقوضة بالنسبة لما يتعلق بهما من أحكام شرعية، ويوضح العلامة الكاساني أحكام نقض الأوطان؛ فيقول في "البدائع" (١/ ١٠٣-١٠٤): [فالوطن الأصلي ينتقض بمثله لا غير، وهو أن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها من بلدته، فيخرج الأول من أن يكون وطنًا أصليًّا، حتى لو دخل فيه مسافرًا لا تصير صلاته أربعًا، وأصله أن رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ﵃ كانوا من أهل مكة وكان لهم بها أوطان أصلية، ثم لمَّا هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها دارًا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين... ثم الوطن الأصلي يجوز أن يكون واحدًا أو أكثر من ذلك بأن كان له أهل ودار في بلدتين أو أكثر... ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى؛ لأنهما دونه... (ووطن الإقامة) ينتقض بالوطن الأصلي؛ لأنه فوقه، وبوطن الإقامة أيضًا؛ لأنه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، وينتقض بالسفر أيضًا؛ لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة، فإذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضًا عن التوطن به، فصار ناقضًا له دلالة، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى؛ لأنه دونه فلا ينسخه. (ووطن السكنى) ينتقض بالوطن الأصلي، وبوطن الإقامة؛ لأنهما فوقه، وبوطن السكنى؛ لأنه مثله، وبالسفر لما بينا] اهـ.

فالنسبة إلى الوطن بما يترتب عليها من أحكام عند الفقهاء يمكن أن تتبدل وتتغير وتنتقض وتعود مرة أخرى، كما يمكن أن تتعدد إلى أكثر من وطن أصلي بحسب ما يكون للإنسان في كل وطن من أهل وديار وأملاك.

ومما استند إليه الفقهاء في ذلك ما ذكروه من أن رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ﵃ كانوا من أهل مكة وكان لهم بها أوطان أصلية، ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها دارًا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة، فكانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين؛ حتى قال النبي ﷺ حين صلى بهم: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سفرٌ**» رواه أبو داود في "سننه"، وأحمد في "مسنده"، والطبراني في "المعجم الكبير" واللفظ له.

والوطن في عصرنا هذا يطلق ويراد به الدولة الحديثة التي لها حدود جغرافية معلومة، وتضم شعبًا ينتمي إلى هذه الحدود الجغرافية ويستوطنها خاضعًا لسلطة حكومة منوط بها إدارة شؤون البلد وتحقيق مصالح الرعية بما تمتلكه من أنواع السلطة الثلاثة؛ سلطة تشريعية لسن القوانين المنظمة للعلاقات بين الأفراد والجماعات والمؤسسات، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية.

ويسمى الانتماء لهذه الدولة الحديثة بـ"الجنسية"، فكل من يحمل جنسية دولة فهو من مواطنيها سواء كان يقيم داخلها أو خارجها، ومن الممكن أن تسقط هذه الجنسية لأسباب كثيرة، كما يمكن أن يحمل المواطن أكثر من جنسية بحسب القوانين والشروط التي تشترطها كل دولة.

وقد يجتمع المفهوم الفقهي لمعنى الوطن مع مفهومه القانوني للدولة الحديثة، بأن يكون للإنسان مثلًا زوجتان في دولتين مختلفتين يحمل جنسيتهما، فتكون كل دولة منهما وطنًا له شرعًا وقانونًا.

وقد يتعارض المفهومان ويفترقان كما لو تزوج مواطنة في دولة لا يحمل جنسيتها؛ فحيث تقيم زوجته يكون وطنًا له شرعًا، أما قانونًا فلا يعتبر من المواطنين حتى يحمل الجنسية.

ومما سبق: يتبين بعض الفوارق الجوهرية بين مفهوم الوطن بالاعتبار الفقهي ومفهومه بالاعتبار القانوني المستمد من مفاهيم الدولة الحديثة، كما تبين إمكانُ اجتماع المفهومين واتحادهما وإمكانُ تعارضهما وافتراقهما، والله سبحانه وتعالى أعلم».

الحاكمية

اعتادت الجماعات التي تخرج على جموع المسلمين إثارة قضية «الحاكمية» وتحكيم شرع الله، فأوّل من رفع مفهوم الحاكمية عبر التاريخ الإسلامي -بالمعنى الذي يجعلها نقيضًا لأيّ حكمٍ بشري- هم الخوارج إذ قالوا: «لا حكم إلا لله» ليكفروا من ارتضى الجلوس في قضية التحكيم بين الإمام علي وسيدنا معاوية رضي الله عنهما، حينها ردَّ عليهم علي بن أبي طالب ﵁: «إنها كلمة حق أريد بها باطل»[1]. فالحاكمية تعني تحقيق الإصلاح ومنع الفساد.

وقد استدعى كل من أبو الأعلى المودودي وسيد قطب مفهوم الحاكمية في القرن العشرين بمعناه الخبيث عند الخوارج، فقد نظر المودودي للحاكمية على أنها آلية لنزع كافة أشكال الحكم البشري الذي يراه مناقضًا لحكم الله؛ لذلك أوجب الثورة عليه، بينما يرى قطب أن الحاكمية لا تنحصر في تلقي الشرائع القانونية من الله وحده والتحاكم إليها، بل إن شريعة الله تعني ما شرعه الله لتنظيم كافة مناحي الحياة.

ومن خلال هذه الرؤية التنظيرية لكل من المودودي وقطب انطلقت الجماعات المتطرفة مستخدمة مبدأ الحاكمية كمسوغ شرعي للخروج على أنظمة الحكم والاستعلاء على المجتمع المسلم، ويتبع استخدام الحاكمية عند هذه الجماعات تكفير الأمة المسلمة والتأسيس للخروج بالسلاح على بَرّها وفاجرها؛ متمسكين بمفاسد جسيمة: بدءًا من الانعزال وترك المشاركة والتعايش مع الأمة في حياتها الاجتماعية ومسيرتها، ومرورًا بشَقّ الصف وحدوث الفرقة بين أفراد المجتمع، والعجز عن المساهمة في استقراره ودعم وجود الدولة، فأصبحوا لا يقبلون التعايش ولا يؤمنون بالحوار.

وقد ورد لفظ الحكم والتحاكم في القرآن الكريم بأكثر من موضع؛ ولذلك تشكلت منه معانٍ متعددة، منها ما يفيد: التشريع والتحريم؛ كقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} [يوسف: ٤٠]. أو ما يعني القضاء والفصل بين المتنازعين، ومنه قول الله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]. ومنها ما يعني القضاء والقدر؛ كقوله تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} [يوسف: ٦٧]. ومنها ما يفيد معنى العلم والفقه والنبوة؛ ومنه قوله تعالى: {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ} [مريم: ١٢].

(١) المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، (٢/٧٤٩)، رقم (١٠٦٦).

ترفع التنظيمات المتطرفة مفهوم «الحاكمية» بحجة أننا تحاكمنا إلى قوانين كافرة لا تمت لدين الله بصلة، واستدلوا بقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]. فهناك عدد من النقاط يجب أخذها في الاعتبار لفهم مفهوم «الحاكمية» في إطارها الصحيح:

- معظم دساتير دول العالم الإسلامي تنص بوضوح أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع.
- وصف القوانين بأنها كفر مخرج من الدين ظلم كبير؛ لأن كثيرًا من القوانين هي لمصالح الناس، وعليه فهي تحقق أهداف الشريعة بالمحافظة على مصالح الناس.
- الكثير من القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، مثل قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق، والميراث وغيرها.
- كل ما وافق مقاصد الشريعة من حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال فهو من حكم الله، وبالتالي فالقوانين التي تهدف لتحقيق مصالح الناس هي تحقق مقاصد الشرع.
- المسلمون عبر التاريخ فهموا عن الله ورسوله أن تطبيق الأحكام مرتبط بمصالح الناس، وعرفوا أن تعطيل بعض الأحكام مثل الحدود إنما يحدث لفقد شرط من شروط تنفيذها أو لأحوال طارئة في مصالح العباد وليس اعتراضًا على الله ﷻ، وهذا مثل ما فعل سيدنا عمر بن الخطاب في عام الرمادة عندما عطل إقامة حد السرقة[١]، حينئذ لم يكن معاندًا لشرع الله، لكنه راعى الزمان والمكان والأحوال عند تطبيق الشرع.
- في حالة ما إذا صدر قانون مخالف للشريعة فإننا نلجأ للمحاكم الدستورية؛ لأن دور هذه المحاكم أن تلغي كل قانون يصدر مخالفًا للشريعة بطريقة منظمة تتناسب مع هيئة الدولة، وليس بعشوائية تصرفات الأفراد واجتهاداتهم وجماعاتهم.

حالة اللغط المصاحبة لمفهوم «الحاكمية» من الاختزال والتشويه هي نتاج تلك التفسيرات غير المتخصصة والمتعمقة لغير العلماء والمتخصصين من خريجي المدارس الإسلامية المعتمدة كالأزهر الشريف وغيره من المدارس الإسلامية التي فهمت وسطية الإسلام وعبرت عن حضارته عبر التاريخ الإسلامي.

وقد قامت دار الإفتاء بالتصدي لتلك المفاهيم المغلوطة وردت عليها وأبانت خطأها الفقهي في عدد من الفتاوى؛ منها ما يلي:

(١) تقدم تخريجه.

(١) الرد على من يقوم بتكفير الحكام والعلماء بدعوى أنهم طواغيت:

«المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تاريخ الفتوى: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥م

رقم الفتوى: ١٦٦٧١

السؤال:

يقوم بعض المتطرفين بتكفير رؤساء الدول والحكومات والملوك والأمراء، والمشايخ، ويزعم أنهم مِن الطواغيت، وأنهم من أبواب الفتنة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب:

قبل الردّ على هؤلاء المنحرفين فيما يقولونه عن كل مخالف لهم: "رؤوس الطواغيت"؛ لا بد من التنبيه على عدة أمور:

الأول: الطواغيت مفرد طاغوت، وهو مشتق في اللغة من مادة (طغى) التي تدل على مجاوزة الحد في العصيان؛ قال ابن منظور في "لسان العرب" (١٥/ ٩ مادة: طغي، ٨/ ٤٤٤، مادة: طوغ - ط. دار صادر- بيروت): [أصل وزن طاغوت طغيوت على فعلوت، ثم قدمت الياء قبل الغين محافظة على بقائها فصار طيغوت، ووزنه فلعوت، ثم قلبت الياء ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت. والطاغوت: ما عُبِد من دون الله ﷻ، وكل رأس في الضلال طاغوت، وقيل: الطاغوت الأصنام، وقيل: الشيطان] اهـ بتصرف.

أما معناه في الاصطلاح فهو غير بعيد عن معناه اللغوي؛ يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (٥/ ٤١٩، ط. مؤسسة الرسالة): [والصواب من القول عندي في (الطاغوت)، أنه كل ذي طغيان على الله، فعُبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانًا كان ذلك المعبود، أو شيطانًا، أو وثنًا، أو صنمًا، أو كائنًا ما كان من شيء] اهـ.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١/ ٤٠، ط. دار الكتب العلمية): [الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته] اهـ.

الثاني: أَنَّ التعميمَ بإدخال الرؤساء والعلماء في الطواغيت باب من أبواب الفتنة، وتقوُّل على الشرع بما ليس فيه، ومبالغة في سوء الظن بحكام المسلمين وعلمائهم لدرجة إطلاق الحكم بتكفيرهم، وفي هذا من أبواب الشر والفساد ما الله به عليم.

الثالث: أَنَّه من المقرر أَنَّ الله تعالى وحده هو الحاكم على الحقيقة، له الخلق والأمر؛ {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: ٥٤]، يحكم لا معقب لحكمه؛ {وَاللهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ} [الرعد: ٤١]؛ لذا فتحكيم شرعه تعالى واجب، وأيضًا يجب تحكيم الرسول ﷺ وقبول حكمه والتسليم له؛ قال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

ويُرد على هؤلاء المتطرفين بأن العبارة التي دائمًا ما يذكرها علماء الأصول عند كلامهم على الحاكم الذي هو أحد أركان الحكم الشرعي هي أن الحاكم هو الله. انظر: "التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٤٤، ط. صبيح)، وفي معناها: لا يدرك حكم إلا من الله. انظر: "غاية الوصول شرح لب الأصول" (ص: ٧، ط. الحلبي)، وفي معناهما: الحاكم هو الشرع لا العقل. انظر: "منهاج الوصول للبيضاوي" (ص: ١٣، ط. صبيح).

ثم إن مَنْ لا يحكم بما أنزل الله لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون مُنْكِرًا له كارهًا، معتقدًا عدم أحقيته بالتطبيق، واصفًا إياه بأوصاف تتضمن انتقاصًا أو اعتداءً وعدوانًا.

والثاني: أن يكون مُقرًّا بأحقية ما أنزل الله، لكنه يرغب عنه للهوى أو التشهي أو لشبهة أو لعجز عن التطبيق أو لتأويل في النصوص.. إلخ.

ومما لا شكَّ فيه أن الحكم في الحال الأول يختلف عن الثاني.

أما الأول فهو كفر أكبر مخرج من الملة، وأما الثاني فمعصية وكفر أصغر غير مخرج من الملة.

وقد ذكر العلماء حالات يحكم فيها على الحاكم بغير شريعة الله بالكفر الأصغر، ومن ثَمَّ لا يخرج من ملة الإسلام؛ منها: أن يترك الحكمَ بما أنزل الله في بعض مسائله لهوى في نفسه، مع اعتقاده بأن هناك شرعًا لله فيه الهدى والخير المطلق؛ يقول الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ١٩١، ط. دار الكتب المصرية): [وإنْ حَكَمَ به -يعني بما عنده، لا بما أنزل الله- هَوًى ومعصيةً فهو ذنبٌ تُدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين] اهـ.

ومن الأمثلة الواضحة التي ذكرها العلماء لذلك: النجاشي؛ فقد كان ملكًا على قومه، فأسلم دونهم، ولم يَقْدِر على تعلم الشريعة فضلًا عن تطبيقها، ومع ذلك فإنه لا يشك أحدٌ في صحة إسلامه. يُنظر: "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية (٥/ ١١٢-١١٣، نشر. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

الثالث: أنه ليس كل حكم بقانون وضعي أو عرف يكون بالضرورة مخالفًا لشرع الله تعالى، بل ينبغي عرض ذلك على الشريعة، فما كان مُوافِقًا قُبِلَ، وما لم يكن كذلك غُيِّرَ بما يوافق الشرع، وما كان مسكوتًا عنه فإن مرده إلى المصلحة.

وينبغي أن يتنبه إلى أن معنى تحكيم الشرع أعمّ من مجرد تحكيم مذهب مخصوص أو اجتهاد الخاص، فقد تكون القوانين السارية مرجعها إلى اجتهاد معين أو مذهب محدد، فتكون مندرجة تحت مفهوم الشريعة الواسع؛ الذي يندرج تحته عموم مذاهب المجتهدين وأقوالهم، وإن خالف ذلك ما يعتقده ويقلده من يتكلم عن تحكيم الشريعة ويدعو إليه؛ قال العلامة ابن حزم: [جميعُ ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة، وإن خفي دليله على العوام، ومَن أنكر ذلك فقد نَسَبَ الأئمة إلى الخطأ، وأنهم يُشَرِّعون ما لم يأذن به الله، وذلك ضلال مِن قائله عن الطريق، والحق أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلًا ما شرعوه] اهـ بواسطة: "الميزان الكبرى" للإمام الشعراني (١/ ١١٦، ط. عالم الكتب).

الرابع: أنه ليس كل متبوع ولا مطاع طاغوتًا مذمومًا، إلا إذا كان اتباعه أو طاعته بابًا لمعصية الله ورسوله، وطاعة الحاكم والعالم من طاعة الله ورسوله وهو مقصود في نحو قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩].

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فليس كل متبوع ولا مطاع طاغوتًا مذمومًا، إلا إذا كان اتباعه أو طاعته باب لمعصية الله ورسوله، وطاعة الحاكم والعالم من طاعة الله ورسوله كما أخبر بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ وإنَّ مَنْ يصفُ الرؤساء والعلماء وغيرهم بالطواغيت وأنهم باب من أبواب الفتنة متقوّلٌ على الشرع بما ليس فيه، ومبالغٌ في سوء الظن بحكام المسلمين وعلمائهم، وفي فعله هذا من أبواب الشر والفساد ما الله به عليم، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٢) تقرير عن كتاب الفريضة الغائبة:

«المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

تاريخ الفتوى: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠م

رقم الفتوى: ١٥٦٧١

السؤال:

تقرير عن كتاب: "الفريضة الغائبة". اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة، وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وعنَى بالفريضة الغائبة الجهاد، داعيًا إلى إقامة الدولة الإسلامية وإلى الحكم بما أنزل الله؛ مدعيًا أن حكّام المسلمين اليوم في ردّة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش؛ لأن الدولة كافرة ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم، وأن القتال فرض على كل مسلم، وأن هناك مراتبَ للجهاد وليست مراحل للجهاد، وأن العلم ليس هو كل شيء، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال فقط، كان المجاهدون في عصر النبي ﷺ ومن بعده وفي عصور التابعين وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله ﷻ جعل على أيديهم نصرًا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال، فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟ وآية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعًا وعشرين آية، وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيًا إلى القتال والقتل. وفيما يلي الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب:

الجواب:

تمهيد:

(أ) القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي لا يعرف غيرَ لغة العرب؛ ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا} [الرعد: ٣٧]، فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته

في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقًا لأساليب العرب؛ لأنه جاء معجزًا في عبارته متحديًا لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية، ولا نشك أنه نزل على رسول عربي: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: ٤].

(ب) الإيمان وحقيقته: الإيمان في لغة العرب هو التصديق مطلقًا، ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} [يوسف: ١٧]، أي: ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب، وقول النبي ﷺ في تعريف الإيمان: «**أن تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» رواه الترمذي وابن ماجه في "سننيهما"، ومعناه: التصديق القلبي بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به.

والإيمان في الشرع: هو التصديق بالله ورسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر؛ قال تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة: ٢٥٨]، وهكذا توالت آيات الله في كتابه وبيان ما يلزم به، والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه، ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» "سنن ابن ماجه"، وقوله لأسامة رضي الله عنه -وقد قَتَلَ من قال: "لا إله إلا الله"-: «**هَلاَّ شَقَقْتَ قَلْبَهُ؟**» "مصنف ابن أبي شيبة"، وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة؛ ذلك لأن الله إنما يخاطبُ العربَ بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمان في الشرع مغيّرًا عن وضع اللغة لبين ذلك رسول الله ﷺ، كما بيّن أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف في أصل اللغة، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غاير اللغة أولى.

(ج) الإسلام وحقيقته: الإسلام: يقال في اللغة: أسلم: دخل في دين الإسلام، وفي الشرع كما جاء في الحديث الشريف: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**» "مسند أحمد"، وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله، فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئًا مما وجب الإيمان به فهو كافر؛ قال الله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا} [النساء: ١٣٦]. أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل الجوارح ونطق باللسان، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: ١٤]. والحديث الشريف في حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام

يوضح مدلول كل منهما شرعًا على ما سبق التنويه عنه في تعريف كل منهما، وهما مع هذا متلازمان؛ لأن الإسلام مظهر الإيمان.

(د) متى يكون الإنسان مسلمًا؟ حدد هذا رسول الله ﷺ في قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» رواه البخاري، وفي قوله: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً**» رواه البخاري، هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟ قال الله سبحانه: {إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ١١٦]، وفي حديث طويل لرسول الله ﷺ قال: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» رواه البخاري.

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه وإن كانت الأعمال مصدِّقة للإيمان ومظهرًا عمليًّا له، لكن المسلم إذا ارتكب ذنبًا من الذنوب بأن خالف نصًّا في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ لا يخرج بذلك عن الإسلام ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، فقط يكون عاصيًا وآثمًا لمخالفته في الفعل أو الترك، بل إن الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار، فقد روى أنس ﷺ قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**» رواه البخاري وأبو داود.

(هـ) ما هو الكفر؟ في اللغة: كَفَرَ الشيءَ ستره أي غطَّاه، الكفر شرعًا: أن يجحد الإنسان شيئًا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه وقيام الحجة عليه، وهو على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلًا ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، ومن لقي الله بأي شيء من هذا الكفر لم يغفر له: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ١١٦]، وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان؛ لأن الكفر فيه ستر الحق بمعنى إخفاء وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة وهو بهذا ضد الشكر، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له وجحد نبوة رسول الله محمد ﷺ وشريعته، والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر من نصوص القرآن والسنة كان المسلم الذي ارتكب ذنبًا وهو يعلم أنه مذنب- عاصيًا لله ﷻ مُعَرِّضا نفسَه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يَزُل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه، وأيًّا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين؛ ذلك مصداقه قول الله سبحانه: {إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ١١٦] وقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت قال: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: «**أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاَللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا -أي: لا يرمي أحدنا الآخر بالكذب والبهتان-، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إلَى اللهِ؛ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» رواه مسلم في "صحيحه"، وابن حزم في "المحلى بالآثار" واللفظ له.

وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤]، يمكن تفسير هذا -والله أعلم- بالخلود الآبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر، أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب كبيرة أو صغيرة خطأ وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان كان الخلود -البقاء- في النار مدةً ما، حسب مشيئة الله وقضائه. يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عددًا من كبائر الأوزار، ثم أتبعها بقوله سبحانه: {إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا} [الفرقان: ٧٠، ٧١].

وهذا لا يعني الاستهانة بأوامر الله طمعًا في مغفرته أو استهتارًا بأوامره ونواهيه، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه كما جاء في الأحاديث الشريفة، ذلك هو الكفر وتلك هي المعصية ومنهما تحدد الكافر والعاصي أو الفاسق، وإن هذين غير ذاك في الحال وفي المآل.

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي؟ قال الله سبحانه: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} [النساء: ٩٤]، وفي حديث رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: -وعَدَّ منها- الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ**» رواه أبو داود. وقوله: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**» رواه أحمد.

من هذه النصوص نرى أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرّم منهيّ عنه، وأن من يكفر مسلمًا أو يصفه بالفسوق يرتدّ عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

(ز) من له الحكم بالكفر أو بالفسق؟ قال الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} [التوبة: ١٢٢]، وقوله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧]، وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: سَمِعَ النبيّ ﷺ قَوْمًا يَتَمَارَوْنَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَ إِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ**» "إعلام الموقعين" لابن القيم.

هذا هو القرآن وهذه هي السنة كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأن من يتولَّى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتدًّا كافرًا بالإسلام أو عاصيًا مفارقًا لأوامر الله؛ إذ الإسلام عقيدةٌ وشريعةٌ له علماؤه الذين تخصَّصُوا في علومه تنفيذًا لأمر الله ورسوله، فالتدين للمسلمين جميعًا، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر نتابع قراءةَ ذلك الكتيّب على الوجه التالي لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا.

أولًا: الجهاد: - جاء في صفحة (٣) وما بعدها: إن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين، قد أهمَلَه علماءُ العصر وتجاهلوه، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرحِ الإسلام من جديد.. ثم ساق الكتاب حديث: «بُعِثْتُ بالسَّيفِ بينَ يَدَي السَّاعة حَتَّى يُعبَد الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلّ رُمحِي..» إلخ الحديث، وأن رسول الله ﷺ خاطب قريشًا فقال: «**استَمِعُوا يَا مَعْشَرَ قُرَيش، أمَا والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَد جِئتكُمْ بالذّبحِ**»، وبهذا رَسَم الطريقَ القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن وجرت به السنة لا يماري في هذا أحد، ولكن ما هو الجهاد؟ في اللغة أصله: المشقة، يقال: جاهدت جهادًا، أي: بلغت المشقة. وفي الشرع: جهادٌ في الحرب، وجهادٌ في السِّلم، فالأول: هو مجاهدة المشركين بشروطه، والآخر: هو جهاد النفس والشيطان، وفي الحديث: «**رجعنا مِن الجِهَادِ الأَصغرِ إلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ؛ أَلَا وَهُو جِهَادُ النَّفْسِ**»، وللحديث رواية أخرى، وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتيب؛ فقد رواه البيهقي في "الزهد"، وخرجه العراقي على "الإحياء". فالجهاد ليس منحصرًا لغةً ولا شرعًا في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن واتبعه رسول الله ﷺ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥].

- هل الجهاد فرض عين على كل مسلم؟ قال أهل العلم بالدين وأحكامه: إن الجهاد بالقتال كان فرضًا في عهد النبي ﷺ على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة، ويكون فرضَ عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين، ويكون بالقتال وبالمال واللسان وبالقلب؛ لقوله ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائمًا وفي كل وقت، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة، منها قول الرسول عليه والصلاة والسلام: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَجَّلَ» "مسند أحمد".

- حديث: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» أخرجه الأمام أحمد وعبد بن حميد في "مسنديهما"، وهو حديث صحيح، لكن ما مدلوله؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت؟ إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون حيث عابوا على الإسلام فقالوا: إنه انتشر بالسيف، ألا ساء ما قالوا هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية، وما كان رسول الله ﷺ إلا مُبَلِّغًا ومُنَفِّذًا للوحي، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، ويقول: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥]، ويقول: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]، ويقول: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} [آل عمران: ٢٠]، ويقول: {إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦]، ذلك القرآن أصل الإسلام، والسنة مفسرةٌ له لا تختلف معه، وحديث: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ» مع هذه الآيات لا يُؤخذُ على ظاهره، فقد جاء بيانًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدّي عليها أو التصدّي للمسلمين،

وإلَّا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا، وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه. وقوله الشريف: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمحِي**» إشارة إلى آية الغنائم وقسمتها: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١]، وأن له رزقًا في بيت مال المسلمين حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق، وكان هذا مبدأً في الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتب في بيت مال المسلمين؛ حتى يتفرغ لشئونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ فإن أبا بكر رضي الله عنه بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر رضي الله عنه وقال له: ماذا تصنع في السوق؟ قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي، فقال له: قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك، مشيرًا إلى هذه الآية؛ فإن فيها قول الله: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}، فمرتب الخليفة من هذا الخمس، هذا هو الحديث الذي يستهدي به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه، وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله، وإلا على زعم هذا الكتيب كان الحديث مناقضًا للقرآن، وذلك ما لا يقول به مسلم.

أما ما نقله الكتاب من قول الرسول ﷺ لقريش: «**استَمِعُوا يَا مَعْشَرَ قُرَيش، أمَا والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَد جِئتكُمْ بالذّبحِ**» "مسند أحمد"، فإن قصة هذا القول كما جاء في "السيرة النبوية" لابن هشام (١/ ٣٠٩-٣١٠، ط. ثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م): [قال ابن إسحاق: فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، عن أبيه عروة بن الزبير رضي الله عنهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ما أكثرَ ما رأيتَ قريشًا أصابوا من رسول الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحِجْر، فذكروا رسول الله ﷺ: فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط، سَفَّهَ أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم -أو كما قالوا- فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مرّ بهم طائفًا بالبيت، فلما مرّ بهم غمزوه ببعض القول، قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثم مرّ بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فوقف ثم قال: «**أَتَسمَعُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيش، أمَا والَّذِي نفسِي بيده لقد جِئتُكُم بالذّبحِ**»] اهـ. ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول ﷺ وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالي. فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة: «**لقد جِئتُكُم بالذّبحِ؟**» نعود إلى اللغة نجدها تقول: ذبحت الحيوان ذبحًا: قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح الهلاك وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فُسِّر حديث ولاية القضاء: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» "مصنف ابن أبي شيبة"، ويطلق

الذبح للتذكية، وفي الحديث: «**كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ**» "صحيح البخاري"؛ أي: ذكيّ لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال، أي: لجعل الشيء المحرّم حلالًا، وفي هذا حديث أبي الدرداء ﷺ: «**ذَبحُ الخَمْرِ الملحُ والشَّمسُ**»؛ أي: أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أي يحولها خلًّا فتصبح حلالًا. فأيّ معنى لغويّ للفظ الذبح في هذه القصة يعتد به؟ لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف؛ لأن الله بلغ الرسول ﷺ في القرآن: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، {إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦]، {وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ} [المائدة: ٩٢]، {وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ} [التغابن: ١٢]، {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ} [النحل: ٨٢]، وهو لم يفعل ذلك، يعني: لم يذبح أحدًا لا في مكة ولا في غيرها، ولم يكره أحدًا على اتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن، وإذًا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت، فهددهم بالهلاك بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك، يعني: أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أُثِر عنه ﷺ أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام.

وبهذا البيان من واقع القرآن والسنة ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن يظهر بوجه قاطع أن الرسول ﷺ لم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل؛ فالرسول إنما كان يهدّد بما يملك إنزاله بهم، لا بما يفوق قدرته الذاتية، فقد كان ومن تبعوه قلةً لا يستطيعون ذبحَ مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين، بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله ﷺ من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله ﷺ؛ قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩]، وقال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤].

ثانيًا: الحكم بما أنزل الله: في القرآن الكريم قول الله سبحانه: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]، وقوله: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢]، وقوله: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأنعام: ١٥٥]، وقوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩]، وفي الحديث الشريف الذي رواه مالك في "الموطأ": «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ**

بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ رسُولِهِ ﷺ»، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المرجع في التشريع الإسلامي، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وإنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان في حياته وفي آخرته، وقد أمر القرآن بالأخذ به وبما جاء به رسول الله، أي: سنته، ذلك قول الله سبحانه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، وقوله: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ} [النساء: ٨٠]، وقوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]، وقوله: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١]، وقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، وقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، وقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧].

ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة، وهذا النظر منهم غير صحيح؛ ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة «مَنْ» الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم، بل هي للجنس، تحتمل العموم وتحتمل الخصوص، قال أهل العلم باللغة والتفسير: وعلى هذا يكون المراد والمعنى -والله أعلم-: أما من لم يحكم بشيءٍ مما أنزل أصلًا فأولئك -أي من ترك أحكام الله نهائيًّا وهجر شرعه كلَّه- هم الكافرون وهم الظالمون وهم الفاسقون؛ وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه، وإنما يكون آثمًا فقط، أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله: {بِمَا أَنزَلَ اللهُ} هو التوراة؛ بقرينة ما قبله: {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ}.

وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين، والمسلمون غير متعبدين بما اختص به غيرهم من الأمم السابقة، فقد كانت -مثلًا- توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه: {فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ٥٤]، وحرّم هذا في الإسلام: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، وشرع بديلًا لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات، وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرّم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها يكون هذا إثمًا وفسقًا، ولا يكون كفرًا ما دام مجرد تركٍ أو فعلٍ دون جحود أو استباحة، ومع ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة ولا تخرجه بها من الإسلام، ولعلّ فيما قاله رسول الله وأوردناه فيما سبق من قوله:

«**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ**»، لعل في هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذي لم يجد شيئًا من أصول الإسلام وشريعته.

ثالثًا: بلادنا دار الإسلام: جاء في صفحة (٧): إن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين. وهذا قول مناقض للواقع؛ فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتُبنى، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماضٍ في الدولة إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية، وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعبها مسلم؛ لأننا -حاكمًا ومحكومين- نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتّباع فلم نعتقد حلّ الربا وإن تَعَامَلْنَا به، ولم نعتقد حلّ الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كلّ ذلك بيننا، بل كلنا -محكومين وحاكمين- نبتغي حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود استطاعتنا، والله يقول: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وعقيدتنا فيما أمر الله به بقدر ما وهبنا من قوة.

رابعًا: ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه؟ نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا: الحديثَ الذي رواه الإمام مسلم في "صحيحه" عن عوف بن مالك ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ -أي: تدعون لهم ويدعون لكم؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء-، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**». ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى؛ قال رسول الله ﷺ: «**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**». وروى الإمام مسلم في "صحيحه" عن أم سلمة هند بنت أبي حذيفة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»، ومعناه: أن من كره بقلبه ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي.

وبهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نهتدي إلى أن الإسلام لا يبيح الخروجَ على الحاكم المسلم وقتله ما دام مقيمًا على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط، وإنَّ على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة كما في الحديث الصحيح: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**» "سنن الترمذي"، فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تمامًا، فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر، ومعنى هذا أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم في دولته، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالًا ونساء، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات والانتهاء عما نهى من منكرات؛ ذلك أخذًا بمجموع نصوص القرآن والسنة، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذي ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} [الماعون: ٤]، ويسكت ولا يتبعها بقوله: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: ٥]، ومن يقرأ قول الله: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ}، ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه: {وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣]، بل إن هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، ويقول في دين الله بغير علم، وذلك إثمٌ عظيم يحمله كل من يبث هذا الفكر، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه، وعلى الدولة الوقوف ضده، والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام في القرآن والسنة أن نطالب جميعًا بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة لا بالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرماتهم، هكذا أوضح رسول الله ﷺ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، وهكذا يجب أن نكون، وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به في السلوك والحكم.

خامسًا: آية السيف: صفحة (٢٧-٢٩): وقد عنى الكتيب المعروض بها، قول الله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥]، ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة كما هو منطوقها واردةٌ في مشركي العرب الذين لا عهد لهم حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرّق القرآن في المعاملة بين مشركي العرب في هذه الآية، وما قبلها مبنيٌّ على كونهم البادئين بقتال المسلمين، والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة: {أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [التوبة:

١٣]، ولقد أطلق بعضُ الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب، ولكن الصواب أنه لا نسخ، وأن كل آية واردة في موضعها، كما أن الأصلَ أن الإعمال مقدم على الإهمال، بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، فمن آمن وأسلم تائبًا بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم، فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين، وغير موجهة في الأمر بقتال المسلمين، فالاستدلال بها على أنها آمرةٌ بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقض لفظها.

وفي صدد المشركين أجاز القرآنُ التعاهدَ معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [التوبة: ٧]، وقوله: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وقوله: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} [الإسراء: ٣٤]، فكيف إذًا يقال: إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب؟! وكيف يمدّون حكمها إلى المسلم الذي ترك فرضًا من الفرائض من غير جحود أو فِعْلِ مُوبِقَة منهي عنها تحريمًا، والرسول ﷺ يقول: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**» "صحيح البخاري"؟ وقد فسر الرسول ﷺ هذا الحق بثلاثٍ في قوله: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**» "سنن أبي داود". فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلّي ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف؟! فليقرؤوا قول الله سبحانه: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ} [غافر: ٣٥].

سادسًا: السلاجقة والتتار: هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلوا بلادَ ما وراء النهر، وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثرُ الأراضي الإسلامية، ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم، وقد وصف ابن الأثير فظائعهم وجَعْلَهم مساجد بُخارى إصطبلات خيل وتمزيقهم للقرآن الكريم وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال: [لقد بقيتُ عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها كارهًا لذكرها، فأنا أُقَدِّمُ إليها رِجْلًا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟.. إلخ] اهـ "الكامل في التاريخ" لابن الأثير (١٠/ ٣٣٣، ط. دار الكتاب العربي). هؤلاء هم الذين حاربهم ابن تيمية، وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب اختصارًا وابتسارًا واستدلالًا بها في غير موضعها. أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولي

الأمر المسلمين فيها؟! وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتبُ التاريخ في بطونها وبين مصرَ حكامِها وشعبِها، أو أن هناك وجهًا لتشبيه هؤلاء بأولئك؟!

هذا الكتيب إنما يُروّجُ ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف، وواقعُ الإسلام قرآنًا وسنةً وواقعُ تاريخه يقول لهم: {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا} [الكهف: ٥].

سابعًا: فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب: تقدم القولَ بأنه لا وجهَ للمقارنة بين حُكام مصر المسلمين وبين التتار، لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة (٧٧٧) من "فتاويه" في باب (الجهاد)، وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حالَ التتار، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام لكنهم لم يُقيموا فروضَه حيث يقول: [وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يُصَلُّون، ولم نَرَ في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان شرّ الخلق؛ إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع؛ كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم.. وهم يقاتلون على مُلْكِ جنكسخان.. وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا من جنس بُخْتنَصَّر وأمثاله، إن اعتقاد التتار كان في جنكسخان عظيمًا، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله.. إلخ] اهـ

هذه العبارات وأمثالها -مما جاء في تسبيب الفتوى- تُفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلًا للمسلمين، فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى؟!

إن واضع هذا الكتاب وأتباعَه تَصْدُقُ عليهم الآية: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: ٨٥]. أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذي عبر وانتصر بهتاف الإسلام: الله أكبر. في شهر رمضان ورجاله صائمون مصلّون يؤمهم العلماء، وفي كل معسكر مسجدٌ وإمام يذكّرهم بالقرآن وبأحكام دين الله؟!

إن هذه الأقوال الجائرة التي جاءت في هذا الكتيب فاسدةٌ مخالفة للكتاب والسنة: {أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: ٥٩].

ثامنًا: هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام، وكل ما فيه أفكارٌ سياسية؛ نرى هذا واضحًا في الكثير من عناوينه:

أ) الخلافة والبيعة على القتال: إن الشورى أساسُ الحكم في الإسلام، وبهذا أمر الله رسوله ﷺ في قوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. أي: في الأمور التي تتعلق بأمور الحياة والدولة، لا في شأن الوحي والتشريع وما يأتي من عند الله، وقال سبحانه: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، وقال: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢٢]، وقال: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} [ق: ٤٥]، والحاكم في الإسلام وكيلٌ عن الأمة؛ لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم وتراقبهم في كل تصرفاتهم، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلًا قويًّا في دينه ومقاومته لأهل البغي والعدوان، ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن خليفة المسلمين هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها في جميع أموره، وهو مثل أيّ فرد فيها، فهو فرد عادي لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر علمه وعدله، فالإسلام أول من سنَّ بتلك الآيات مبدأ الأمة مصدر السلطات، والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة ﷺ على وجوب تعيين حاكم للمسلمين؛ استنادًا إلى أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموضع، ولم تحدد نصوص الإسلام طريقًا لاختيار الحاكمِ وليِّ الأمر؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ومن ثمّ كان الاختيارُ بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلًا في نطاق الشورى في الإسلام، وتسمية خليفة المسلمين أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها، وليس من الأمور التي تتعطل من أجلها مصالحُ الناس وإقامة الدين بعد أن تفرق المسلمون إلى دول ودويلات، لكنَّ المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم في كل دولة إسلامية ليقيم أمورَ الناس وأمور الدين، حتى إذا ما اجتمعت كلمةُ المسلمين كأمة، وصاروا في دولة ذات كيان سياسي واحد يعرف العصر وأساليبه كما هُمْ في واقع الدين، أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم إذا اجتمعت الكلمة حُقّ عليهم أن يكون لهم حاكم واحد، وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة في كل عصر قائم مقام البيعة التي ترددت في كتب فقهاء الشريعة، فما البيعة إلا إدلاء بالرأي والتزام بالعهد، وقد كان المسلمون يبايعون الرسول ﷺ على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم، فهو عهدٌ والتزامٌ منهم بحماية الرسول ﷺ وحماية دعوته، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة.

والقتال في ذاته ليس هدفًا كما تقدم، وكما يقضي القرآن والسنة، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد، ولم يكن آنذاك تجنيدًا إجباريًّا وجيشًا نظاميًّا متفرغًا لهذه المهمة، حتى إذا ما جيَّش عمر بن الخطاب ﷺ ومَن بعده الجيوشَ ودوَّن الدواوين لم يَعُد هناك مجالٌ لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة، وإلا كان هؤلاء الذين يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين وحَلَّ قتالُهم والأخذ على أيديهم.

ذلك ما يقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال الله سبحانه: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ} [المائدة: ٣٣].

- ماذا يعني لفظ «الخليفة» وتاريخه في الإسلام؟

الخلافة: اسم مصدر من استخلف، والمصدر الاستخلاف، وهذا المعنى دخل في الاصطلاح الشرعي في اسم الخليفة ومهمته، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائبٌ في القيام في سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبي بكر ﷺ، ولم يلقب بخليفة رسول الله ﷺ أحدٌ من الخلفاء بعده، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا من حكمه، فَلْنُسَمِّ الحاكم واليًا أو رئيسَ جمهورية أو غيرَ هذا من الأسماء التي يصطلح عليها؛ إذ لا مشاحّة في الاصطلاح.

فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا؟! أيريدون إطلاقَ اسم خليفة رسول الله على من يُحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه؟ كان أولى بهذا عمر بن الخطاب ﷺ وأمثاله، وهم قد رأوا أنهم أقلّ من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوا بأمير المؤمنين لقبًا للحاكم لا غير، لا يعطيه امتيازًا، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولي أمرهم باختيارهم.

ب) الإسلام والعلم: جاء في كتيب "الفريضة الغائبة"، تحت عنوان: (الانشغال بطلب العلم)، صفحة (٢٢) وما بعدها: إننا لم نسمع بقول واحد يبيح تركَ أمرٍ شرعيّ أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، فكيف نترك فرضَ عينٍ من أجل فرضِ كفايةٍ؟.. وحدود العلم أنّ مَن عَلِمَ فرضية الصلاة فعليه أن يصلي.. إلخ.

ومن كتب هذا لم يقرأ القرآنَ، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، أو إنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض، فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم: إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذانًا ببدء الوحي قول الله سبحانه: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ١-٥]. والقراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه، ويمن الله عليه بنعمة العلم، وبالعلم أعلى الله قدرَ آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه: {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [البقرة: ٣١]، والعلم في الإسلام يتناول كلَّ ما وجد في هذا الكون فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابًا وسلوكًا، والعلم جهاد؛ ففي الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ» رواه الترمذي عن أنس ﷺ، ولقد ذُكِرَ أمامه ﷺ رجلان: عالم وعابد؛ فقال: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» رواه الترمذي عن أبي أمامة ﷺ، والإسلام يدعو إلى دراسة الدين وفقهه؛ قال سبحانه: {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} [التوبة: ١٢٢]، ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قوله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ} [فصلت: ٥٣]، ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [محمد: ١٠]، ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قوله تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا} [عبس: ٢٤-٢٦]، وإلى دراسة علم الحيوان في قوله تعالى: {أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ} [الغاشية: ١٧]، وإلى دراسة الفلك في قول الله: {وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ} [يس: ٣٧]، وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله تعالى: {وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ} [الذاريات: ٢٠]، وإلى دراسة علم الجيولوجيا في قول الله تعالى: {وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا} [فاطر: ٢٧]، وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ} [الحديد: ٢٥]، ولو ذهبنا نستقصي أوامرَ القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم وأحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب، وكما بدأ القرآنُ في النزول بكلمة العلم وتفضيله {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: ١] كان افتداء الأسارى في بدر تعليمَ أولاد المسلمين القراءة والكتابة، وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانًا وهداية إلى العلم، وهكذا كان شأن العلم في الإسلام، فهل بعد هذه المنزلة نقصٌ من شأنه؟ ونقول: إنه يكفي منه القليل، والله تعالى يقول: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩].

إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات، والامتناع عن استيعاب العلوم -علوم الدين وعلوم الدنيا- وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون، ونسي أولئك أن رسول الله ﷺ دعا لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**» "مسند أحمد". وفي هذا الردُّ على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية، ثم قد روي عن زيد بن ثابت ﵁ قال: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ". "سنن الترمذي"، وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغةً أخرى غير العربية. وقال زيد بن ثابت ﵁ أيضًا: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ؛ قَالَ: «**إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ**» قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. "سنن الترمذي".

- نابليون والأزهر وعلماؤه: جاء في صفحة (٢٣): وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماءَ، وفتح الله على أيديهم أمصارًا كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله ﷻ جعل على أيديهم نصرًا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهرَ بالخيل والنعال.. ماذا فعلوا بعلمهم أمامَ تلك المهزلة؟

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدًّا مفرطًا في الحط من شأن العلم وجهاد العلماء، إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة، فما هو قوام هذا الدين؟ وكيف يتعرف المسلمون أحكامَ الدين؟ إن الرسول ﷺ مكث بعد الرسالة نحوَ ثلاث عشرة سنة في مكة، يعلِّم أتباعَه أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى؛ ثم أليس في القرآن: {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} [التوبة: ١٢٢]، وأليس فيه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧]، أفبعد هذا نغضُّ من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين؟! ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حثّ عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها؟! سبحان الله هذا بهتانٌ عظيمٌ!

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئًا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم، متجاهلًا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر، ومطاردتهم للاستعمار، ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر؟! وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو فيقتل المواطنين عدوانًا وظلمًا، ويدَّعي لنفسه حقَّ تكفير المسلمين واستباحة دمائهم.

ج) التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم:

في صفحة (٤٣) نقل الكتاب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه. وهذا كما تقدم: من باب الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، وشرع الإسلام كلٌّ لا يتجزأ، فلا بد حين نستقي حكمًا ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحًا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام، وإذا رجعنا إلى سنة الرسول ﷺ نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلًا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة، أليس هذا استعانةً من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد؟ ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودوَّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين، ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية، استعان في ذلك ببعض خبراتهم وهم على دينهم، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلًا، وكان القرآن ينزل مؤيدًا لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا؟!

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعًا المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصًّا صريحًا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو حكمًا أجمع عليه المسلمون، وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول ﷺ واتخاذه مشركًا دليلًا ورائدًا لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول ﷺ قَبِلَ دعوة يهودي لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة رضي الله عنها قبل نزول آية الحجاب، وقد قبل هدية امرأة يهودية، وكانت الهدية شاةً مسمومةً، ومات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونةٌ عند يهودي، وعمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بئر اليهودي بتمرات، وعقد الرسول ﷺ معاهدةً مع اليهود بعد هجرته مباشرةً، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هُمْ، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما، ولم ينعزلوا عن جيرانهم، وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، {الْيَوْمَ

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥]، هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب؟! وهل نساؤهم زوجات للرجال من المسلمين؟ كل ذلك ما لم يرد نصٌّ صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأنٍ ما مع غير المسلمين، ومن المأثور إعمالًا لهذه الآية الكريمة: خالِطِ النَّاسَ ودِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ. ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**».

د- الخدمة في الجيش:

إن الجيش هو عدة البلاد وهو المنوط به حماية أمنها الخارجي والداخلي، وهو في الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض، وهو البديل المشروع للبيعة التي كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله ﷺ للقتال، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه -أي يدافعون عنه- مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم، وحتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المتعلم المتفرغ لهذه المهام، وهذا نوع من الجهاد، فإن المرابطة في سبيل الله من الجهاد، وحراسة الحدود والثغور من الجهاد في سبيل الله، وفي الحديث الشريف: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» رواه الترمذي.

- هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر والتتار؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التي ساقها كتيب "الفريضة الغائبة" نقلًا من "فتاوى ابن تيمية"، إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذي له في كل معسكر مسجدٌ وإمامٌ يقيم بهم شعائر الإسلام ويصومون رمضان ويتلون القرآن ويقدّمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض، هاتفين في كل موطن وموقع: الله أكبر، وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله: [وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يُصَلُّون، ولم نَرَ في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله] اهـ.. إلخ ما سبقت الإشارة إلى بعضه وموضعه من "فتاويه" وتاريخهم المظلم على ما تقدمت الإشارة إليه نقلًا عن ابن الأثير المؤرخ.

تاسعًا: أفكار سياسية منحرفة عن الإسلام وخارجة عنه:

إن مستقَى هذا الكتيب ومورده في جملته أفكارُ طائفةِ الخوارج، وهم جماعة من أتباع علي بن أبي طالب ﵁ خرجوا عليه بعد قبوله التحكيمَ في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان ﵁ في شأن الخلافة، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة كل واحدة منها تكفر بالأخريات، وقد سموا بهذا الاسم: إما على حسب زعمهم وأوهامهم؛ لخروجهم في سبيل الله، وإما للخروج على الأمة والجماعة، وهذا هو واقع التسمية؛ لأنهم في جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا علي بن أبي طالب ﵁ وعلى ابنيه الحسن والحسين سبطي الرسول ﷺ وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري، كما أكفروا أيضًا عائشة وعثمان وطلحة والزبير، وأكفروا كل من لم يفارق عليا ومعاوية بعد التحكيم، وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنبًا. "الفَرْق بين الفِرَق" بتصرف يسير (١/ ٣٠٧، ط. درا الأفاق الجديدة، بيروت).

وهي في ذات الوقت أفكارٌ استشراقية روّجها المستشرقون وأتباعهم في مصر وغيرها من بلاد المسلمين، محرفين الكلم عن مواضعه، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لا تحملها ولا تصلح لها، متأولين هذه الآيات بما يطابق أغراضَهم وأهواءهم ابتغاءَ فتنة في الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك، هؤلاء الخوارج في تاريخهم القديم -وما أشبه الليلة بالبارحة- لما طلبوا من عبد الله بن الزبير ﵁، حين أرادوا الانضمام إليه في قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا عليَّ بن أبي طالب والزبير وطلحة، لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء ردَّ عليهم بقوله: إن الله أمر -وله العزة والقدرة- في مخاطبته أكفر الكافرين وأعتى العاتين بأرق من هذا القول؛ فقال لموسى وأخيه صلى الله عليهما: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٣-٤٤]. "العقد الفريد" (٢/ ٢٣٥، ط. دار الكتب العلمية). فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التي انطمست ولم تبق إلا في بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق.

هذا، ولا ينبغي أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيبَ منهجًا وصفُ الجماعة الإسلامية، أو المتطرفين في الدين أو المتعصبة له؛ لأن الدين لا ينحرف وإنما يُنْحَرَفُ عنه، ومن تطرف في الدين فقد انحرف عنه، فقد قال رسول الله ﷺ لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته، فلما أُخبِروا بها عَدُّوها قليلة، وقال أحدهم: ما لنا وله، لقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أما أنا فإني أصوم ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أقوم الليل ولا أنام، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَ أَنَامُ، وَأَصُومُ**

وَ أُفْطِرُ، وَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» "صحيح مسلم". هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين فلم يتركوا العبادة، ولكنهم تغالوا فيها فَرَدَّهم الرسول إلى الصواب، إلى العمل الوسط الذي يستديمون به طاعة ربهم والقيام بفرائضه يحلون الحلال ويحرمون الحرام.

عاشرًا: هل الجهاد فريضة غائبة؟

إن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والجهاد قد يكون قتالًا وقد يكون مجاهدةً للنفس والشيطان، وإذا أمعنَّا النظر البصير في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام وبني الإسلام، وأرادوا إطفاءَ نور دعوته والقضاء عليه، ولم يكن قتالًا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسرًا وجبرًا كما سلف، ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السنة الأمرَ بالقتال موجهًا ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين؛ إذ قد سمَّى الإسلام هؤلاء أهل الذمة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون فيما يخصُّ العقيدة والعبادة، فإذا حدث ما يستدعي القتالَ دفاعًا عن الدين والبلاد فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه، ويقوم به الجيش الذي استعد وأُعِدَّ وأنيطت به هذه المهام، وهذا هو الجهاد قتالًا، ويكون الجهاد بمجاهدةِ النفس والشيطان، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذي ينبغي على كل إنسان -وعلى المسلم بوجهِ الخصوص- أن يجاهد نفسَه حتى يصلح من أمرها وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد ومغالبة الشيطان والشر سعيًا إلى طاعة الله ومرضاته وأداء فرائضه والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه، ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين أو الخروج على الجماعة والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام، ولا يكون بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ إلى ما لا تحتمله ألفاظها وتحميلها معانيَ لا تحتويها مبانيها، وإلا كان تحريفًا للكلم عن مواضعه وهو مما نهى الله ﷻ عنه، ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها؛ لأن له نطاقًا حدده الله، وإنما الجهاد في مواضعه ماضٍ إلى يوم القيامة، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعًا عن دين الله وعن بلاد المسلمين وعن النفس وعن المال وعن العِرض، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضةً غائبةً، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله، وكما فسر رسولُ الله قولَه سبحانه: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣] صدق الله العظيم، والله سبحانه وتعالى أعلم».

كما دافعت دار الإفتاء المصرية عن الشريعة الإسلامية ورفضت تنحية الشريعة من حياة المسلمين وعدم تطبيقها، فصدرت عنها الفتوى التالية:

(٣) ما حكم من يطالب بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية؟:

«المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تاريخ الفتوى: ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥م

رقم الفتوى: ١٣٩٩٩

السؤال:

ما حكم من يطالب بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

الإسلام هو كلمة الله الأخيرة إلى العالمين، والشريعة الإسلامية هي الشريعة التي ختم الله بها رسالاته إلى الثقلين، والمطالبة بعدم تطبيقها خروج عن طاعة الله ورفض لأمره سبحانه، وقد قال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، وينبغي أن يُعلَم أن الشريعة الإسلامية فيها الثابت والمتغير، وفيها القطعي والظني، وفيها المتفق عليه والمختلف فيه، وفيها اعتبار المآلات، وفيها الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ ولذلك كانت صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ لجميع الأشخاص وعلى كل الأحوال، فالمطالبة بعدم تطبيقها جحدًا لها أو إنكارًا لصلاحية الدين الإسلامي أو أحقيته في الحكم بين الناس هي خروج عن الإسلام.

أما إن كان المقصود بذلك إرجاء تطبيق بعض الأحكام الشرعية لسقوط محلّها مثلًا، أو لعدم توفر شروط إقامتها بين الناس، أو لأن في إقامتها في زمن أو مكان معين ضررًا يفوق ضرر تركها -كما كانت حال المسلمين قبل الهجرة وكما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في عام الرمادة- فإن هذا ليس خروجًا عن الشريعة، بل هو من الشريعة؛ إذ من المقرر أنه "حيثما كانت المصلحة فثَمَّ شرعُ الله"؛ فإن الداعيَ إلى ذلك مقر بصلاحية الشريعة وأحقيتها في التطبيق، غاية الأمر أنه يرى أن بعض أحكام الشريعة لم يتحقق مناط تطبيقها ولم تستكمل شروط الحكم بها، وهذا أمر اجتهاد لا تكفير فيه، بل الحاكم المجتهد في معرفته إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد، ومن المقرر شرعًا أن "للحاكم أن يتخير في الأمور الاجتهادية ما يراه محققًا للمصلحة"، وأن "له تقييد المباح"، وأن "حال السياسة الشرعية كحال الفتوى؛ تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال"، والله سبحانه وتعالى أعلم».

التعددية السياسية

التعددية السياسية هي: «مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها»[١].

فالتعددية السياسية هي الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما، يفصل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن الهوية الواحدة ... وبقي ثانيًا احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات... ومن ثم الأولويات، وبقي ثالثًا إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك بحرية في إطار مناسب[٢].

ولكي توجد التعددية السياسية في دولة ما لا بد من توافر الآتي:

١- نظام قانوني يؤمِّن للفئات الاجتماعية كافة الحق في التنظيم المستقل والتعبير عن آرائها، وعن ضرورة التسليم بالطموحات المشروعة لمختلف الفئات الاجتماعية في سعيها السلمي للوصول إلى السلطة السياسية تحت مظلة تنظيم تشريعي يسمح بذلك ويقننه[٣].

٢- تنظيمات وسيطة بين الشعب والحكومة تنظم العملية السياسية مثل الأحزاب السياسية التي أصبحت تمثل ظاهرة مهمة يصعب التخلي عنها في النظم السياسية الديمقراطية الحديثة؛ لأنها تقوم بمجموعة وظائف مهمة من بينها:

- توجيه وتنظيم الأفكار والأمزجة العديدة والمتفرقة في إطار شامل، بمعنى نقل الآراء المتعددة إلى مستوى الاختيارات الجماعية[٤].
- القيام بدور قناة الاتصال بين القاعدة والقيادة من جهة، وبين الحاكم والمحكومين من جهة أخرى. وتعمل على خلق شبكة من الاتصالات بين الجماهير والقيادة بطريقة تمكِّنها من توليد

(١) من الحزب الواحد إلى التعددية، د.رياض عزيز هادي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٥م، (ص٦٣).

(٢) المرجع السابق، (ص٦٤).

(٣) التعددية السياسية في العالم العربي: الواقع والتحديات، د.محمد نور فرحات، مجلة الوحدة، الرباط، العدد (٩١)، المجلس القومي للثقافة العربية، باريس، نيسان ١٩٩٢م، (ص٨).

(٤) الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م، (ص٢٦٢).

القوة السياسية لتلك الجماهير من خلال توجيهها وتعبئتها[١].

- تأهيل الناخبين من خلال تطوير الوعي السياسي لهم، وتسمح بتعبير أكثر وضوحًا عن الخيارات السياسية من جهة، وتعمل في الوقت نفسه على تأهيل المنتخَبين من خلال اختيارها للمرشحين الذين ستجري بينهم المنافسة الانتخابية من جهة أخرى. وبذلك فالأحزاب السياسية هنا تلعب دور الوسيط بين الناخبين والممثِلين «المنتخَبين»[٢].

وفكرة التعددية السياسية من الأفكار الجديدة على السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، وقد تناولته دار الإفتاء المصرية بالدراسة المستنيرة ورأت أنه نظام نافع للناس بضوابط ذكرتها، وأصدرت في شأنه الفتوى التالية:

التعددية السياسية في الإسلام:

«تاريخ الفتوى: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢م

رقم الفتوى: ٨٧

السؤال:

هل تجوز التعددية السياسية في الدولة الإسلامية؟

الجواب:

التعدد في اللغة: الكثرة وعدم التفرد، قال الفيومي: "التَّعَدُّدُ" الكثرة. "المصباح المنير" (ع د د).

والسياسة في اللغة: التدبير والمراعاة للشيء، قال الفيومي: "وَسَاسَ زَيْدٌ الأَمْرَ يَسُوسُهُ سِيَاسَةً: دَبَّرَهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ. "المصباح المنير" (س و س).

فالتعددية السياسية المقصود بها كثرة الآراء السياسية المنبثقة -في الغالب- عن طريق ما يسمى بالأحزاب السياسية.

(١) المرجع السابق، (ص٢٦٢).

(٢) المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، لموريس دوفرجيه، ترجمة: د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢م، (ص٧٥).

وكل حزب يتكون من مجموعة من الناس لهم آراء متقاربة حول قضايا عامة، ويحاول كل حزب أن يطبق هذه الآراء عن طريق التمثيل النيابي أو الوزاري أو حتى عن طريق الوصول لأعلى سلطة في الدولة إن استطاعوا إلى ذلك سبيلًا.

والخلاف والاختلاف أمر كوني؛ قال الله تعالى: {وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود: ١١٨]، والناس ليسوا كحلقة مفرغة لا يُعلم أين طرفاها، فطبيعة الناس الاختلاف، وقد حدث الخلاف بين الأنبياء، وقد ذكر الله ذلك في قصة داود وسليمان عليهما السلام إذ يحكمان في الحرث، وفي قصة موسى مع هارون عليهما السلام في قصة عبادة بني إسرائيل للعجل.

ولو كان الناس على رأي واحد ما شرع الله جل وعلا الشورى، ولا أمر بها نبيه ﷺ؛ فقال جل شأنه في وصف المؤمنين: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، وقال لنبيه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩].

والخلاف إن كان داخل مجلس الشورى فلا شك في جوازه، وهو لازم من الشورى المأمور بها شرعًا، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه، فكانت أحيانًا تأتي من غير طلب، كما في قصة الحباب بن المنذر ﷺ في غزوة بدر، وقصة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، وقد تكون من غير طلب لكنها معارضة لما عليه رأي النبي ﷺ، كما في معارضة عمر ﷺ لصلح الحديبية، وكذا في الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين، وقد تكون متعارضة بين فريقين أو أكثر من المسلمين فيختار النبي ﷺ أحدها، وذلك كما في قصة أسارى بدر، وكما في قصة الخروج للقاء قريش يوم أحد، وكما في قصة المشورة حين فرت عير قريش قبل اللقاء يوم بدر.

وقد تكون بطلب لكنَّ رأي أهل الشورى يخالف رأي النبي ﷺ كما في قصة مشاورته للسعدين -سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما- في إعطاء بعض الأحزاب ثلث تمر المدينة مقابل الانصراف عن حصارهم للمدينة يوم الخندق، فرفضا ذلك، فأخذ برأيهما.

وأما إن كان خارجًا عن مجلس الشورى، فله احتمالات، منها: أن يكون لجماعة من المسلمين رأي تتحقق به مصلحة طائفة لهم، وهذا جائز؛ إذ لا مانع شرعًا من أن يَصِلَ المسلم إلى تحقيق مصلحة له، فإن كانت المصلحة تخص جماعة لا فردًا فلا شك في تأكد الجواز، وإنما قد يأتي ما يعارض الجواز من خارج.

هل الشرع أمر بنظام سياسي معين؟

والناظر في طريقة نقل السلطة في العصر الأول يرى أن الشرع لم يأتِ بشيء صريح في ذلك، شأنه في ذلك كشأنه في القضايا التي هي محتملة للتغيير، ويظهر ذلك في تغير نقل السلطة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين؛ فالنبي ﷺ لم ينص على الخليفة من بعده، ولذا قام النزاع في السقيفة، واختار المسلمون أبا بكر رضي الله عنه، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه بتعيين عمر بن الخطاب خليفة من بعده، ثم قام عمر رضي الله عنه بتعيين ستة ينتخب منهم واحد.

وهذا يدل على سعة الأمر في طريقة التعيين، وأنه يجوز إظهار بدائل جديدة لا تخرج عن جوهر الأحكام الشرعية في هذا الأمر، فطريقة تعيين الخليفة الأول والثاني والثالث تُبَيّن أنه ليس هناك نظام معين في ذلك من قِبَلِ الشرع، والفقهاء بَنَوا آراءهم الفقهية على ما تم حدوثه، ولم يَتَعَدَّوه.

أدلة التعددية السياسية:

التعددية السياسية لم يأتِ ما ينفيها، بل ورد ما يعضدها، فمن ذلك: موقف الأنصار من الغنائم يوم حنين، وقصة سعد بن عبادة رضي الله عنه؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: «**فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ**»، قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ رضي الله عنه، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ، فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ رضي الله عنه فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... وذكر تمام الحديث كما في "مسند" أحمد (٣/ ٧٦).

ووجه الدلالة: أن الأنصار اتخذت موقفًا فأصابهم وأقرهم النبي ﷺ على اتخاذ الموقف، ثم حاورهم في لُبِّ الأمر.

وفي حديث "البخاري" عن الْمِسْوَر: "أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ ﷺ".

فقوله: "فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ" دليل على التعددية السياسية متمثلة في هؤلاء الستة، ثم تفرق الناس فيهم، فاتبعت كل طائفة منهم واحدًا من الستة يطؤون عقبه؛ لميلهم إليه، أو الاستماع إليهم بحيث ينتج قرار التصويت بعد علم ورَوِيَّةٍ.

وفي "الصحيحين" في قصة صلح الحديبية: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رض الله عنه: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا، قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إذن؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إذن؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ.

فموقف عمر ﷺ مع النبي ﷺ يوم الحديبية، يدل على التعددية السياسية الواضحة، مع المراجعة مع ولي الأمر فَمَنْ دونه، لكن مع عدم التشغيب على الحاكم، فالتعددية السياسية مطلوبة من خلال مجلس الشورى، أو ما يشبهه ويقوم مقامه.

وفي "البخاري" في قصة مقتل عمر ﷺ: "فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ صَلاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلامُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ -وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا-".

وفي شرح الحديث للحافظ ابن حجر: [قوله: "قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة"

في رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما: فقال عمر ﷺ: "هذا من عمل أصحابك، كنت أريد ألا يدخلها عِلْجٌ من السبي فغلبتموني".

وله من طريق أسلم مولى عمر ﷺ قال: قال عمر ﷺ: من أصابني؟ قالوا: أبو لؤلؤة -واسمه فيروز- قال: قد نهيتكم أن تجلبوا علينا من علوجهم أحدًا فعصيتموني. ونحوه في رواية مبارك بن فضالة، وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال: بلغني أن العباس قال لعمر -لما قال: لا تُدخِلُوا علينا من السبي إلا الوصفاء-: إن عمل المدينة شديد، لا يستقيم إلا بالعلوج] اهـ "فتح الباري" (٧/ ٦٤).

وهذا نموذج على مراجعة الإمام فيما يعتقد أن فيه مصلحة، واستجابة الإمام لهم إن غلب على رأيه صحة ما تطلبه بعض الفئات المستفيدة من تشريع ما يحقق لها مصلحة.

وينبغي لمن يدلي بصوته أن يتقي الله في صوته، ويتحرى مصلحة الأمة ما استطاع، قال تعالى: {سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ} [الزخرف: ١٩]، وليعلم أن هذا الأمر من النصيحة، وقد ورد في الحديث الشريف عن تميم الداري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» أخرجه مسلم.

قال العلامة المناوي: [قال بعض الكاملين: يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير؛ فإنه يحتاج أولًا إلى علم الشريعة، وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس، وعلم الزمان، وعلم المكان، وعلم الترجيح إذا تقابلت هذه الأمور، فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال أو المكان، وهكذا، فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده، مثاله: أن يضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال فيشير بأهمهما، وإذا عرف من حال إنسان بالمخالفة وأنه إذا أرشده لشيء فعل ضده؛ يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي، وهذا يسمى علم السياسة؛ فإنه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها، فلذلك قالوا: يحتاج المشير والناصح إلى علم، وعقل، وفكر صحيح، ورؤية حسنة، واعتدال مزاج، وتُؤَدَة وتَأَنٍّ، فإن لم تجمع هذه الخصال فخطؤه أسرع من إصابته فلا يشير ولا ينصح، قالوا: وما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة] اهـ "فيض القدير" (٦/ ٢٦٨، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر).

ولما كان الأمر يتصل بالإمامة، وهي لها ضوابط خاصة في الفقه الإسلامي، كان الأولى أن نوضح تلك الخواص حتى لا نتعداها، ولنوفق بعد ذلك بين التعددية السياسية وبين هذه الخواص.

فالأصل في الإمامة أنها واجبة؛ لأن هناك من أعمال الشرع ما لا يتم إلا بالقوة، كالجهاد، والعدل، وَرَدِّ المظالم، وهذه تحتاج إلى إمام يقود الناس لتحقيق ذلك، قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠].

قال الإمام القرطبي: [هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم؛ حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه ... ودليلنا قول الله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} وقال: {وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ}، أي: يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي]اهـ "الجامع لأحكام القرآن" (١/ ٢٦٤، ط: دار الكاتب العربي).

وورد في السنة عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ.

قال الإمام الشوكاني: [وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ عَدَدٍ بَلَغَ ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ السَّلَامَةَ مِنْ الْخِلَافِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى التِّلَافِ، فَمَعَ عَدَمِ التَّأْمِيرِ يَسْتَبِدُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ، وَيَفْعَلُ مَا يُطَابِقُ هَوَاهُ فَيَهْلِكُونَ، وَمَعَ التَّأْمِيرِ يَقِلُّ الاخْتِلافُ وَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ، وَإِذَا شُرِّعَ هَذَا لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي فَلَاةٍ مِنْ الأَرْضِ أَوْ يُسَافِرُونَ فَشَرْعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ الْقُرَى وَالأَمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ؛ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى المسْلِمِينَ نَصْبُ الأَئِمَّةِ وَالْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ] اهـ "نيل الأوطار" (٨/ ٢٦٥، ط. الحلبي).

وقال الشيخ ابن تيمية: [الْفَصْلُ الثَّامِنُ: وُجُوبُ اتِّخَاذِ الإِمَارَةِ. يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لا قِيَامَ لِلدِّينِ إلا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلا بِالاجْتِمَاعِ؛ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المسْنَدِ" عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الأَرْضِ إلا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»، فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الاجْتِمَاعِ، وَلأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الأَمْرَ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ المنْكَرِ، وَلا يَتِمُّ ذَلِكَ إلا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ المظْلُومِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ؛ لا تَتِمُّ إلا بِالْقُوَّةِ وَالإِمَارَةِ، وَلِهَذَا رُوِيَ: «**إنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ الله فِي الْأَرْضِ**» وَيُقَالُ: «سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ بِلا سُلْطَانٍ» وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ -كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا- يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لَيَرْضَى لَكُمْ ثَلاثَةً: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «**ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلاصُ الْعَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ بِهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ**» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى الله، فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ المالِ بِهَا] اهـ "السياسة الشرعية" (١٢٩، ط. وزارة الأوقاف السعودية).

والأصل في الإمام أنه يطاع من الأمة، ويحرم الخروج عليه، وقد وردت بذلك الأدلة، منها قول الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء ٥٩]، ومن السنة قول النبي ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» أخرجه مسلم، والأحاديث في الباب كثيرة معلومة.

وقد ذكر الإمام البخاري: في (باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ النبي ﷺ: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»)، ثم ذكر فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قَالَ النبي ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**».

وحديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: قَالَ النبي ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

وحديث عُبَادَة رضي الله عنه: "بَايَعَنَا النبي ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ".

وحديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**».

وفي شرح هذه الأحاديث قال العلامة ابن بطال: [في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجَوْر، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمِعُون على أن الإمام المتغلِّب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «**سترون بعدي أثرةً وأمورًا تنكروها**» فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأَمَرَهُمْ بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر علي بن معبد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "لا بد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو".

ألا ترى قوله ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وفي حديث عبادة: "بَايَعَنَا النبي ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ" إلى قوله: "وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأمْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**» فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب في سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويُظهِر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه، وقد تقدم في كتاب الجهاد وكتاب الأحكام هذا] اهـ "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨/ ١٠).

وعلى الأمة الطاعة والنصرة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية؛ للنصوص السابقة.

قال الإمام أبو يعلى: [وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم الطاعة والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذي يخرج به عن الإمامة شيئان: الجرح في عدالته، والنقص في ذلك بما يقتضي صحة الإمامة، وتأولناه على أن هناك عذرًا يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد، كما كان العذر مؤثرًا في الفاضل] اهـ "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى (ص: ٢٨، ط: دار الكتب العلمية).

وقال العلامة الماوردي: [وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الأُمَّةِ، فَقَدْ أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ: الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ] اهـ "الأحكام السلطانية" للماوردي (ص: ١٩ ط. دار الكتب العلمية).

والأصل في الإمامة الدوام، فلا يجوز منازعة الإمام؛ لقول النبي ﷺ: "وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ" رواه أحمد، ولا يعزل الإمام إلا إذا أخلَّ بشروط الإمامة، لكن إن كان هناك فتنةٌ تحدث من العزل فلا يجوز؛ لما علم ما يكون في الفتن من الشرور والمفاسد ما الله به عليم، فيحتمل الضرر الأصغر في

مقابل دفع الضرر الأكبر. ولا نطيل بهذه المسألة؛ لخروجها عن المقصود.

لكن إن كانت هناك مدةٌ معينةٌ في الدستور إذا انقضت بطلت الإمامة، فهذا ينظر فيه: إن كان هذا النص موجودًا قبل تولّي الحاكم، فهو قد تولى الحكم بالبيعة المشروطة؛ فيجب عليه الوفاء بالشرط، ويستدل لها بحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» رواه البخاري.

وأما إن كان هو وضعه بعد توليه، فالعمل به لا يعد خروجًا عليه؛ لأنه هو الذي وضعه وارتضاه، لكن هذا يدخل في أنه قد عزل نفسه، والراجح جوازه؛ لأن الإمامة وكالةٌ عن المسلمين، فيجوز له تركُها بالاستعفاء وقبول أهل الحل والعقد ذلك، ويستدل له بفعل الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، وسكوت أهل العلم على ذلك، بل ورد في الحديث إشارة إلى ذلك، وهو حديث: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» رواه البخاري.

قال العلامة ابن عابدين: [(قَوْلُهُ وَتَصِحُّ سَلْطَنَةُ مُتَغَلِّبٍ) أَيْ: مَنْ تَوَلَّى بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ بِلا مُبَايَعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَإِنْ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ المارَّةَ. وَأَفَادَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ بِالتَّقْلِيدِ. قَالَ فِي المسَايَرَةِ: وَيَثْبُتُ عَقْدُ الإِمَامَةِ: إمَّا بِاسْتِخْلافِ الْخَلِيفَةِ إيَّاهَا كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَإِمَّا بِبَيْعَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ. وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ: يَكْفِي الْوَاحِدُ مِنْ الْعُلَمَاءِ المشْهُورِينَ مِنْ أُولِي الرَّأْيِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ بِمَشْهَدِ شُهُودٍ لِدَفْعِ الإِنْكَارِ إنْ وَقَعَ. وَشَرَطَ المعْتَزِلَةُ خَمْسَةً. وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ اشْتِرَاطَ جَمَاعَةٍ دُونَ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ. اهـ (قَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ) هِيَ دَفْعُ الْفِتْنَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ**»، (قَوْلُهُ: وَكَذَا صَبِيٌّ) أَيْ: تَصِحُّ سَلْطَنَتُهُ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ فِي الظَّاهِرِ لا حَقِيقَةً. قَالَ فِي "الأَشْبَاهِ": تَصِحُّ سَلْطَنَتُهُ ظَاهِرًا. قَالَ فِي "الْبَزَّازِيَّةِ": مَاتَ السُّلْطَانُ وَاتَّفَقَتْ الرَّعِيَّةُ عَلَى سَلْطَنَةِ ابْنٍ صَغِيرٍ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّضَ أُمُورُ التَّقْلِيدِ عَلَى وَالٍ، وَيُعِدُّ هَذَا الْوَالِي نَفْسَهُ تَبَعًا لابْنِ السُّلْطَانِ لِشَرَفِهِ، وَالسُّلْطَانُ فِي الرَّسْمِ هُوَ الابْنُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْوَالِي؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِذْنِ بِالْقَضَاءِ وَالْجُمُعَةِ مِمَّنْ لا وِلايَةَ لَهُ. اهـ أَيْ لأَنَّ هَذَا الْوَالِيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ السُّلْطَانَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَصِحَّ إذْنُهُ بِالْقَضَاءِ وَالْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ سُلْطَانٌ إلَى غَايَةٍ وَهِيَ بُلُوغُ الابْنِ؛ لِئَلا يَحْتَاجَ إلَى عَزْلِهِ عِنْدَ تَوْلِيَةِ ابْنِ السُّلْطَانِ إذَا بَلَغَ. تَأَمَّلْ. (قَوْلُهُ: أَنْ يُفَوَّضَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَالْفَاعِلُ: هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ، لا الصَّبِيُّ؛ لِمَا عَلِمْت مِنْ أَنَّهُ لا وِلايَةَ لَهُ، وَضُمِّنَ (يُفَوَّضُ) مَعْنَى يُلْقَى، فَعُدِّيَ بِعَلَى، وَإِلا فَهُوَ يَتَعَدَّى بِإِلَى. (قَوْلُهُ: فِي الرَّسْمِ) أَيْ: فِي الظَّاهِرِ وَالصُّورَةِ. (قَوْلُهُ: كَمَا فِي الأَشْبَاهِ) أَيْ: فِي أَحْكَامِ الصِّبْيَانِ، وَعَلِمْت عِبَارَتَهُ. (قَوْلُهُ: وَفِيهَا) أَيْ: فِي الأَشْبَاهِ عَنْ الْبَزَّازِيَّةِ أَيْضًا، وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا مَرَّ بِنَحْوِ وَرَقَةٍ فَافْهَمْ. وَذَكَرَ الْحَمَوِيُّ: أَنَّ تَجْدِيدَ تَقْلِيدِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ لا يَكُونُ إلا إذَا عَزَلَ ذَلِكَ الْوَالِي نَفْسَهُ؛ لأَنَّ السُّلْطَانَ لا يَنْعَزِلُ إلا بِعَزْلِ نَفْسِهِ، وَهَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ. اهـ قُلْت: قَدْ يُقَالُ: إنَّ سَلْطَنَةَ ذَلِكَ الْوَلِيِّ لَيْسَتْ

مُطْلَقَةً، بَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِمُدَّةِ صِغَرِ ابْنِ السُّلْطَانِ، فَإِذَا بَلَغَ انْتَهَتْ سَلْطَنَةُ ذَلِكَ الْوَلِيِّ كَمَا قُلْنَاهُ آنِفًا] اهـ. "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٣٦٨، ط. إحياء التراث).

وقال الإمام الرُّحيباني: [وَلا يَنْعَزِلُ) الإِمَامُ (بِفِسْقِهِ) بِخِلافِ الْقَاضِي؛ لِمَا فِيهِ مِن المفْسَدَةِ، وَلا بِمَوْتِ مَنْ يُبَايِعُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ وَكِيلا عَنْهُ، بَلْ عَنْ المسْلِمِينَ (وَيُجْبَرُ) عَلَى إمَامَةٍ (مُتَعَيِّنٌ لَهَا)؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَاكِمٍ؛ لِئَلا تَذْهَبَ حُقُوقُ النَّاسِ. (وَهُوَ) أَي :الإِمَامُ (وَكِيل) المسْلِمِينَ (فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ) مُطْلَقًا كَسَائِرِ الْوُكَلاءِ (وَلَهُمْ)، أَيْ: أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ (عَزْلُهُ إنْ سَأَلَهَا)؛ أَيْ: الْعُزْلَة بِمَعْنَى الْعَزْلِ؛ لا الإِمَامَة؛ لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ: «أَقِيلُونِي أَقِيلُونِي». قَالُوا: لا نُقِيلُكَ. (وَإِلا) يَسْأَل الْعُزْلَةَ (فَلا) يَعْزِلُونَهُ] اهـ. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٦/ ٢٦٥، ط. بيروت).

وأما حكم طلب الإمامة، ففيه تفصيلٌ، فإن كان الحزب يطلب السلطة العليا في الانتخابات الرئاسية، فهذا يرتبط بحكم طلب الإمامة العليا، وهو فرض كفاية، فإن كان لا يوجد إلا شخص واحد كفء لها، فقد وجب عليه طلبها، ووجب على الأمة قبوله وبيعته، ويجبر على القبول كسائر فروض الكفايات عند التعين، وإن كان يصلح لها جماعة، جاز لكل واحد منهم طلبها، ووجب على الأمة اختيار أحدهم، فإن امتنعوا جميعًا منه أثموا كما في سائر فروض الكفايات، ويكره لمن هو أهل أن يتقدَّم من هو أولى بها منه، ويحرم عليه طلبها إن كان غير صالح لها.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: [(بَابُ الإِمَامَةِ) الْعُظْمَى (وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) كَالْقَضَاءِ؛ إذْ لا بُدَّ لِلأُمَّةِ مِنْ إمَامٍ يُقِيمُ الدِّينَ، وَيَنْصُرُ السُّنَّةَ، وَيُنْصِفُ المظْلُومِينَ، وَيَسْتَوْفِي الْحُقُوقَ وَيَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا (فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ) لَهَا (إلا وَاحِدٌ) وَلَمْ يَطْلُبُوهُ (لَزِمَهُ طَلَبُهَا)؛ لِتَعَيُّنِهَا عَلَيْهِ، (وَأُجْبِرَ) عَلَيْهَا (إنْ امْتَنَعَ) مِنْ قَبُولِهَا، فَإِنْ صَلَحَ لَهَا جَمَاعَةٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ صَلَحَ جَمَاعَةٌ لِلْقَضَاءِ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي بَابِهِ] اهـ. "أسنى المطالب شرح روض الطالب" (٤/ ١٠٨، ط. دار الكتاب الإسلامي).

وقال في باب القضاء: [(وإن صلح) له بفتح اللام وضمها (جماعة وقام) به (أحدهم سقط به الفرض) عن الجميع (وإن امتنعوا) منه (أثموا) كسائر فروض الكفايات (وأجبر الإمامُ واحدًا) منهم عليه؛ لئلا تتعطل المصالح] اهـ "أسنى المطالب" (٤/ ٢٧٨).

وتأتي هنا مسألة اختيار المفضول مع وجود الأفضل؛ لأن كل حزب سيقدِّم مرشحه، كما يقوم الناس بالانتخاب وإدلاء الأصوات للمرشحين، وهذا أيضًا فيه تفصيلٌ، فأما إذا كان كل حزب سيقدِّم مرشحه للرئاسة، فقد وجب عليه أن يقدِّم أفضل من لديه، أما الاختيار من أهل الحل والعقد، فقد وجب عليهم اختيار الأفضل وعدم العدول عنه؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار؛ فعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لله مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ، وَخَانَ رَسُولَهُ، وَخَانَ الْمؤْمِنِينَ**» أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٧٠٢٣) وصححه.

وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابةً عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، ذلك أكثر ما أخاف عليك؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ**» صحَّحه الحاكم في "المستدرك" (٧٠٢٤).

لكن إن تم اختيار المفضول، فهل تنعقد البيعة؟ الجمهور على انعقادها؛ ويستدل لهم بمقولة الصديق يوم السقيفة: «قد رضيت لكم أحد الرجلين». وكذلك جعل عمر الشورى في ستة.

قال العلامة ابن بطَّال في شرح حديث السقيفة: [وقول أبي بكر رضي الله عنه: «قد رضيت لكم أحد الرجلين». هو أدبٌ منه، خشي أن يزكي نفسه، فيعد ذلك عليه ... وفيه جواز إمامة المفضول إذا كان مِن أهل الغناء والكفاية، وقد قدَّم رسول الله ﷺ أسامة على جيشٍ فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما] اهـ. "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨/ ٤٦٣-٤٦٤).

وقال العلامة الماوردي: [فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفَّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقَّفون عن بيعته، فإذا تعيَّن لهم من بين الجماعة مَن أدَّاهم الاجتهاد إلى اختياره؛ عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافةَ الأمة الدخولُ في بيعته والانقيادُ لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يُجِبْ إليها، لم يُجبَر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها. فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان، قدم لها اختيارًا أسنهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطًا، فإن بويع أصغرهُما سِنًّا جاز؛ ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة؛ كان الأشجعُ أحقَّ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحقَّ، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها، فقد قال بعض الفقهاء: إن التنازع فيها لا يكون قدحًا مانعًا، وليس طلب الإمامة مكروهًا، فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب، ولا منع منها راغب، واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما. وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاؤوا من غير قرعة، فلو تعين لأهل الاختيار واحد

هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة، وحدث بعده من هو أفضل منه، انعقدت ببيعتهم إمامة الأول، ولم يَجُز العدول عنه إلى من هو أفضل منه؛ ولو ابتدؤوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبًا أو مريضًا، أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب؛ انعقدت بيعة المفضول، وصحَّت إمامته، وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته: فذهبت طائفة -منهم الجاحظ - إلى أن بيعته لا تنعقد؛ لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى، كالاجتهاد في الأحكام الشرعية. وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحَّت بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعًا من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرًا عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق، فلو تفرَّد في الوقت بشروط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره، تعيَّنت فيه الإمامة، ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره] اهـ "الأحكام السلطانية" للماوردي (ص: ٨، ط. دار الكتب العلمية).

والخلاصة: أنه يجوز التعددية السياسية داخل نظام الدولة الإسلامية، ولكن بالضوابط المذكورة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

التعايش مع الآخر

اشتمل فقه التعايش مع الآخر في تراثنا الفقهي على كثير من القضايا الشائكة التي كانت دومًا محل جدل فكري ومثار أخذ ورد، كقضية الأصل في العلاقة مع غير المسلم، وحقوق غير المسلم في الدولة المسلمة، وتقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام، وقضية الجهاد خاصة جهاد الطلب.

إلا أن فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية الأسبق توصل إلى نظرية «**النماذج النبوية الأربعة للتعايش مع الآخر**». وهي جهد فقهي وفكري مؤسَّس على أساس متين من النصوص الشرعية والسيرة النبوية المطهرة. وقد استطاعت هذه النظرية -التي هي بحق نموذج لتجديد الخطاب الديني- أن تجيب عن كثير من الأسئلة والاستفسارات والإشكالة الخاصة بقضية التعايش(١).

يقول فضيلته شارحًا تلك النظرية:

لقد ترك لنا رسول الله ﷺ أربعة نماذج للتعايش مع الآخر داخل الدولة وخارجها(٢):

- **أولا: نموذج مكة:** وكان المقام فيها هو مقام الصبر والتعايش كما سنرى تفصيلا.
- **ثانيا: نموذج بقاء المسلمين في الحبشة:** والمقام فيها مقام الوفاء والمشاركة.
- **ثالثا: نموذج المدينة في عهدها الأول:** والمقام فيها مقام الانفتاح والتعاون.
- **رابعا: نموذج المدينة في عهدها الأخير:** والمقام فيها مقام العدل والوعي قبل السعي.

ولا يخرج بقاء المسلم في مجتمعه عن هذه الصور الأربعة، ويجب علينا أن نعي حقائق هذه النماذج وأنها صالحة للاستفادة منها للمسلم حسب حاله، وأن بعضها لم ينسخ بعضا، بل تنزل أحكامها بحسب الحال، ونستفيد من سنة سيدنا رسول الله ﷺ وسيرته على كل حال. ومن الحقائق أيضا أن هذه المقامات أصبحت أساسًا أصيلاً في تكوين شخصية المسلم، وامتدت إلى أعماقه

(١) أودع فضيلته تلك النظرية في كتابه: النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر: الأسس والمقاصد، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م. ويقع في (١٩٢) صفحة.

(٢) الهدي النبوي في التعايش مع الآخر، د.علي جمعة محمد، الموقع الإلكتروني للرابطة المحمدية للعلماء، وحدة الإحياء، دراسات محكمة، بتاريخ: ٢٠٢١/١٠/٢٢م: https://www.arrabita.ma/blog

حتى صار الصبر والتعايش والانفتاح والتعاون والوفاء والمشاركة والعدل والوعي بالشأن والزمان، والسعي على بصيرة جزءاً لا يتجزأ من تلك الشخصية، بل إن هذه المقامات هي أصل دين الله الذي ارتضاه للبشر عبر العصور وكر الدهور.

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه مكتوب في صحف إبراهيم: «**على العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه مقبلاً على شانه حافظًا للسانه**»[(١)].

حتى رأينا رسول الله ﷺ قبل البعثة قد أقامه الله ﷻ في هذه المقامات.

النموذج الأول: مكة:

كانت مكة في مهد الدعوة الإسلامية تحت سيطرة المشركين من قريش يغلب على سكانها عبادة الأوثان وممارسة الرذيلة من بغاء وشرب خمر وارتكاب الفواحش، وكانت الأخلاق أيضا في عمومها متدنية، فكان القوي يطغى على الضعيف ويأكل حقه، وكان السيد يقهر من تحت يده من عبيد وإماء ولا يحترم إنسانيتهم، وكان العربي يتعالى على العجمي، وكان الأبيض يفخر على الأسود.

ويصف حالهم جعفرُ بن أبي طالب حينما خطب أمام النجاشي فقال: «أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْماً أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِىُّ مِنَّا الضَّعِيفَ»[(٢)].

فكيف كانت حياة رسول الله ﷺ وأصحابه في هذا الوسط قبل البعثة وبعدها وأثناء نزول الوحي.

أ) قبل البعثة كان رسول الله ﷺ متعايشًا مع قومه متآلفًا معهم يقوم بدور اجتماعي فعال ويساهم معهم ويتعاون في أمور البر والخير.

يكشف ذلك ما صرحت به زوجتُهُ وأَخْبَرُ الناسِ به السيدةُ خديجة، رضي الله عنها، حينما أتاها رسول الله ﷺ يخبرها بأمر نزول الوحي عليه.

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بُلْبَان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، (٢/٧٦-٧٩)، رقم (٣٦١). والحديث ضعيف. ينظر: أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، لنبيل بن مَنصور بن يعقوب البصارة الكويتي، مؤسسة السماحة زمؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (١/٥١٨-٥٢٣)، رقم (٣٥٦).

(٢) المسند، لأحمد، (٤/٢٨٦)، رقم (١٧٦٦). قال الشيخ شعيب الأرناءوط: «إسناده حسن».

قالت: «كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[١] وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»[٢].

ب) وتحالف النبي ﷺ مع قبائل من قريش تعاهدوا على نصرة المظلوم قبل البعثة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ**»[٣].

وتبعا لهذا الحلف الذي تمسك به النبي ﷺ أيما تمسك، وكان يعمل بمقتضاه حتى بعدما عَادَتْهُ قريشٌ وضيقت عليه هو وأصحابه.

جاء في «عيون الأثر»: بينا رسول اللهِ ﷺ جالس في المسجد -أي: الكعبة- ومعه من الصحابة إذا رجل من زبيد يطوف على حِلَقِ قريش حلقة بعد أخرى، وهو يقول: يا معشر قريش كيف تدخل عليكم المارة أو يجلب إليكم جلب أو يَحُل بساحتكم تاجر وأنتم تظلمون من دخل عليكم في حرمكم. حتى انتهى إلى رسول اللهِ ﷺ في أصحابه، فقال له ﷺ: «**ومن ظلمك؟**» فذكر أنه قدم بثلاث أجمال خيرة إبله، فسامه بها أبو جهل ثلث أثمانها، ثم لم يسمه بها لأَجْلِهِ سَائِمٌ، فأكسد عليَّ سلعتي فظلمني، فقال له رسول اللهِ ﷺ: «وأين جمالك؟» قال: هذه هي بالحزورة. فقام رسول اللهِ ﷺ وقام أصحابه، فنظروا إلى الجمال فرأى جمالا حسانا، فساوم ذلك الرجل حتى ألحقه برضاه، وأخذها رسول اللهِ ﷺ فباع جملين منها بالثمن، وأفضل بعيرا باعه وأعطى أرامل بني عبد المطلب ثمنه. وكل ذلك وأبو جهل جالس في ناحية من السوق ولم يتكلم، ثم أقبل إليه رسول اللهِ ﷺ فقال له: «**إياك يا عمرو أن تعود لمثل ما صنعت بهذا الرجل، فترى مني ما تكره**».

فجعل يقول: لا أعود يا محمد، لا أعود يا محمد، فانصرف رسول اللهِ ﷺ.

فأقبل على أبي جهل أميةُ بنُ خلف ومن معه من القوم فقالوا له: ذللت في يد محمد، فإما أن تكون تريد أن تتبعه، وإما رعب دخلك منه. فقال لهم: لا أتبعه أبدا، إن الذي رأيتم مني لما رأيته، رأيت معه رجالا عن يمينه ورجالا عن شماله معهم رماح يشرعونها إلي، لو خالفته لكانت إياها؛ أي لأتوا على نفسي[٤].

(١) تَحْمِل الكل: تنفق على الضعيف واليتيم.

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة العلق، (١٧٣/٦)، رقم (٥٠٠٥)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١٣٩/١)، رقم (١٦٠).

(٣) السيرة النبوية، أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م، (١٣٣/١).

(٤) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الربعي، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (١٤٧/١).

ج) وساعد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب قبل البعثة بأن أخذ سيدنا عليا ليربيه له، وَكَانَ مِنْ نِعْمَةِ اللّهِ عَلَى عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِمّا صَنَعَ اللّهُ لَهُ وَأَرَادَهُ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ أَنّ قُرَيْشًا أَصَابَتْهُمْ أَزْمَةٌ شَدِيدَةٌ وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ ذَا عِيَالٍ كَثِيرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِلْعَبّاسِ عَمّهِ وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ بَنِي هَاشِمٍ: «يَا عَبّاسُ، إنّ أَخَاك أَبَا طَالِبٍ كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَ النّاسَ مَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَزْمَةِ، فَانْطَلِقْ بِنَا إلَيْهِ فَلْنُخَفّفْ عَنْهُ مِنْ عِيَالِهِ، آخُذُ مِنْ بَنِيهِ رَجُلًا، وَتَأْخُذُ أَنْتَ رَجُلًا. فَنَكِلُهُمَا عَنْهُ». فَقَالَ الْعَبّاسُ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَا حَتّى أَتَيَا أَبَا طَالِبٍ فَقَالَا لَهُ: إنّا نُرِيدُ أَنْ نُخَفّفَ عَنْك مِنْ عِيَالِك حَتّى يَنْكَشِفَ عَنْ النّاسِ مَا هُمْ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلِيّا، فَضَمّهُ إلَيْهِ، وَأَخَذَ الْعَبّاسُ جَعْفَرًا[١].

د) كيف عاش رسول الله ﷺ بعد نزول الوحي عليه، وكيف عاش أصحابه الأُوَل ممن آمن بدعوته، أتركوا أشغالهم وحبسوا أنفسهم عن الناس وعن التجارة والسفر، أم هل كانوا يبيعون لأنفسهم ويشترون من أنفسهم فقط؟

ومن الذي رفض التعايش مع الآخر هل هم المؤمنون أم المشركون؟ ومن الذي فرض على الآخر حصارا في شعب أبي طالب؟ إنها قريش إنهم المشركون.

فَلَمّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنّ الْإِسْلَامَ يَفْشُو فِي الْقَبَائِلِ اجْتَمَعُوا وَائْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا يَتَعَاقَدُونَ فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِيّ الْمُطّلِبِ، عَلَى أَنْ لَا يُنْكِحُوا إلَيْهِمْ وَلَا يُنْكَحُوهُمْ، وَلَا يَبِيعُوهُمْ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ، فَلَمّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ كَتَبُوهُ فِي صَحِيفَةٍ ثُمّ تَعَاهَدُوا وَتَوَاثَقُوا عَلَى ذَلِكَ، ثُمّ عَلّقُوا الصّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ تَوْكِيدًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ. ثم عَدَوْا على من أسلم فأوثقوهم وآذوهم، واشتد عليهم البلاء وعظمت الفتنة وزلزلوا زلزالاً شديدًا.

وخرج من بني هاشم أبو لهب إلى قريش، فظاهرهم، وتركت خديجة دارها وانتقلت مع رسول الله ﷺ إلى شعب أبي طالب رغم تجاوزها الستين، وظل المسلمون محاصرين في شعب أبي طالب ثلاث سنوات، حتى اشتد بهم البلاء وبلغ منهم الجهد، فأكلوا ورق الشجر، وسُمِعَ صراخ صبيانهم يتضاغون[٢] من رواء الشعب من الجوع. حتى كره عامة قريش ما أصابهم، وأظهروا كراهيتهم لصحيفتهم الظالمة[٣].

هـ) ولم يهجر رسول الله ﷺ الكعبة، بل ظل يذهب إليها ويتعبد فيها لله الواحد قبل البعثة وبعدها، ولم يمنعه وجود الشرك فيها عن ارتيادها.

(١) السيرة النبوية، لابن هشام، (٢٤٥/١).

(٢) يتضاغون: يضجون ويصيحون من الجوع.

(٣) السيرة النبوية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصروي الدمشقي الشافعي، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، (٤٧/٢).

فقد كانت قريش تَرُصُّ أصنامها داخل الكعبة ومن وحولها، وكان عدد الأصنام ثلاثمائة وستين صنما، وظلت هذه الأصنام موجودة حتى عام الفتح الثامن من الهجرة.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: دَخَلَ النبي ﷺ مَكَّةَ يوم الفتح وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: {جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: ٨١]، {قُلْ جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: ٤٩][(١)].

وعن ابن مسعود قال: والله لقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلى بالكعبة -أي: عندها- ظاهرين آمنين، حتى أَسْلَمَ عمر فقاتلهم حتى تركونا، فصلينا -أي: وجهروا بالقراءة- وكانوا قبل ذلك لا يقرءون إلا سرًّا.

وعن صهيب قال: لما أسلم عمر جلسنا حول البيت حِلَقًا. فَطُفْنَا وَاسْتَنْصَفْنَا ممن غلظ علينا[(٢)].

وقيل لعمر، ﷺ: ما سبب تسمية النبي ﷺ لك بـ«الفاروق»؟ قال: لما أسلمتُ والنبي ﷺ وأصحابه مختفون قلت: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «**بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم**». فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق ما بقي مجلس كنت أجلس فيه بالكفر إلا أظهرت فيه الإسلام غير هائب ولا خائف، والذي بعثك بالحق لنخرجن. فخرجنا في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين[(٣)]. قال: حتى دخلنا المسجد، فنظرت قريش إلي وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فطاف ﷺ بالبيت وصلى الظهر معلنا، ثم رجع ومن معه إلى دار الأرقم، فسمانى رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، فرق الله بى بين الحق والباطل[(٤)].

وسئل ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عن أَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنبي ﷺ فقَالَ: بَيْنَا النبي ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ؛ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: {أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ} الآيَةَ [غافر: ٢٨].

(١) المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة.

(٢) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروتد.ط، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، (٢/٢١)، والخصائص الكبرى، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، (١/٢٢٠).

(٣) أي: لذلك الجمع غبار ثائر من الأرض لشدة وطء الأقدام؛ لأن الكديد التراب الناعم إذا وطئ ثار غباره.

(٤) السيرة الحلبية، لبرهان الدين الحلبي، (٢/٢٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: بَيْنَا النبي ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النبي ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ فَقَالَ النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ**». فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

وعن خَبَّابٍ قال: أَتَيْتُ النبي ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهْوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهْوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «**لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ**»[١].

ودخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضاء هو وأصحابه وكانت حالها على ما هي عليه من الشرك.

وقد بشرهم الله تعالى بدخول مكة معتمرين. قال تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ٢٧].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاَثًا[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. وَأَمَرَهُمُ النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى النبي ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»[٤].

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة.

(٢) السنن، لأبي داود، كتاب: المناسك، باب: المقام في العمرة.

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل.

(٤) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمْ الْيَوْمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً». ثُمّ اسْتَلَمَ الرّكْنَ، وَخَرَجَ يُهَرْوِلُ وَيُهَرْوِلُ أَصْحَابُهُ مَعَهُ حَتّى إذَا وَارَاهُ الْبَيْتُ مِنْهُمْ وَاسْتَلَمَ الرّكْنَ الْيَمَانِيّ، مَشَى حَتّى يَسْتَلِمَ الرّكْنَ الْأَسْوَدَ ثُمّ هَرْوَلَ كَذَلِك ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى سَائِرَهَا[١].

و) ولقد وجد أصحاب رسول الله ﷺ من صنوف العذاب ألوانًا على يد مشركي قريش، فكان أمر رسول الله لهم بالصبر وقوة التحمل حتى يجعل الله لهم مخرجا.

فإن قريشًا عدوا على من أسلم، ووثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يصلب لهم، ويعصمه الله منهم.

- فأما بلال بن رباح؛ فكان أمية بن خلف يُخْرِجُه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره، ثم يقول له: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى؛ فيقول وهو في ذلك البلاء: أحد أحد.

وروى البلاذري عن عمرو بن العاص قال: مررت ببلال وهو يعذب في الرمضاء ولو أن بضعة لحم وضعت عليه لنضجت، وهو يقول: أنا كافر باللات والعزى. وأمية مغتاظ عليه، فيزيده عذابا، فيقبل عليه فيدغت في حلقه فيغشى عليه ثم يفيق.

وروى ابن سعد عن حسان بن ثابت ﷺ قال: حججت فرأيت بلالا في حبل طويل يمده الصبيان وهو يقول: أحد أحد أنا أكفر باللات والعزى وهبل ونائلة وبوانة. فأضجعه أمية في الرمضاء.

فمر به أبو بكر الصديق ﷺ يومًا وهم يصنعون ذلك به. فقال لأمية بن خلف: أَلَا تَتّقِي اللّهَ فِي هَذَا الْمِسْكِينِ؟ حَتّى مَتَى؟ قَالَ أَنْت الّذِي أَفْسَدْته فَأَنْقِذْهُ مِمّا تَرَى؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ. أَفْعَلُ عِنْدِي غُلَامٌ أَسْوَدُ أَجْلَدُ مِنْهُ وَأَقْوَى، عَلَى دِينِك، أُعْطِيكَهُ بِهِ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ فَقَالَ هُوَ لَك. فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ ﷺ غُلَامَهُ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ فَأَعْتَقَهُ[٢].

- وأما عمار بن ياسر؛ فقد أَخَذَه الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النبي ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا وَرَاءَكَ؟**» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**» قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ. قَالَ: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**»[٣]. ونزل

(١) السيرة النبوية، لابن هشام ، (٢/٠ ٣٧).

(٢) المرجع السابق، (١/٣١٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (٢/٣٨٩).

في شأنه قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦].

ومن قبل ذلك صبرت أم عمار السيدة سمية على عذاب المشركين حتى مر بها أبو جهل فطلب منها سب النبي فرفضت، فطعنها في حيائها، فاستشهدت، فكانت أول شهيدة في الإسلام، واستشهد كذلك زوجها ياسر. وكان رسول الله ﷺ يمر عليهم فيأمرهم بالصبر ويبشرهم بالجنة. يقول: «**صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةَ**».

النموذج الثاني: مجتمع الحبشة:



كانت الحبشة كقريش مجتمعا غير مسلم، ولكنه كان يكفل للأقلية المسلمة فيه العدل، ويقدم لهم الحماية والحرية الدينية. فكيف كانت حياة الصحابة في الحبشة؟

إن رسول الله ﷺ لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء من أهل مكة وتعذيبهم عندما أظهروا الإسلام، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا عظيمًا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه. فخرج قوم وستر الباقون إسلامهم، وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش، فخرج عند ذلك أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام، وكانوا أحد عشر نفرا وأربع نسوة متسللين سرًّا، فصادف وصولهم إلى البحر سفينتين للتجار فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من النبوة، وخرجت قريش في آثارهم فقاتلوهم.

وكان أول من خرج عثمان بن عفان معه امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وجعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة وامرأته أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية، وعبد الله بن مسعود فيمن خرج معهم ﷺ فأقاموا عند النجاشي شعبان ورمضان، وقدموا في شوال ولم يدخل أحدهم مكة، فآذوهم عشائرهم، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج مرة أخرى، فخرجوا في جماعة من رجال ونساء، وكان جميع من لحق بأرض الحبشة سوى من ولد بها وأبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا نيفا وثمانين رجلا وإحدى عشرة امرأة، ولما سمعوا بمهاجرة النبي ﷺ إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا وثمان نسوة، فمات منهم رجل بمكة وحبس سبعة، وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا

مَكَّةُ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من لاَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلاَدِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ**». فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالاً حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا فَنَزَلْنَا بِخَيْرِ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا[1].

وعَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النّجَاشِيّ، أَمِنّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللّهَ تَعَالَى لَا نُؤْذَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، ائْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ أَنْ يَبْعَثُوا إلَى النّجَاشِيّ فِينَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ جَلْدَيْنِ وَأَنْ يُهْدُوا لِلنّجَاشِيّ هَدَايَا مِمّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا الْأُدْمُ فَجَمَعُوا لَهُ أُدْمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقًا إلّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيّةً، ثُمّ بَعَثُوا بِذَلِكَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَأَمَرُوهُمَا بِأَمْرِهِمْ وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعَا إلَى كُلّ بِطْرِيقٍ هَدِيّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلّمَا النّجَاشِيّ فِيهِمْ ثُمّ قَدّمَا إلَى النّجَاشِيّ هَدَايَاهُ ثُمّ سَلَاهُ أَنْ يُسَلّمَهُمْ إلَيْكُمَا قَبْل أَنْ يُكَلّمَهُمْ.

قَالَتْ: فَخَرَجَا حَتّى قَدِمَا عَلَى النّجَاشِيّ... ثُمّ إنّهُمَا قَدّمَا هَدَايَاهُمَا إلَى النّجَاشِيّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمّ كَلّمَاهُ فَقَالَا لَهُ: أَيّهَا الْمَلِكُ إنّهُ قَدْ ضَوَى إلَى بَلَدِك مِنّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِك، وَجَاءُوا بِدِينٍ ابْتَدَعُوهُ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْت، وَقَدْ بَعَثَنَا إلَيْك فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِتَرُدّهُمْ إلَيْهِمْ فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا... قَالَتْ: فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقَا أَيّهَا الْمَلِكُ قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَأَسْلِمْهُمْ إلَيْهِمَا فَلْيَرُدّاهُمْ إلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ. قَالَتْ: فَغَضِبَ النّجَاشِيّ، ثُمّ قَالَ: لَاهَا اللّهِ إذَنْ لَا أُسْلِمُهُمْ إلَيْهِمَا، وَلَا يَكَادُ قَوْمٌ جَاوَرُونِي، وَنَزَلُوا بِلَادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتّى أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ عَمّا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أَسْلَمْتهمْ إلَيْهِمَا، وَرَدَدْتُهُمْ إلَى قَوْمِهِمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي.

كلمة جعفر بن أبي طالب إلى النجاشي:

وكَلّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَيّهَا الْمَلِكُ كُنّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيّ مِنّا الضّعِيفَ، فَكُنّا عَلَى ذَلِكَ حَتّى بَعَثَ اللّهُ إلَيْنَا رَسُولًا مِنّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إلَى اللّهِ لِنُوَحّدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرّحِمِ

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: السير، باب: الإذن بالهجرة، رقم (١٨١٩٠).

وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالْكَفّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدّمَاءِ وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصّلَاةِ وَالزّكَاةِ وَالصّيَامِ، قَالَتْ فَعَدّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدّقْنَاهُ وَآمَنّا بِهِ وَاتّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ اللّهِ فَعَبَدْنَا اللّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرّمْنَا مَا حَرّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذّبُونَا، وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيَرُدّونَا إلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللّهِ تَعَالَى، وَأَنْ نَسْتَحِلّ مَا كُنّا نَسْتَحِلّ مِنْ الْخَبَائِثِ فَلَمّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَضَيّقُوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إلَى بِلَادِك، وَاخْتَرْنَاك عَلَى مَنْ سِوَاك؛ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِك، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَك أَيّهَا الْمَلِكُ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النّجَاشِيّ: هَلْ مَعَك مِمّا جَاءَ بِهِ عَنْ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النّجَاشِيّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيّ. قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ «كهيعص» قَالَتْ: فَبَكَى وَاَللّهِ النّجَاشِيّ حَتّى اخْضَلّتْ لِحْيَتُهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتّى أَخْضَلّوا مَصَاحِفَهُمْ حِين سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ. ثُمّ قَالَ لَهُمْ النّجَاشِيّ: إنّ هَذَا وَاَلّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ. انْطَلِقَا.

قَالَتْ: فَلَمّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاَللّهِ لَآتِيَنّهُ غَدًا عَنْهُمْ بِمَا أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَتْقَى الرّجُلَيْنِ فِينَا: لَا نَفْعَلُ فَإِنّ لَهُمْ أَرْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا؛ قَالَ: وَاَللّهِ لَأُخْبِرَنّهُ أَنّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ. قَالَتْ: ثُمّ غَدَا عَلَيْهِ مِنْ الْغَدِ فَقَالَ لَهُ: أَيّهَا الْمَلِكُ إنّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأَرْسِلْ إلَيْهِمْ فَسَلْهُمْ عَمّا يَقُولُونَ فِيهِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ لِيَسْأَلَهُمْ عَنْهُ. قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهَا قَطّ. فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ ثُمّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاَللّهِ مَا قَالَ اللّهُ وَمَا جَاءَنَا بِهِ نَبِيّنَا، كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. قَالَتْ: فَلَمّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ قَالَتْ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الّذِي جَاءَنَا بِهِ نَبِيّنَا ﷺ هُوَ عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ. قَالَتْ: فَضَرَبَ النّجَاشِيّ بِيَدِهِ إلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمّ قَالَ: وَاَللّهِ مَا عَدَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ. قَالَتْ: فَتَنَاخَرَتْ[١] بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاَللّهِ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ شُيُومٌ بِأَرْضِي، وَالشّيُومُ الْآمِنُونَ، مَنْ سَبّكُمْ غَرِمَ، مَا أُحِبّ أَنّ لِي دَبَرًا[٢] مِنْ ذَهَبٍ وَأَنّي آذَيْت رَجُلًا مِنْكُمْ، رُدّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَوَاَللّهِ مَا أَخَذَ اللّهُ مِنّي الرّشْوَةَ حِينَ رَدّ عَلَيّ مُلْكِي، فَآخُذَ الرّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النّاسَ فِيّ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ.

(١) تناخرت: زمزمت في غضب.

(٢) الدبر «بلسان الحبشة»: الجبل.

آثر كثير من الصحابة البقاء في الحبشة حتى بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة:

فإنه لما التجأ المهاجرون الأولون إلى الحبشة فأكرمهم النجاشي وبقوا هنالك آمنين من اضطهاد قريش، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، عاد أربعون من المهاجرين والتحقوا بالنبي ﷺ بالمدينة، وبقي منهم في الحبشة نحو خمسين أو ستين تحت حماية النجاشي.

رسائل النبي ﷺ إلى النجاشي:

حمل عمرو بن الضمري رسالتين من رسول الله إلى النجاشي، يدعوه في إحداهما إلى الإسلام، وفي الأخرى يطلب منه أن يزوجه بأم حبيبة.

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة، فإني أحمد إليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصنة، فحملت بعيسى من روحه، ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله فقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصحي والسلام على من اتبع الهدى.

فما وصل إليه الكتاب وضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الأرض ثم أسلم وكتب الجواب للنبي، ﷺ، وهذا هو:

بسم الله الرحمن الرحيم. إلى محمد رسول الله. من النجاشي الأصحم بن أبجر. سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركات الله الذي لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام. أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والأرض أن عيسى ما يزيد على ما ذكرت. وقد عرفنا ما بَعثت به إلينا، وقد قرينا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين، وأرسلت إليك بابني أرها بن الأصحم بن أبجر فإني لا أملك إلا نفسي، وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله(١).

إسلام النجاشي:

وروى ابن إسحاق: اجْتَمَعَتْ الْحَبَشَةُ فَقَالُوا لِلنّجَاشِيّ: إنّك قَدْ فَارَقْتَ دِينَنَا وَخَرَجُوا عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَ إلَى جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَهَيّأَ لَهُمْ سُفُنًا وَقَالَ: ارْكَبُوا فِيهَا وَكُونُوا كَمَا أَنْتُمْ، فَإِنْ هُزِمْتُ فَامْضُوا حَتّى تَلْحَقُوا

(١) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (١٨٨/٢).

بِحَيْثُ شِئْتُمْ، وَإِنْ ظَفِرْتُ فَاثْبُتُوا. ثُمّ عَمَدَ إلَى كِتَابٍ فَكَتَبَ فِيهِ هُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَشْهَدُ أَنّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلَى مَرْيَمَ[١].

خَطَبَ النجاشي أمَّ حبيبة لرسول الله ﷺ:

تَزَوّجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أُمّ حَبِيبَةَ، وَاسْمُهَا رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، زَوّجَهُ إيّاهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُمَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَصْدَقَهَا النّجَاشِيّ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَهُوَ الّذِي كَانَ خَطَبَهَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ جَحْشٍ الْأَسَدِيّ[٢].

فرح النجاشي بنصر المسلمين في بدر:

وقد روي أن وقعة بدر حين انتهى خبرها إلى النجاشي رحمه الله، وعلم بها قَبْلَ مَنْ عنده مِنَ المسلمين، فأرسل إليهم، فلما دخلوا عليه إذا هو قد لبس مسحًا وقعد على التراب والرماد، فقالوا له: ما هذا أيها الملك؟ فقال: إنا نجد في الإنجيل أن الله سبحانه إذا أحدث بعبده نعمة وجب على العبد أن يحدث لله تواضعا، وأن الله قد أحدث إلينا وإليكم نعمة عظيمة، وهي أن النبي محمدا ﷺ بلغني أنه التقى هو وأعداؤه بواد يقال له: بدر. كثير الأراك، وأن الله تعالى قد هزم أعداءه فيه، ونصر دينه.

علاقة رسول الله والصحابة بالنجاشي:

وذكر أن جعفرًا رضي الله عنه ولد له بأرض الحبشة ثلاثة أولاد: محمد، وعون، وعبد الله. وكان النجاشي قد ولد له مولود يوم ولد عبد الله، فأرسل إلى جعفر يسأله كيف أسميت ابنك؟ فقال: عبد الله. فسمى النجاشي ابنه عبد الله، وأرضعته أسماء بنت عميس امرأة جعفر مع ابنها عبد الله، فكانا يتواصلان بتلك الأخوة[٣].

وقال السهيلي: ومن رواية يونس عن ابن إسحاق أن أبا نيزر مولى علي بن أبي طالب عليه السلام كان ابنا للنجاشي نفسه، وأن عليًّا عليه السلام وجده عند تاجر بمكة فاشتراه منه وأعتقه مكافأة لما صنع أبوه مع المسلمين[٤].

(١) السيرة النبوية، لابن هشام، (٣٤٠/١).

(٢) المرجع السابق، (٦٤٥/٢).

(٣) الروض الأُنُف في تفسير السيرة النبوية، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السُّهَيْلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، (١٠٣/٤).

(٤) المرجع السابق، (١١٨/٢).

هدايا النجاشي لرسول الله:

أ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ بغلة فكان يركبها، وبعث إليه بقدح وكان يشرب فيه.

ب) وعن جابر رضي الله عنهما قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ قارورة وكانت أول ما عملت له.

ج) وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا ابْنَةَ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ فَقَالَ: «تَحَلَّىْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»[1].

د) وعن بريدة بن الحصيب قال: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى النبي ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[2].

فرح الحبشة بقدوم رسول الله ﷺ إلى المدينة، وحفاوته ﷺ بمقدم وفد الحبشة إلى المدينة:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ[3].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَسْتُرُنِى، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ في الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النبي ﷺ: «**دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِى أَرْفِدَةَ**». يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ[4][5].

وعن أبي قتادة قال: لما قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فكان يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه: نحن نكفيك. فقال: «**إنهم كانوا يكرمون أصحابي وأحب أن أكافيهم**»[6].

---

(١) السنن، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، كتاب: اللباس، باب: النهى عن خاتم الذهب.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، (٢٨٢/١)، رقم (١٣٩٤).

(٣) السنن، لأبي داود، كتابك الأدب، باب: في النهى عن الغناء.

(٤) يشير إلى أن المعنى: اتركهم من جهة إنا آمناهم أمنا؛ أي: العبوا بأمان. و«أرفدة» لقب للحبشة سموا به؛ لأن أرفدة كان أشهر أجدادهم.

(٥) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المناقب، باب: قصة الحبش.

(٦) المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، لأبي عبد الله جمال الدين محمد أو عبد الله بن علي بن أحمد الأنصاري بن حديدة، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت، (٣٦/٢).

وكان رسول الله ﷺ يتحدث مع أصحابه أحيانا ببعض ألفاظ الحبشة؛ فعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، وَقَدْ قَدِمَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ[١] سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟**» فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**»[٢]. وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ**». وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ[٣].

صلاة الغائب على النجاشي:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ النبي ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «**مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**»[٤].

روايات حول اشتراك المسلمين مع النجاشي في حربه مع عدوه:

أ) جاء في المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٦):

قال: وَإِذَا كَانَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَأْمَنِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَغَارَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يَحِلَّ لِهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ؛ لِأَنَّ فِي الْقِتَالِ تَعْرِيضَ النَّفْسِ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ إلَّا عَلَى، وَجْهِ إعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ﷻ وَاعَزَازِ الدِّينِ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ هَهُنَا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ أَهْلِ الشِّرْكِ غَالِبَةٌ فِيهِمْ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَحْكُمُوا بِأَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ قِتَالُهُمْ فِي الصُّورَةِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الشِّرْكِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ إلَّا أَنْ يَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أُولَئِكَ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَاتِلُوهُمْ لِلدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الشِّرْكِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَعْفَرٍ ﷺ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ بِالْحَبَشَةِ مَعَ الْعَدُوِّ الَّذِي كَانَ قَصَدَ النَّجَاشِيَّ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمئِذٍ آمِنًا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَكَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْخَوْفِ.

(١) وهي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى «خميصة» إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخمائص.

(٢) والمعنى: أبلي وأخلقي كثيرًا. أي: أنك ستعيشين حتى تستهلكي الكثير الكثير من الثياب، فهو دعاء لها بطول العمر، فبقيت حتى طال عمرها وذكرها الناس بذلك.

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: اللباس، باب: الخميصة السوداء.

(٤) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: مناقب الصحابة، باب: موت النجاشي، (٥/٥١)، رقم (٣٩٢٥).

ب) وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٣/١٤):

أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قد قيل: يقاتلونهم. قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين. ثم ساق الكلام إلى أن قال: ولو قال قائل: يمنع عن قتالهم لمعان ذكرها كان مذهبا، ثم ساق الكلام إلى أن قال: ولا نعلم خبر الزبير يثبت، ولو ثبت كان النجاشي مسلما، كان آمن برسول الله ﷺ وصلى النبي ﷺ عليه.

قال أحمد: النجاشي كان مسلما كما قال الشافعي: وحديث أم سلمة في قصة الزبير حديث حسن. وكان ذلك قبل نزول هذه الأحكام في الغنيمة والخمس والجزية التي لأجلها استحب الشافعي أن لا يقاتلوا إن لم يستكرهوهم على قتالهم.

وكلام الإمام الشافعي ذكره في «الأم»، وفي هذه المسألة يظهر ويتضح أن الواقع الزمني والحال الاجتماعي الذي صيغت فيه المؤلفات والآراء الفقهية الكبرى كان له تأثير في توجيه أو تغليب نموذج من نماذج التعايش في هدي النبي ﷺ على نموذج آخر، فإن الدولة والحضارة الإسلامية في زمانها الأول كانت في أوج ازدهارها وقوتها، ولقد انشغل الفقهاء المجتهدون حينئذ بالفقه الزمني، والذي كان واجب وقتهم ولا غضاضة عليهم في ذلك، فإن نموذج الحبشة وهو أن يكون المسلمون أقلية مضطهدة وهاربة من أرض إلى أرض وتعيش في ظروف أمن وعدل وحرية في ظل دولة غير إسلامية فهذا النموذج أو هذه الحالة قد تبدو في القرن الثاني أو الثالث الهجري مجرد فرض مستبعد قيامه، وعليه فإن الفقهاء لم يستجيزوا التعامل معه أو تصوره؛ كي لا يكون تأصيل أحكام لمثل هذا النموذج فيها ذريعة للضعف، فكان ميلهم إلى نموذج المدينة الذي تركهم عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون، وهو نموذج قوة الدولة والأفراد ومنعتهم.

والذي يحاول هذا البحث أن ينتهي إليه أن النماذج الأربعة في التعايش مع الآخر فردا كان أو دولة هي نماذج قائمة لم تنسخ، وواقع وحال الأفراد أو الجماعات هو الذي يحدد للمسلم في هدي أي نموذج يمكن أن يتواصل ويتعاون ويحقق السلام الاجتماعي والتعايش مع الآخر.

ودور العلماء المجتهدين في عصرنا الحاضر هو التعمق في إدراك هذه النماذج الأربعة وحسن الاستفادة منها باستخلاص الأحكام الفقهية والشرعية التي تحقق للمسلم فردا أو جماعة المصلحة، وتحقق له الأمن والحرية، وتحقق له التوفيق بين القيام بمتطلبات دينه من دعوة للحق ومن تأدية للعبادات والشعائر وبين السلام مع الآخرين وعدم الاصطدام بهم.

ولقد كان هدي النبي ﷺ دائما حتى في أحلك الظروف وضغوط الحرب يُعَلِّم أصحابه ويهديهم بأن لا يتمنوا الحرب والصدام بل يسألوا الله العافية. قال ﷺ: «**لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**».

أما إذا تكاسل العلماء عن الاجتهاد واكتفوا باجترار اجتهادات فقهاء سابقين اجتهدوا وأحسنوا في تحقيق الرشاد في ظل واقعهم فإن الهوة الموجودة في حياة المسلمين الآن بين بعض الأحكام والواقع والمصلحة ستتسع، وسيقع المسلمون في العنت والمشقة حتى يصيروا في ظل هذه الاجتهادات القديمة متبعين للشرع وسائرين على هديه.

النموذج الثالث: المدينة في المرحلة الأولى:

وفيها كانت المدينة مقسمة تقريبا بين المسلمين واليهود والمنافقين والمشركين. فكيف تعامل وتعايش رسول الله ﷺ وأصحابه مع هذه الأصناف؟

١. اليهود:

إن الذي بشر الأنصار في المدينة بقدوم سيدنا رسول الله كان يهوديا. يحكي الأنصار قالوا: لَمّا سَمِعْنَا بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ مَكّةَ، وَتَوَكّفْنَا[١] قُدُومَهُ كُنّا نَخْرُجُ إذَا صَلّيْنَا الصّبْحَ إلَى ظَاهِرِ حَرّتِنَا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَوَاَللّهِ مَا نَبْرَحُ حَتّى تَغْلِبَنَا الشّمْسُ عَلَى الظّلَالِ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ ظِلّا دَخَلْنَا، وَذَلِكَ فِي أَيّامٍ حَارّةٍ. حَتّى إذَا كَانَ الْيَوْمُ الّذِي قَدِمَ فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَلَسْنَا كَمَا كُنّا نَجْلِسُ حَتّى إذَا لَمْ يَبْقَ ظِلّ دَخَلْنَا بُيُوتَنَا، وَقَدِمَ رَسُولُ اللّه ﷺ حَيْنَ دَخَلْنَا الْبُيُوتَ فَكَانَ أَوّلُ مَنْ رَآهُ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، وَقَدْ رَأَى مَا كُنّا نَصْنَعُ وَأَنّا نَنْتَظِرُ قُدُومَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا بَنِي قَيْلَةَ، هَذَا جَدّكُمْ قَدْ جَاءَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلّ نَخْلَةٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي مِثْلِ سِنّهِ، وَأَكْثَرُنَا لَمْ يَكُنْ رَأَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَكِبَهُ النّاسُ وَمَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، حَتّى زَالَ الظّلّ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَظَلّهُ بِرِدَائِهِ فَعَرَفْنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ[٢].

(١) توكف الأثر: تتبعه. والتوكف: التوقع والانتظار.

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام، (٤٩٢/١).

كِتَابُهُ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُوَادَعَةُ[١] يَهُودَ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ[٢] يَتَعَاقَلُونَ[٣]، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، كُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا[٤] بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ، وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ[٥] ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ وَإِنّ ذِمّةَ اللّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النّاسِ، وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ، وَإِنّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ إلّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ...

وَإِنّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسَهَا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيّنَةٍ فَإِنّهُ قَوَدٌ بِهِ إلّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافّةٌ وَلَا يَحِلّ لَهُمْ إلّا قِيَامٌ عَلَيْهِ، وَإِنّهُ لَا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاَللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا[٦] وَلَا يُؤْوِيهِ، وَأَنّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

وَإِنّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنّ مَرَدّهُ إلَى اللّهِ، ﷻ، وَإِلَى مُحَمّدٍ ﷺ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ[٧] إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي النّجّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ...

(١) الموادعة: المصالحة والمتاركة.

(٢) أمرهم الذي كانوا عليه.

(٣) يأخذون ديات القتلى ويعطونها.وأصله من العقل،وهو ربط إبل الدية؛ لدفعها لأهل القتيل.

(٤) هو من أثقله الدين والغرم، فأزال فرحه.

(٥) الدسع: الدفع. والمعنى:طلب دفعا على سبيل الظلم،أو ابتغى عطية على سبيل الظلم.

(٦) المحدث: المجرم. أي: من أحدث منكرًا غير معتاد.

(٧) يوتغ: يهلك ويفسد.

وَإِنّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى المُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النُّصْحَ وَالنّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ[1]، وَإِنَّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ، وَإِنّ الْجَارَ كَالنّفْسِ غَيْرَ مُضَارّ وَلَا آثِمٌ... وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنّهُمْ إذَا دُعُوا إلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إلّا مَنْ حَارَبَ فِي الدّينِ عَلَى كُلّ أُنَاسٍ حِصّتُهُمْ، وَإِنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إلّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنّ اللّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتّقَى، وَمُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ ﷺ[2].

والعدالة في هذه الوثيقة تمثلت في توافق الحقوق والواجبات وتناسقها، فإنها تضمنت حقوق الأفراد جميعا في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم.

فقد قامت وثيقة النبي ﷺ بين أهل المدينة على أربعة محاور:

١- التعايش السلمي بين الجميع، وتوفير الأمن للجميع قال: «**أنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم و أثم، وأن الله جار لمن بر و اتقى**». وقال: «**وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم**».

٢- المحافظة على الحرية الدينية للجميع قال: «**وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم**».

٣- إعطاء الفرصة للجميع في المشاركة الاجتماعية والسياسية والعسكرية بصورة عادلة.

٤- إقرار مبدأ المسئولية الفردية، وأصل هذه المسئولية هو الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، جاء فيها: «**أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة و أبره. و أنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم**».

غدر بني قريظة بالمعاهدة:

لقد كان غدر بني قريظة وخيانتهم لرسول الله والمؤمنين في المدينة أشد من غدر غيرهم من اليهود، فإنهم سعوا إلى خيانة لو تَمَّتْ لهم لَفَنِيَ المسلمون عن آخرهم. فقد كانوا يملكون حصنا منيعا أسفل المدينة، فنقضوا عهدهم مع رسول الله وتحالفوا مع أعدائه من المشركين الذين قدموا لغزو المدينة في غزوة الخندق، ولولا الدور الذي قام به الصحابي نعيم بن مسعود لهلك المسلمون.

(١) أي: أن يكون التعاون بينهم على البر دون الإثم.

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام، (١/٥٠١-٥٠٤).

تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة:

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: وَيَرْمِى سَعْداً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ. بِسَهْمٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ. فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ[١] فَقَطَعَهُ، فَدَعَا اللَّهَ ﷻ سَعْدٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِى حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِى مِنْ قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَرَقَى كَلْمُهُ[٢] وَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَكَفَى اللَّهُ، ﷻ، الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً، فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتِهَامَةَ وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صَيَاصِيهِمْ[٣]، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَضَعَ السِّلاَحَ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، جلد، فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ﵇ وَإِنَّ عَلَى ثَنَايَاهُ لَنَقْعُ الْغُبَارِ فَقَالَ: أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ بَعْدُ السِّلاَحَ، اخْرُجْ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ. قَالَتْ: فَلَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأْمَتَهُ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْساً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.

يلاحظ في رواية السيدة عائشة أن يهود بني قريظة كانوا مدركين لأمر خيانتهم لعهدهم مع رسول الله والمؤمنين؛ لأنهم وبمجرد أن ارتد مشركو قريش عن المدينة رجعوا إلى صياصيهم وتحصنوا بها، وتحسبوا لخوض المعركة مع النبي ﷺ.

الأمر الآخر أنهم حوصروا خمسا وعشرين ليلة فلم يَرِدْ أنهم أحدثوا اعتذارا أو طلب سلم أو صلح مع رسول الله، ولكن أخذتهم العزة بالأثم، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ورسوله، وأن المؤمنين سيرتدون عنهم مغلوبين على أمرهم.

فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلاَءُ قِيلَ لَهُمُ: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ قَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**». فَنَزَلُوا وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأُتِىَ بِهِ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ[٤] مِنْ لِيفٍ قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ، فَقَالُوا[٥]: يَا أَبَا عَمْرٍو، حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ. قَالَتْ: لاَ يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً، وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمُ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: قَدْ آنَ لِى أَنْ لاَ أُبَالِيَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

(١) أكحله: عرق في ذراعه.

(٢) أي: فبرئ جرحه.

(٣) {صَيَاصِيهِمْ}: الصياصي: الحصون. وفي اللغة: كل ما يعتصم به ويمنع يسمى صياصيًا؛ ولذلك يقال لقرون الثور: صياصي؛ لأنه يحمي بها نفسه.

(٤) إكاف الحمار -ككتاب وغراب- ووكافه: برذعته.

(٥) أي: قومه.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ**». قَالَ: «**أَنْزِلُوهُ**». فَأَنْزَلُوهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْكُمْ فِيهِمْ**». قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ وَحُكْمِ رَسُولِهِ**»(١).

وفي رواية البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(٢).

تَوْبَةُ أَبِي لُبَابَةَ:

بعث بنو قريظة إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخَا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَوْسِ، لِنَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِنَا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَيْهِمْ، فَلَمّا رَأَوْهُ قَامَ إلَيْهِ الرِّجَالُ وَجَهَشَ إلَيْهِ النّسَاءُ وَالصّبْيَانُ يَبْكُونَ فِي وَجْهِهِ، فَرَقّ لَهُمْ، وَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ أَتَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى حَلْقِهِ إنّهُ الذّبْحُ.

قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: فَوَاَللّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ مِنْ مَكَانِهِمَا حَتّى عَرَفْتُ أني قد خنت الله ورسوله ﷺ ثُمّ انْطَلَقَ أَبُو لُبَابَةَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَتّى ارْتَبَطَ فِي الْمَسْجِدِ إلَى عَمُودٍ مِنْ عُمُدِهِ، وَقَالَ: لَا أَبْرَحُ مَكَانِي هَذَا حَتّى يَتُوبَ اللّهُ عَلَيّ مِمّا صَنَعْت. وَعَاهَدَ اللّهَ أَنْ لَا أَطَأَ بَنِي قُرَيْظَةَ أَبَدًا، وَلَا أُرَى فِي بَلَدٍ خُنْت اللّهَ وَرَسُولَهُ فِيهِ أَبَدًا.

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَلَمّا بَلَغَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَبَرُهُ وَكَانَ قَدْ اَسْتَبْطَأَهُ قَالَ: أَمَا إنّهُ لَوْ جَاءَنِي لَاسْتَغْفَرْتُ لَهُ، فَأَمّا إذْ قَدْ فَعَلَ مَا فَعَل فَمَا أَنَا بِاَلّذِي أُطْلِقُهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتّى يَتُوبَ اللّهُ عَلَيْهِ.

فنزلت على رسول الله ﷺ توبته، فَثَارَ النّاسُ إلَيْهِ لِيُطْلِقُوهُ فَقَالَ: لَا وَاَللّهِ حَتّى يَكُونَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هُوَ الّذِي يُطْلِقُنِي بِيَدِهِ. فَلَمّا مَرّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّه ﷺ خَارِجًا إلَى صَلَاةِ الصّبْحِ أَطْلَقَهُ(٣).

ولأول سابقة في التاريخ يسمح صاحب السلطان والنفوذ والمنتصر والمجني عليه للمجرم والخائن والضعيف أن يختار قاضيه ومَنْ يحكم عليه بالعقوبة. فقد سمح رسول الله ﷺ ليهود بني قريظة أن يختاروا شخصا يحكم عليهم، فاختاروا سعد بن معاذ، وظنوا أنه سيعفو عنهم أو يخفف عنهم العقاب، ولكنه على العكس من ذلك حكم عليهم بعقوبة الغدر والخيانة، وهي القتل والسبي.

وبالرغم من قسوة العقوبة، والتي كان بنو قريظة يتوقعونها استمروا في القتال دون طلب السلم أو العفو، وهم يعلمون ما يستحقونه من عقاب، ولم يطلبوا الاحتكام إلى قضاء سعد بن معاذ إلا

(١) المسند، لأحمد، رقم (٢٥٨٣٩).

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام، (٢/٢٣٧).

بعد أن أحسوا الهزيمة في المعركة، وعلموا أن رسول الله ومن معه لن ينصرفوا عنهم حتى يحسموا أمرهم معهم.

وقد أراد النبي ﷺ أن يكشف لسعد بن معاذ ما ينويه اليهود من إيقاع الفتنة في نفسه، فإنه لما أَقْبَلَ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَلَمَّا طَلَعَ سَعْدٌ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**». فَكَانَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَقُولُونَ: فَقُمْنَا لَهُ عَلَى أَرْجُلِنَا صَفَّيْنِ، يُحَيِّيهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فحينما طلب اليهود الاحتكام إلى سعد بن معاذ كانوا يريدون الوقيعة بين الأوس والخزرج وبين النبي ﷺ وأصحابه، فقد كان سعد زعيم الأوس، وفي تجنبهم لرسول الله وعدم رضاهم بالنزول على حكمه، واختيارهم لسعد بن معاذ محاولة منهم خاسرة لإيقاع الفرقة والضغينة بين المسلمين.

وقد كان عدد مَنْ طُبِّقَ عليهم عقوبةُ القتل جزاءً لما بيتوه من خيانة وغدر من الرجال سِتُّمَائَةٍ أَوْ سَبْعُمَائَةٍ، وَالْمُكْثِرُ لَهُمْ يَقُولُ: كَانُوا بَيْنَ الثَّمَانمِائَةٍ وَالتِّسْعِمَائَةٍ[(١)].

ومن النساء امرأة واحدة وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَهِيَ الَّتِي طَرَحَتْ الرَّحَا عَلَى خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ، فَقَتَلَتْهُ. فَقَدْ كَانَ قَتْلُهَا قَصَاصًا.

فهذا يعني أن يهود بني قريظة لم يكونوا متحصنين في الحصون فقط، بل كانوا يحاربون المسلمين من ورائها، فيقذفونهم بالحجارة والسهام وغير ذلك.

ولقد نقض بنو قينقاع وبنو النضير عهدهم مع رسول الله وحاربوه فلما انتصر عليهم لم يأمر فيهم بمثل ما أمر في بني قريظة، وما ذلك إلا لأن بني قريظة ارتكبوا جريمة زائدة وهي الخيانة العظمى، والتي كان من شأنها لو أحاطت بالمسلمين أن قضت عليهم جميعا.

وفي وقت تطبيق العقوبة على بني قريظة كانت هناك حالات عفو فردية، من قبيل:

أ) أَتَى ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِلزُّبَيْرِ عَلَيَّ مِنَّةٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْزِيَهُ بِهَا، فَهَبْ لِي دَمَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ**». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وَهَبَ لِي دَمَكَ، فَهُوَ لَكَ. قَالَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدٌ فَمَا يَصْنَعُ بِالْحَيَاةِ؟ قَالَ: فَأَتَى ثَابِتٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ هَبْ لِي امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ. قَالَ: «**هُمْ لَكَ**». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ، فَهُمْ لَكَ. قَالَ: أَهْلُ بَيْتٍ بِالْحِجَازِ لَا مَالَ

(١) المرجع السابق، (٢/ ٢٤٠).

لَهُمْ فَمَا بَقَاؤُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَأَتَى ثَابِتٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالَهُ. قَالَ: «**هُوَ لَكَ**». فَأَتَاهُ ثَابِتٌ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَكَ، فَهُوَ لَك.

قَالَ: أَيْ ثَابِتٌ مَا فَعَلَ الَّذِي كَأَنَّ وَجْهَهُ مِرْآةٌ صِينِيَّةٌ يَتَرَاءَى فِيهَا عَذَارَى الْحَيُّ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ؟ قَالَ: قُتِلَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ سَيِّدُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ؟ قَالَ: قُتِلَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ مُقَدِّمَتُنَا إِذَا شَدَدْنَا، وَحَامِيَتُنَا إِذَا فَرَرْنَا، عَزَّالُ بْنُ سَمَوْأَلَ؟ قَالَ: قُتِلَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ الْمُجْلِسَانِ؟ يَعْنِي بَنِي كَعْبِ بْنِ قُرَيْظَةَ وَبَنِيَّ عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ؟ قَالَ: ذَهَبُوا قُتِلُوا. قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُك يَا ثَابِتُ بِيَدِي عِنْدَكَ إِلَّا أَلْحَقْتَنِي بِالْقَوْمِ، فَوَاَللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ خَيْرٍ، فَمَا أَنَا بِصَابِرٍ للهِ فَتْلَةَ دَلْوٍ(١) نَاضِحٍ حَتَّى أَلْقَى الْأَحِبَّةَ. فَقَدَّمَهُ ثَابِتٌ فَضُرِبَ عُنُقُهُ. فَلَمَّا بَلَغَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَوْلَهُ أَلْقَى الْأَحِبَّةَ. قَالَ: يَلْقَاهُمْ وَاَللهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا.

فإن الزبير القرظي طلب أن يُلْحَقَ بأصحابه ممن قتل، مما يعكس أن بني قريظة قد سيطرت عليهم فكرة أنهم ضحايا مظلومون مضطهدون شهداء، وليس الأمر كذلك، فلم يكونوا إلا خونة وغادرين، ومَا كَان يُصِيبُ النبيَّ وأصحابَه من جَراء خيانتهم لَهُوَ أَبْشَعُ بِكَثِيرٍ مِمَّا أَصَابَهُم.

ويؤكد ذلك عبارة تكررت على لسان زعيم اليهود حيي بن أخطب والذي شهد ما فعله بنو النضير وما فعله بنو قريظة، وقال في الموطنين: فَأَيُّ غِرَّةٍ نُصِيبُ مِنْهُمْ؟ هِيَ مَلْحَمَةٌ وَبَلَاءٌ كُتِبَ عَلَيْنَا. وعند قَتْلِهِ كرر نفس العبارة قال: مَلْحَمَةٌ كُتِبَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وذلك حينما طَلَبَ من بني قريظة أن يتربصوا للنبي وأصحابه فيصيبوهم على غِرة.

ب) وإن سَلْمَى بِنْتَ قَيْسٍ أُمَّ الْمُنْذِرِ من بني النجار، وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ وَبَايَعَتْهُ بَيْعَةَ النِّسَاءِ، سَأَلَتْهُ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَلَ الْقُرَظِيَّ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ، فَلَاذَ بِهَا، وَكَانَ يَعْرِفُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، هَبْ لِي رِفَاعَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ سَيُصَلِّي وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْجَمَلِ. قَالَ: فَوَهَبَهُ لَهَا. فَاسْتَحْيَتْهُ. فأسلم وله صحبة.

فإن سلمى بنت قيس من بني النجار كانت تعرف رفاعة، فلما أصابه ما أصابه واستحق القتل لاذ بها يطلب منها الحماية والجوار، وجملة «ويأكل لحم الجمل» يبدو أنها كناية عن أن رفاعة سيكون مواليا للمسلمين ولن يغدر أو يخون.

ويلاحظ أن رسول الله وهبه لها أولا، ولم يطلب منها أن ترغمه على الإسلام أو تفاوضه على الحياة مقابل الإسلام، ولكن كل ما في الأمر أن سلمى قالت له: استحي من رسول الله وقد عفا عنك وأنت

(١) بقدر إفراغ الدلو. قال إسحاق: بالفاء والفوقية أي: مقدرًا إنما يأخذ الرجل من خرجت من البئر فيصبها في الحوض ثم يفتلها.

تعرف صدقه. فَأَسْلَمَ بعد نجاته من القتل، ولم يسلم لكي ينجو.

ج) وأسلم منهم في تلك الليلة نفر قبل النزول، فحقنوا دماءهم وأموالهم وذراريهم[١].

ويلاحظ قوله «قبل النزول»، فلم يكن إسلامهم خوفا من القتل؛ لأنهم أسلموا قبل معرفة حكم سعد بن معاذ فيهم بالقتل، ويدل على أنهم أسلموا قبل النزول على حكم سعد أن اليهود تشاوروا في حصنهم.

فقال كعب بن أسد، وقد كان كارها لنقض العهد مع رسول الله: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، وَإِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكُمْ خِلَالًا ثَلَاثًا، فَخُذُوا أَيُّهَا شِئْتُمْ. قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: نُتَابِعُ هَذَا الرَّجُلَ وَنُصَدِّقُهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَنَّهُ لَلَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ فَتَأْمَنُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَنِسَائِكُمْ.

ويبدو أن إسلام من أسلم كان استجابة لدعوة كعب بن أسد، والتي عرض فيها لاختيارات تؤكد أن حكم سعد بن معاذ لم يكن صدر في شأنهم.

د) وقد نزل من معسكر بني قريظة عَمْرُو بْنُ سُعْدَى الْقُرَظِيُّ فَمَرَّ بِحَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ سُعْدَى. وَكَانَ عَمْرٌو قَدْ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي غَدْرِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لَا أَغْدِرُ بِمُحَمَّدٍ أَبَدًا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَة حِينَ عَرَفَهُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي إِقَالَةَ عَثَرَاتِ الْكِرَامِ. ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. فَخَرَجَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى بَابَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ تَوَجَّهَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنُهُ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ نَجَّاهُ اللَّهُ بِوَفَائِهِ[٢].

هـ) ولما تجمع الرجال البالغون من بني قريظة عند رسول الله ينتظرون تنفيذ ما حكم به سعد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَحْمَالِ التَّمْرِ فَنُثِرَتْ عَلَيْهِمْ.

و) وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ وَقَيِّلُوهُمْ**[٣] **وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا فَتَقْتُلُوا مَنْ بَقِيَ، لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ**». وَكَانَ يَوْمًا صَائِفًا[٤].

(١) الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال، بيروت، ط١، د.ت، (ص٢٨٠).

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام، (٢/٢٣٨).

(٣) قيلوهم: وفروا لهم القيلولة.

(٤) المغازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي المدني الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (٢/٥١٣، ٥١٤).

مسألة السلام على أهل الذمة:

كيف يلتقي المسلم مع الذمي أو الكتابي؟ كره بعض الفقهاء ابتداءهم بالسلام، للأدلة:

ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[١].

وقال في الحديث الذي تلاه: وفي حديث وكيع: «**إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ**». وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال فيه: «**أَهْلَ الْكِتَابِ**». وفي حديث جرير: «**إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**». وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن أبى محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، من الشافعية، حكاه الماوردى[٢].

قال القرطبي: «قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم. قال الله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، وقال: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ} [الممتحنة: ٤]، وقال إبراهيم لأبيه: {سَلاَمٌ عَلَيْكَ} [مريم: ٤٧]».

قال القرطبي: «الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة، وفي الباب حديثان صحيحان: روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لم قال: «**لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[٣].

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. الحديث.

فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء؛ لأن ذلك إكرام والكافر ليس أهله. والحديث الثاني يُجَوِّزُ ذلك. قال الطبري: ولا يُعَارَضُ مَا رَوَاهُ أسامةُ بحديث أبي هريرة ﷺ؛ فإنه ليس في أحدهما خلاف للآخر، وذلك أن حديث أبي هريرة ﷺ مَخْرَجُهُ العمومُ، وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص. وقال النخعي: إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام.

(١) المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/١٤٥).

(٣) خرجه البخاري ومسلم.

فبان بهذا أن حديث أبي هريرة ﷺ: «**لاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ**». إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسلام من قضاء ذمام أو حاجة تَعْرِضُ لكم قِبَلَهُمْ أو حَقِّ صُحْبَةٍ أو جِوَارٍ أو سَفَرٍ.

قال الطبري: وقد رُوِيَ عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وفعله ابن مسعود بِدُهْقَانٍ صَحِبَهُ في طَرِيقِهِ. قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن: أليس يُكْرَهُ أن يُبْدَؤوا بالسلام؟ قال: نعم. ولكن حَقُّ الصحبة. «وكان أبو أسامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه. فقيل له في ذلك، فقال: أُمِرْنَا أَنْ نُفْشِيَ السلامَ». وسئل الأوزاعي عن مسلم مَرَّ بكافر فسلم عليه فقال: إن سلمتَ فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك. وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم»[١].

وقول النبي ﷺ فيه خصوصية، فهو يخص اليهود فقط من بني قريظة، لما غدروا بالعهد وخانوا وهموا بإدخال المشركين في ظهور المسلمين في غزوة الخندق، ورأى النبي معاقبتهم على هذه الخيانة، وفسخ العهد الذي بينه وبينهم بمجرد أن يَرُدَّ خطر الأحزاب الذين أحاطوا بالمدينة، وأراد النبي ﷺ[٢] من أصحابه أن ينبذوا إليهم عهدهم ويشعروهم في صورة رمزية بدنو الحرب عليهم، ولم يُؤْثَرْ عن رسول الله أنه غلظ لأهل الكتاب عامة أو اليهود أو حتى المشركين عبدة الأوثان، فقد كان رحمة قال عنه ربه: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤]، وقال عنه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩].

فكان ﷺ يُحْسن جوارهم، ويَعُود مرضاهم، ويعزيهم في مصائبهم، فمن يتصور أن رسول الله في المدينة أو في مكة كان يزور اليهود أو المشركين فلا يسلم عليهم. فمسألة الامتناع عن إلقاء السلام على بني قريظة كان يُشْبِهُ الإعلان بالحرب، وليس فيه حُكْمٌ عام يشمل أهل الكتاب جميعا أو اليهود جميعا، ولكن ربما يشمل من كان من أهل الذمة أو أهل العهد أشبه حاله حال بني قريظة من خيانة للعهد.

ولم يكن رسول الله ﷺ لينهى عن السلام على أهل الكتاب أو أهل الذمة ثم هو يرد عليهم السلام، بل يرد عليهم وهو يعلم أنهم يدعون عليه ويسيئون القول، ويُعَلِّمُ السيدة عائشة أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وأن الفحش والغلظة والعنف ما كان في شيء إلا شانه.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠٣/١١).

(٢) خلال فترة الحصار.

وفي صحيح البخاري عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «**مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ**». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**»[١].

وما فعل النبي ﷺ ذلك، وما فعلت السيدة عائشة مع هؤلاء اليهود ما فعلت إلا أنهم قوم ماكرون بذيئون يلحنون بالسلام ليجعلوه دعاء، وعلى الرغم من ذلك ما وجدوا عند رسول الله إلا حسن الرد وحسن الخلق والرأفة والرحمة، فما بالنا لو أنهم كانوا مسالمين أو كانت أخلاقهم طيبة هل يُتَوَقَّعُ من رسول الله أو من المسلمين أن يتجنبوهم أو يغلظوا عليهم، ولا يوصف الامتناع عن السلام إلا بالشدة والجفاء.

ويؤيد ما ذهبت إليه من خصوصية النهي عن السلام ببني قريظة لنبذ عهدهم إليهم:

أ) ما رواه ابن ماجه عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قال ﷺ: «**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ. فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٢].

ب) وما رواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نضرة الغفاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**»[٣].

وذلك يجعلنا نخصص نهي رسول الله السابق بحادثة بني قريظة، خاصة أنه في القرآن الكريم من العموم الذي يؤيد ذلك.

قال تعالى: {وَقِيلَهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلاَءِ قَوْمٌ لاَ يُومِنُونَ * فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٨، ٨٩]، وقال تعالى: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُومِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: ٥٥]، وقال تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ} [القصص: ٥٥]، وقال تعالى: {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا} [الفرقان: ٦٣].

وثبت عن ابن عباس أنه قال: من سلم عليك فَرُدَّ عليه ولو كان مجوسيا. وبه قال الشعبي وقتادة[٤].

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا.

(٢) السنن، لابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: رد السلام على أهل الذمة، والمسند، لأحمد، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٣) المسند، لأحمد، رقم (٢٧٩٩٧). وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٤) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، (٤٢/١١).

أما عن كيفية الرد نقول: عليكم. أو وعليكم. وهذا يختلف بطبيعة الحال الذي يكون عليه من نَرُدُّ عليهم من السلم أو العداء.

قال النووي: «إثباتها[١] أجود، فمعناه بدونها: عليكم ما تستحقونه. وبها: أنهم إن لم يقصدوا دعاء علينا فهو دعاء لهم بالإسلام؛ فإنه مناط السلامة في الدارين، وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه: ونقول لكم وعليكم ما تريدون بها أو تستحقونه».

٢. المهاجرون والأنصار:

والمسلمون كان منهم مهاجرون وأنصار، والأنصار كان منهم أوس وخزرج؛ فآخي رسول الله بين المهاجرين والأنصار؛ بمعنى أن كل أنصاري اتخذ لنفسه أخا من المهاجرين يتولى مساندته ورعايته حتى يتجاوز هذه المرحلة التي خرج فيها من أرضه وماله وبيته وتجارته وكل شيء.

عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ. فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ[٢]، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا، حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ[٣] مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْيَمْ**»[٤]. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ «**مَا سُقْتَ فِيهَا**». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[٥].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ؛ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ[٦]، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ[٧].

(١) أي: الواو.

(٢) الأَقِطُ: لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يُطَبَخُ بِهِ كَالزُّبْدِ.

(٣) وَضَرٌ: أَثَرٌ مِنْ طِيبٍ لَهُ لَوْنٌ يَضَعُهُ مَنْ دَخَلَ عَلَى زَوْجَةٍ.

(٤) مَهْيَمْ: مَا شَأْنُكَ؟

(٥) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، (٣١/٥)، رقم (٣٨٢٧).

(٦) يعني: كفونا العمل، وأشركونا في الثمرة.

(٧) السنن، للترمذي، أبواب: صفة القيامة، باب، (٦٥٣/٤)، رقم (٢٤٨٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ[١] وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ[٢] بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[٣].

وقالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَآخَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**تَآخَوْا فِي اللّهِ أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ**». ثُمّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: هَذَا أَخِي. فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَيّدَ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامَ الْمُتّقِينَ وَرَسُولَ رَبّ الْعَالَمِينَ الّذِي لَيْسَ لَهُ خَطِيرٌ وَلَا نَظِيرٌ مِنْ الْعِبَادِ وَعَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَخَوَيْنِ، وَكَانَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطّلِبِ، أَسَدُ اللّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ ﷺ وَعَمّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَخَوَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَوْصَى حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ حَيْنَ حَضَرَهُ الْقِتَالُ إنْ حَدَثَ بِهِ حَادِثُ الْمَوْتِ. وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذُو الْجَنَاحَيْنِ الطّيّارُ فِي الْجَنّةِ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَخُو بَنِي سَلَمَةَ، أَخَوَيْنِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمئِذٍ غَائِبًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَبِلَالٌ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا مُؤَذّنُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبُو رُوَيْحَةَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْخَثْعَمِيّ أخوين.

واستمرت هذه الأخوة فيما بعد؟

فلَمّا دَوّنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ الدّوَاوِينَ بِالشّامِ، وَكَانَ بِلَالٌ قَدْ خَرَجَ إلَى الشّامِ، فَأَقَامَ بِهَا مُجَاهِدًا، فَقَالَ عُمَرُ لِبِلَالٍ: إلَى مَنْ تَجْعَلُ دِيوَانَك يَا بِلَالُ؟ قَالَ: مَعَ أَبِي رُوَيْحَةَ لَا أُفَارِقُهُ أَبَدًا، لِلْأُخُوّةِ الّتِي كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَقَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنِي، فَضَمّ إلَيْهِ وَضمّ دِيوَانُ الْحَبَشَةِ إلَى خَثْعَمَ، لِمَكَانِ بِلَالٍ مِنْهُمْ، فَهُوَ فِي خَثْعَمَ إلَى هَذَا الْيَوْمِ بِالشّامِ[٤].

٣. المنافقون:

المنافقون هم أهل الجبن والدسيسة، وقد لعبوا دورا في الوقيعة بين المسلمين وتقليب أحزاب الكفر على المسلمين، وإيذاء رسول الله ﷺ والإساءة إلى عرضه، صبر رسول الله عليهم وعَلِمَ أن عوامل الهدم والانقراض تعمل فيهم، وأنهم سرعان ما سينتهي أمرهم وسيبطل مفعول مكرهم وشرهم.

(١) يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ: يَشْتَرِكُوا فِي أَدَاءِ الدِّيَةِ.

(٢) يَفْدُوا عَانِيَهُمْ: يَشْتَرِكُوا فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ.

(٣) المسند، لأحمد، (٢٥٨/٤)، رقم (٢٤٤٣).

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام، (٥٠٤/١-٥٠٧).

عن جَابِرٍ ﷺ قال: غَزَوْنَا مَعَ النبي ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا[١]، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النبي ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**». ثُمَّ قَالَ: «**مَا شَأْنُهُمْ**». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النبي ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ**».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ} [المنافقون: ٨]. فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ. لِعَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النبي ﷺ: «**لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[٢].

وعَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيّ بْنِ سَلُولٍ، وَكَانَ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ، وَإِلَيْهِ يَجْتَمِعُونَ، وَهُوَ الّذِي قَالَ: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ} [المنافقون: ٨] فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. وَفِي قَوْلِهِ ذَلِكَ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ بِأَسْرِهَا.

وكان من النفر الذين كَانُوا يَدُسّونَ إلَى بَنِي النّضِيرِ حَيْنَ حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ اُثْبُتُوا، فَوَاَللّهِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنّكُمْ. فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنّ مَعَكُمْ وَلاَ نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنّكُمْ وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الحشر: ١١].

وَأَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّهُ بَلَغَنِي أَنّك تُرِيدُ قَتْلَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيّ فِيمَا بَلَغَك عَنْهُ، فَإِنْ كُنْت لَا بُدّ فَاعِلًا فَمُرْنِي بِهِ فَأَنَا أَحْمِلُ إلَيْك رَأْسَهُ، فَوَاَللّهِ لَقَدْ عَلِمَتْ الْخَزْرَجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ رَجُلٍ أَبَرّ بِوَالِدِهِ مِنّي، وَإِنّي أَخْشَى أَنْ تَأْمُرَ بِهِ غَيْرِي فَيَقْتُلَهُ فَلَا تَدَعُنِي نَفْسِي أَنْظُرُ إلَى قَاتِلِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيّ يَمْشِي فِي النّاسِ فَأَقْتُلَهُ، فَأَقْتُلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، فَأَدْخُلَ النّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ نَتَرَفّقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا**»[٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِى قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النبي ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «**آذِنِّى أُصَلِّى عَلَيْهِ**». فَآذَنَهُ[٤].

---

(١) وفي حديث زيد بن أرقم: أن رجلا «كسع» رجلًا من الأنصار. أي: ضرب دبره بيده.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام، (٢/٢٩٢).

(٤) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّى عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «**إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ {بَرَاءَةٌ}: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا}... إِلَى {وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٥][(١)].

٤ . المشركون:

انتشر الإسلام في المدينة بين الأوس والخزرج قبل مجيء رسول الله إليها، وظل ينتشر فيها بعد مجيئه، داخل المدينة وخارجها، ولكن بقي بعض أهل المدينة على شركهم. قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَأَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ؛ إذْ قَدِمَهَا شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوّلِ إلَى صَفَرٍ مِنْ السّنَةِ الدّاخِلَةِ حَتّى بُنِيَ لَهُ فِيهَا مَسْجِدُهُ وَمَسَاكِنُهُ وَاسْتَجْمَعَ لَهُ إسْلَامُ هَذَا الْحَيّ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إلّا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، إلّا مَا كَانَ مِنْ خَطْمَةَ وَوَاقِفٍ وَوَائِلٍ وَأُمَيّةَ وَتِلْكَ أَوْسُ اللّهِ وَهُمْ حَيٌّ مِنْ الْأَوْسِ، فَإِنّهُمْ أَقَامُوا عَلَى شِرْكِهِمْ[(٢)].

والمشركون في المدينة كانوا أقلية لم يُؤْثَر أنها شاغبت أو آذت جماعة المسلمين، ولم تتكتل في محاربة رسول الله كما فعل المنافقون أو اليهود، ولذلك لم يؤثر أن رسول الله أو أحدا من أصحابه تعرض إليهم بسوء أو اضطهاد أو تضييق.

النموذج الرابع: المدينة في عهدها الأخير:

ليس صحيحًا أن يُظَن أن المدينة في عهدها الأخير كانت أحادية لا تنوع في سكانها من حيث الدين، فإن الإسلام والمسلمين لا يعترفون أو يقرون بمسألة تطهير الأرض وتوحيد الدين وإكراه الناس على الدخول في دينهم أو الرحيل من أرضهم.

فالمدينة حتى وفاة رسول الله ﷺ كان فيها يهود يبيعون ويتاجرون ويعيشون بسلام، نعم لم يعد لليهود في المدينة تكتلات سكنية أو حصون حربية منفصلة ومغلقة، ولكن كان هناك يهود مدنيون بمعنى أفراد غير محاربين يسكنون المدينة ويعيشون مع أهلها.

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام، (٤٩٩/١).

أ) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِى اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «**لاَ تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ**»[١].

وفي الحديث أن اليهودي استب ومسلما، وأن اليهودي احتكم إلى رسول الله، وأن رسول الله نهى عن التفرقة بينه وبين موسى. وكل ذلك يعكس أن هناك حياة اجتماعية بين المسلمين واليهود في المدينة.

فإن غير المسلم يعيش في المجتمع الإسلامي بأمان الله وأمان الحاكم المسلم وأفراد المسلمين جميعا، يحميه سلطان الشرع.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[٢].

وروى أبو داود عن جَمْعٍ من الصحابة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

ب) هدي رسول الله ﷺ في عيادة المرضى من أهل الذمة؛ روي أن رسول الله ﷺ أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**»[٤].

ج) وحاول بعض الصحابة في عهد رسول الله ﷺ أن يتستر على سارق مسلم وأن يُفَوِّتَ العقابَ عليه، وأن يُقَدِّمَ شخصًا آخر يهوديا ليعاقب مكانه. فنزلت آيات ست في سورة النساء تدافع عن حق اليهودي في أن ينال العدالة.

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة.

(٢) صحيح الجامع الصحيح، للبخاري، أبواب الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، والسنن، لابن ماجه، كتاب: الديات، باب: من قتل معاهد.

(٣) السنن، لأبي داود، كتاب: الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.

(٤) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.

قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً * وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ١٠٤-١١١].

{وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٤]. قال الطبري: «{وَلاَ تَكُنْ} لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله {خَصِيمًا} تخاصم عنه وتدفع عنه من طَالَبَه بحقه الذي خانه فيه.

وأُنْزِلَتْ كُلُّهَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: طُعْمَةُ بْنُ أُبَيْرِقٍ أَحَدُ بَنِي ظَفَرِ بْنِ الْحَارِثِ سَرَقَ دِرْعًا مِنْ جَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَكَانَتِ الدِّرْعُ فِي جِرَابٍ[١] فِيهِ دَقِيقٌ، فَجَعَلَ الدَّقِيقُ يَنْتَثِرُ مِنْ خَرْقٍ فِي الْجِرَابِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الدَّارِ وَفِيهَا أَثَرُ الدَّقِيقِ، ثُمَّ خَبَّأَهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ السَّمِينِ؛ فَالْتُمِسَتِ الدِّرْعُ عِنْدَ طُعْمَةَ فَلَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ وَحَلَفَ لَهُمْ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَهَا وَمَا لَهُ بِهِ مِنْ عِلْمٍ. فَقَالَ أَصْحَابُ الدِّرْعِ: بَلَى وَاللَّهِ قَدْ أَدْلَجَ عَلَيْنَا فَأَخَذَهَا وَطَلَبْنَا أَثَرَهُ حَتَّى دَخَلَ دَارَهُ، فَرَأَيْنَا أَثَرَ الدَّقِيقِ.

فَلَمَّا أَنْ حَلَفَ تَرَكُوهُ وَاتَّبَعُوا أَثَرَ الدَّقِيقِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَنْزِلِ الْيَهُودِيِّ فَأَخَذُوهُ، فَقَالَ: دَفَعَهَا إِلَيَّ طُعْمَةُ بْنُ أُبَيْرِقٍ، وَشَهِدَ لَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَتْ بَنُو ظَفَرٍ وَهُمْ قَوْمُ طُعْمَةَ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذلك، فسألوه أَنْ يُجَادِلَ عَنْ صَاحِبِهِمْ، وَقَالُوا: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَلَكَ صَاحِبُنَا وَافْتُضِحَ وَبَرِئَ الْيَهُودِيُّ.

وقَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً[٢] لَهُ وَأَخَذُوا سِلاَحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلاَحَنَا فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ النبي ﷺ: «**سَآمُرُ فِي ذَلِكَ**». فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلاَمٍ وَصَلاَحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلاَ ثَبْتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس.

(٢) له مشربة: غرفة.

فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «**عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلاَمٌ وَصَلاَحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَلاَ بَيِّنَةٍ**».

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٤] بَنِي أُبَيْرِقٍ(١).

د) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ(٢) شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ**». فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ**». قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ(٣).

ولم يأخذ رسول الله ﷺ اليهود جميعا بجريرة هذه المرأة التي حاولت قتله وأصحابه بالسم، ولم يطرد يهود خيبر وقد أبقاهم في أرضهم يزرعونها بعد فتح حصنهم.

هـ) وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ(٤).

فحتى وفاة رسول الله ﷺ كان هناك يهودي في المدينة يعمل بالتجارة في الشعير، ولم يجد حرجا في أن يأخذ من رسول الله ﷺ درعه رهنًا، ولم يجد رسول الله حرجا في أن يعطيه إياه، فالحق أحق أن يتبع.

وكذلك مات رسول الله ﷺ وفي المدينة منافقون، وقد أعلمه الله ﷻ بأسماء المنافقين كلهم حتى لا يصلي عليهم أو يستغفر لهم، ولكنه لم يأمر بقتلهم أو نفيهم، ولم يُشِعْ رسول الله أسماءهم، بل أَسَرَّ بها إلى حذيفة بن اليمان؛ وذلك حتى لا يتعرضوا إلى الاضطهاد والتضييق.

ووقع من بعض أصحاب رسول الله ﷺ أفعال تشبه فعل المنافقين، كخيانة سر رسول الله، فعل ذلك حاطب، وقد عفا عنه رسول الله وسامحه واستغفر له.

(١) أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ص١٢٠)، والسنن، للترمذي، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء.

(٢) فتح خيبر كان في المحرم من العام السابع من الهجرة.

(٣) السنن، لأبي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه.

(٤) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

قَالَ عليٌّ ﵁: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**».

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

وفيه نزل قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمُ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [الممتحنة: ١][١].

وفي رواية لأحمد عن جابر بن عبد الله قال حاطب: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَزِيزاً بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ وَكَانَتْ وَالِدَتِي مَعَهُمْ.

وكان المنافقون يمثلون أكبر معارضة سياسية ودينية في المدينة، فقد كانوا يتآمرون على رسول الله ﷺ وأصحابه ليلاً ونهارًا، في أوقات السلم وأوقات الحرب، وقد آثر رسول الله في معاملته معهم العفو والحلم والصبر. قال ابن الطلاع في «أحكامه»: «لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه ﷺ قتل مرتدا ولا زنديقًا»[٢].

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس.

(٢) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العِيني الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، (٨٠/٢٤). وابن الطلاع: محمد بن فرج أبو جعفر القرطبي مولى محمد بن يحيى البكري المالكي. ولد سنة ٤٠٤هـ، وتوفي سنة ٤٩٧هـ. له: أحكام النبي ﷺ ويسمى أيضًا: أقضية رسول الله ﷺ.

ومثال على صبر النبي ﷺ على أذى المنافقين وعدم توقيعه العقوبة عليهم، رغم كفرهم وردتهم، ورغم ما أتوا به من دسائس وخيانات.

مِرْبعُ بْنُ قَيْظِيٍّ:

وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْنَ أَجَازَ فِي حَائِطِهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِدٌ إِلَى أُحُدٍ: لَا أُحِلُّ لَك يَا مُحَمَّدُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا، أَنْ تَمُرَّ فِي حَائِطِي. وَأَخَذَ فِي يَدِهِ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَا أُصِيبُ بِهَذَا التُّرَابِ غَيْرَكَ لَرَمَيْتُكَ بِهِ. فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ فَهَذَا الْأَعْمَى، أَعْمَى الْقَلْبِ، أَعْمَى الْبَصِيرَةِ**».

فَضَرَبَهُ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ بِالْقَوْسِ فَشَجَّهُ، وَأَخُوهُ أَوْسُ بْنُ قَيْظِيّ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ. فَأْذَنْ لَنَا فَلْنَرْجِعْ إلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: {يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا} [الأحزاب: ١٣].

مربع بن قيظي هو أحد المنافقين الذين أظهروا الإيمان بأفواههم وأضمروا الكفر، وفعله مع رسول الله ﷺ كفر صراح وردة ظاهرة لا تأويل فيها، ولم يقتله رسول الله ﷺ ولم يأمر بقتله، بل لم يسمح لأصحابه أن يقتلوه، واكتفى بأن وَسَمَهُ بعمى القلب والبصيرة.

وكان رسول الله ﷺ يتعايش مع أشر الناس ويلطف بهم ويبش لهم حتى يتجنب فحشهم وأذاهم، وهذا من باب وأد الشر داخل صاحبه قبل أن يُظْهِرَه ويُعْلِنَهُ.

فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النبي ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النبي ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ﷺ فقالرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَقَالَ: «**أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا.

الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «**وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ**». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «**لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**».

قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهْوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»(١).

سياسة رسول الله ﷺ في التعايش مع الآخر خارج المدينة:

١ . سياسته مع المشركين المحاربين من قريش بعد الخندق:

لقد علمنا رسول الله ﷺ حسن التفاوض والتفكير المستقبلي في صلح الحديبية، وعلمنا أن الإخلاص لله هو الأساس والأصل في كل تصرف، فقد وافق رسول الله على صلح الحديبية على ما فيه من تنازلات؛ ليفك الحصار الجنوبي عن المدينة إلى الأبد؛ حيث اتفق المشركون في الجنوب واليهود في الشمال في حصن خيبر على سحق المدينة المنورة بالزحف عليها من كل جهة، فكان صلح الحديبية خطوة لتنحية المشركين وإبطال اتفاقهم مع اليهود، ثم جاء فتح خيبر ليفك الحصار عن شمال المدينة، ثم جاء فتح مكة بعد نقض قريش لعهدها مع رسول الله. ورفض رسول الله ﷺ ما قَدِمَ به أبو سفيان بن حرب من سعي للاعتذار ومحاولته إثناء رسول الله عن عزمه على نصرة حلفائه من خزاعة؛ وذلك أنه تأكد لرسول الله ﷺ أن قريشًا لا تعرف للسلم قيمة وغلب على أهلها الحقد على الإسلام ودولته، وصارت مكة بما فيها غير مأمونة الجانب على دولة الإسلام، فجهز رسول الله ﷺ لفتح مكة.

وبعد فتح مكة ودخول رسول الله ﷺ إليها وأصحابه منتصرين غالبين، أَمَّنَ أهلها على أنفسهم وأموالهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. فمنهم من آمن ومنهم من بقي على شركه، فراح رسول الله ﷺ يتألفهم ويحسن إليهم.

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد، (١٦٣/٥)، رقم (٤٣٩٤)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، (٧٤١/٢)، رقم (١٠٦٤).

فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**»[١].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**»[٢].

٢. سياسته ﷺ في التعايش مع أهل الكتاب خارج المدينة:

لقد عقد رسول الله ﷺ معاهدات كثيرة مع اليهود والنصارى خارج حدود دولة المدينة، سواء المقيمين داخل الجزيرة العربية أو خارجها، فقد عقد ﷺ اتفاقية سلمية مع نصارى نجران عام (١٠هـ/٦٣١م)، ومع يهود فدك وأيْلة وتيماء، ومع بني صخر من كنانة[٣].

وكانت تلك الاتفاقيات تضمن لهم حكما إداريا ذاتيا، واستقلالا عن دولة المدينة، وبمقتضاها كان بإمكانهم الاستمرار بتطبيق قوانينهم على أراضيهم، ولم يَرِدْ للجزية أي ذكر في هذه المعاهدات أو الاتفاقات السلمية مع أهل الكتاب.

وكانت حياة الرسول ﷺ نموذجا وقدوة في التعايش السلمي الذي يحفظ على الإنسان كرامته الإنسانية وحريته الدينية الكاملة.

فقد صَالَحَ رسولُ الله ﷺ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَأَقَامَهُمْ فِي شَطْرِ مَسْجِدِهِ يُؤَدُّونَ شَعَائِرَ دِينِهِمْ وَكَتَبَ لَهُمْ عَهْدًا جَاءَ فِيهِ: وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، لاَ يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ عَنْ سِقِّيفَاهُ، وَلاَ رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلاَ وَاقِفٌ عَنْ وَقْفَانِيَّتِهِ[٤].

وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ شُهُودًا مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

وكذلك نَصَّ فِي مُعَاهَدَتِهِ مَعَهُمْ: أَنَّ لَهُمْ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بِيَعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، لاَ يُحْشَرُونَ وَلاَ يُعْشَرُونَ وَلاَ يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَلاَ يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلاَ سُلْطَانِهِمْ وَلاَ شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ[٥].

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها.

(٣) حميد الله of Conduct “Muslim ٢٦٦ .State”, p

(٤) وَيُرْوَى: وَلَا وَافِهٌ عَنْ وَفْهِيَّتِهِ. وَهُوَ الْقَيِّمُ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ صَلِيبُ النَّصَارَى.

(٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م، (٢٦٦/١، ٣٥٨).

وأما العلاقات السلمية مع الحبشة، الدولة المسيحية، فقد استمرت قرونا دون معاهدة مكتوبة، وكان موقف المسلمين من الحبشة موقف الشكر والعرفان بالجميل لما قدمت للمسلمين في مهد الدعوة من إيواء للمضطهدين في مكة؛ واعتبر المسلمون الحبشة مصونة فلم يتعرضوا لها حتى في أوج قوة الدولة الإسلامية في العصر العباسي، وذلك لأنها دولة سالمت المسلمين، نعم لم تقبل دعوته ولكنها لم تقف أمام دعوة الإسلام ولم تضطهد أهله، ولم تُغِرْ على دولته أو تناصر أعداءه.

وفي كتاب رسول الله ﷺ إلى ملك اليمن قال: «**وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ عَنْهَا**»[(١)].

٣. سياسته ﷺ في مقابلة الوفود العربية بعد الحديبية:

أ) وفد بني تميم:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ بِشَاعِرِهِمْ وَخَطِيبِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَوْا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اخْرُجْ إِلَيْنَا، فَإِنَّ مَدْحَنَا زَيْنٌ، وَإِنَّ سَبَّنَا شَيْنٌ.

فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا ذَلِكُمُ اللهُ** ﷻ، **فَمَا تُرِيدُونَ؟**» قَالُوا: نَحْنُ نَاسٌ مِنْ تَمِيمٍ، جِئْنَاكَ بِشَاعِرِنَا وَخَطِيبِنَا لِنُشَاعِرَكَ وَلِنُفَاخِرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بِالشِّعْرِ بُعِثْنَا، وَلَا بِالْفَخَارِ أُمِرْنَا، وَلَكِنْ هَاتُوا**».

فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ لِشَابٍّ مِنْ شَبَابِهِمْ: يَا فُلَانُ قُمْ فَاذْكُرْ فَضْلَكَ، وَفَضْلَ قَوْمِكَ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا خَيْرَ خَلْقِهِ، وَآتَانَا أَمْوَالًا نَفْعَلُ فِيهَا مَا نَشَاءُ، فَنَحْنُ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَكْثَرُهُمْ عَدَدًا، وَأَكْثَرُهُمْ سِلَاحًا، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا فَلْيَأْتِ بِقَوْلٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِنَا، وَبِفِعَالٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ فِعَالِنَا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ خَطِيبَ النَّبِيِّ ﷺ: «**قُمْ فَأَجِبْهُ**».

قَالَ: فَقَامَ ثَابِتٌ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، وَأُؤْمِنُ بِهِ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَدَعَا الْمُهَاجِرِينَ مِنْ بَنِي عَمِّهِ أَحْسَنَ النَّاسِ وُجُوهًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ أَحْلَامًا، فَأَجَابُوهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا أَنْصَارَهُ وَوُزَرَاءَ رَسُولِهِ، وَعِزًّا لِدِينِهِ، فَنَحْنُ نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا مَنَعَ مِنَّا مَالَهُ وَنَفْسَهُ، وَمَنْ أَبَاهَا قَاتَلْنَاهُ، وَكَانَ رَغْمُهُ فِي اللهِ عَلَيْنَا هَيِّنًا، أَقُولُ قُولِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

(١) السيرة النبوية، لابن هشام، (٥٨٨/٢).

قَالَ: فقَالَ الزِّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرٍ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَقُلْ أَبْيَاتًا تَذْكُرُ فِيهَا فَضْلَكَ، وَفَضْلَ قَوْمِكَ، فَقَالَ:

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيٌّ يُعَادِلُنَا*نَحْنُ الرُّؤُوسُ وَفِينَا تُقْسَمُ الرُّبُعُ**

وَنُطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ الْمَحْلِ كُلَّهُم*مِنَ السَّدِيفِ إِذَا لَمْ يُؤْنِسِ الْقَزَعُ**

إِذَا أَبَيْنَا فَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَد*إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ**

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ». قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ: وَمَا يُرِيدُ مِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ عِنْدَهُ آنِفًا؟ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ بِشَاعِرِهِمْ وَخَطِيبِهِمْ، فَتَكَلَّمَ خَطِيبُهُمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَابَهُ، وَتَكَلَّمَ شَاعِرُهُمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُجِيبَهُ، فَقَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَبْعَثُوا هَذَا الْعَوْدَ[1].

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ جَاءَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَسَّانُ، قُمْ فَأَجِبْهُ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْهُ فَلْيُسْمِعْنِي مَا قَالَ، فَقَالَ: أَسْمِعْهُ مَا قُلْتَ، فَأَسْمَعَهُ، فَقَالَ حَسَّانُ:

نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ وَالدِّينَ عَنْوَةً*عَلَى رَغْمِ عَاتٍ مِنْ مَعَدٍّ وَحَاضِرِ**

بِضَرْبٍ كَإِيزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشَهُ*وَطَعْنٍ كَأَفْوَاهِ اللِّقَاحِ الصَّوَادِرِ**

وَسَلْ أُحُدًا يَوْمَ اسْتَقَلَّتْ شِعَابُهُ*بِضَرْبٍ لَنَا مِثْلِ اللُّيُوثِ الْخَوَادِرِ**

أَلَسْنَا نَخُوضُ الْمَوْتَ فِي حَوْمَةِ الْوَغَى*إِذَا طَابَ وِرْدُ الْمَوْتِ بَيْنَ الْعَسَاكِرِ**

وَنَضْرِبُ هَامَ الدَّارِعِينَ وَنَنْتَمِي*إِلَى حَسَبٍ مِنْ جِذْمِ غَسَّانَ قَاهِرِ**

فَأَحْيَاؤُنَا مِنْ خَيْرِ مَنْ وَطِئَ الْحَصَى*وَأَمْوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَقَابِرِ**

فَلَوْلَا حَيَاءُ اللهِ قُلْنَا تَكَرُّمًا*عَلَى النَّاسِ بِالْخِيفَيْنِ: هَلْ مِنْ مُنَافِرِ؟**

فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ جِئْتُ لِأَمْرٍ مَا جَاءَ لَهُ هَؤُلَاءِ، إِنِّي قَدْ قُلْتُ شِعْرًا، فَاسْمَعْهُ، قَالَ: «هَاتِ» فَقَالَ:

أَتَيْنَاكَ كَيْمَا يَعْرِفَ النَّاسُ فَضْلَنَا*إِذَا اخْتَلَفُوا عِنْدَ ذِكْرِ الْمَكَارِمِ**

وَإِنَّا رُءُوسُ النَّاسِ مِنْ كُلِّ مَعْشَرٍ*وَإِنْ لَيْسَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ كَدَارِمِ**

وَإِنَّ لَنَا الْمِرْبَاعَ فِي كُلِّ غَارَةٍ*تَكُونُ بِنَجْدٍ أَوْ بِأَرْضِ التَّهَائِمِ**

(١) الْعَوْدُ: الْجَمَلُ الْكَبِيرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَسَّانُ، فَأَجِبْهُ». قَالَ: فَقَامَ فَقَالَ:

بَنِي دَارِمٍ لَا تَفْخَرُوا إِنَّ فَخْرَكُمْ*يَعُودُ وَبَالًا بَعْدَ ذِكْرِ الْمَكَارِمِ**

هَبَلْتُمْ عَلَيْنَا تَفْخَرُونَ وَ أَنْتُمُ*لَنَا خُوَلٌ مِنْ بَيْنِ ظِئْرٍوَخَادِمِ**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كُنْتَ غَنِيًّا يَا أَخَا بَنِي دَارِمٍ أَنْ يُذْكَرَ مِنْكَ مَا قَدْ كُنْتَ تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ نَسَوْهُ مِنْكَ».

قَالَ: فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ حَسَّانَ، ثُمَّ رَجَعَ حَسَّانُ إِلَى قَوْلِهِ:

وَ أَفْضَلُ مَا نِلْتُمْ مِنَ الْمَجْدِ وَالْعُلَى*رَدَافَتُنَا مِنْ بَعْدِ ذِكْرِ الْمَكَارِمِ**

فَإِنْ كُنْتُمْ جِئْتُمْ لِحَقْنِ دِمَائِكُمْ*وَأَمْوَالِكُمْ أَنْ تُقْسَمُوا فِي الْمَقَاسِمِ**

فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ نِدًّا وَأَسْلِمُوا*وَلَا تَفْخَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ بِدَارِمِ**

وإِلَّا وَرَبِّ الْبَيْتِ مَالَتْ أَكُفُّنَا*عَلَى رَأْسِكُمْ بِالْمُرْهَفَاتِ الصَّوَارِمِ**

قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، مَا أَدْرِي مَا هَذَا الْأَمْرُ، تَكَلَّمَ خَطِيبُنَا فَكَانَ خَطِيبُهُمْ أَرْفَعَ صَوْتًا، وَأَحْسَنَ قَوْلًا، وَتَكَلَّمَ شَاعِرُنَا فَكَانَ شَاعِرُهُمْ أَرْفَعَ صَوْتًا، وَأَحْسَنَ قَوْلًا، ثُمَّ دَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَضُرُّكَ مَا كَانَ قَبْلَ هَذَا**»[(١)].

ب) وفد بني ثقيف:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَرُوا وَلاَ يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَكُمْ أَنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا، وَلاَ خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**»[(٢)].

٤. سياسته ﷺ في وقف الحرب:

فقد أمرنا الشرع الإسلامي بالأخذ بالظاهر وعدم التفتيش عن قلوب الناس، ففي أثناء الجهاد لو أظهر أحد المقاتلين الشهادة عصم دمه وأمن، ودليل ذلك:

(١) معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٣٣٥/١-٣٣٨).

(٢) السنن، لأبي داود، كتاب: الخراج، باب: ما جاء في خبر الطائف.

أ) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْتُلْهُ**». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَ إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ**»(١).

ب) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ**». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ**». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ. يَعْنِى أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٢] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ(٢).

قال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٣] فقد قرأه نافع وابن عامر وحمزة وخلف: «السَّلَمَ». بدون ألف بعد اللام وهو ضدُّ الحرْبِ، ومعنى أَلْقَى السَّلَمَ أَظْهَرَهُ بينكم كأنَّهُ رماه بينهم. وقرأ البقية «السَّلام» بالألف، وهو مشترك بين معنى السلم ضِدِّ الْحَرْبِ ومعنى تحية الإسلام، فهي قول: السلام عليكم(٣). ومقتضى الإطلاق أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله أو قال إني مسلم يحكم له بحكم الإسلام؛ لأن قوله تعالى: {لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً}.

وإذا فسر قوله تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} بالتحية، فلا مانع أيضا؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك. فإن قال: سلام عليكم، فلا ينبغي أن يقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا؛ لأنه موضع إشكال.

ولا يكفي في رأي مالك أن يقول: أنا مسلم أو أنا مؤمن، أو أن يصلي، حتى يتكلّم بالكلمة العاصمة التي علّق النّبي ﷺ الحكم بها عليه في قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه**»(٤).

(١) المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (٥٤/١)، رقم (٢٨٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١٦٧/٥)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

(٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، (٢١٩/٥).

وقال الإمام الشافعي: إنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يجبُّ ما قبله، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله،** ﷻ».

ومعنى هذا: أن من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدها لم ينفعه في الآخرة جريان الحكم عليه في الدنيا.

وقال ابن العربي في «أحكامه»: «روى الترمذيُّ وغيرُهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا: لاَ إله إلاَّ اللَّه، فإذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**». ثم قرأ: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢١، ٢٢] مفسّرًا معنى الآيةِ وكاشفاً خفاءَ الخفاءِ عنها، المعنى: إذا قال الناسُ: لا إله إلا اللَّه فَلَسْتَ بمسلَّطٍ على سَرَائِرِهم وإنما عَلَيْكَ الظاهِرُ، وَكِلْ سرائرَهم إلى اللَّه تعالى، وهذا الحديثُ صحيحُ المعنى، واللَّه أعلم».

ويرى ابن عاشور أن الآية: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٥] فيها نفي الإكراه، خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام؛ أي لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجَيءَ بنفي الجنس لقصد العموم نصا.

وهو يرى أنه قد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين على الإسلام، ويستدل على ذلك بالحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**». فهو يرى أن الحديث فيه أمر في صدر الإسلام بقتال المشركين على الإسلام، وهو يرى أن الآية: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب، فهي ناسخة، نسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام، وكذلك فهي ناسخة للحديث.

يقول: كَمَا نُسِخَ حَدِيثُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**». هَذَا مَا يَظْهَرُ لَنَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

وليس في الحديث أمر بقتال المشركين لأجل إكراههم على الإسلام، ولا يمكن القول أنه في زمن كان هناك إكراه في دين الله ثم نُسِخَ، وآيات القتال لم تَنْسَخ آية النهي عن الإكراه ولا العكس، بل الإكراه ممتنع في كل وقت وكل مكان في السلم وفي الحرب، والقتال إنما هو لمن قاتلنا واعتدى علينا، فالجهة منفكة. والحديث إنما هو تحديد لغاية يتوقف عندها القتال مهما كانت أسبابه، فهو حديث رحمة وتسامح، وليس كما اشتبه على البعض أنه يحدد غاية يستمر من أجلها القتال.

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٣/٢٧).

قال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار: «قَدْ وَرَدَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بَلْ صَرَّحُوا بِتَوَاتُرِهِ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».

وَفِي بَعْضِهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى كَلِمَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْفَاظِ فِي مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ تَرْكُ الْكُفْرِ وَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ صِيغَةٌ وَعُنْوَانٌ يُكْتَفَى بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَاسِيَّمَا مَوَاقِفُ الْقِتَالِ، وَهُوَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَقَدْ يُكْتَفَى مِنَ الْمُشْرِكِ بِكَلِمَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَهَا، وَهِيَ أَوَّلُ مَا دُعُوا إِلَيْهِ، بَلْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَتْلَ مَنْ قَتَلَ مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ بَعْدَ قَوْلِهِمْ «صَبَأْنَا». وَقَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ**». وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَبِّرُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيَقُولُونَ: صَبَأَ فُلَانٌ. إِذَا أَسْلَمَ، وَالْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

وإِنَّهُ(١) وَارِدٌ فِي بَيَانِ الْغَايَةِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا قِتَالُ مَنْ يُقَاتِلُنَا مِنَ الْكُفَّارِ. فَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ بَيَانُ مَا يَصِيرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ كَافِرًا»(٢).

فيتعين علينا أن ندرس سيرة رسول الله ﷺ مع سنته في نسق واحد، ونحاول أن نستخرج منها مكونات الشخصية المسلمة، سواء من الناحية العقلية أو النفسية، أو من ناحية المناهج التي يلتزمها في تقويمه للمواقف، وإنشائه للعلاقات، وفهمه للأمور، ومواجهته للعالمين، عيشًا ومشاركةً وتفاهمًا وتعاونًا وعبادةً لله وعمارةً للأرض وتزكيةً للنفس، حتى نكون قد اتخذنا النبي ﷺ أسوة حسنة، وحتى يتحقق التكليف والتشريف في مقام الشهادة على العالمين.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٢].

وإن هذه الدراسة تحض إلى التمسك بهدي النبي ﷺ وتَقِي من كل انحراف عن منهجه وهديه، بالاجتزاء، أو التأويل الخاطئ، أو التقصير في الفهم، أو القصور في الإدراك، أو الإفراط أو التفريط أو المغالطة في السلوك والتطبيق، أو نحو ذلك من انحرافات الفكر والسلوك(٣).

---

(١) أي: الحديث.

(٢) تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»، لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، (١٠/١٥٣).

(٣) الهدي النبوي في التعايش مع الآخر، د.علي جمعة محمد، الموقع الإلكتروني للرابطة المحمدية للعلماء، وحدة الإحياء، دراسات محكمة، بتاريخ: ٢٢/١٠/٢٠٢١م: https://www.arrabita.ma/blog

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

شاع في كتب الفقهاء قديمًا حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية(١)، بل نقل ابن القيم الاتفاق على ذلك حيث قال: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه. فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله، وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل. فمن هنَّأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه»(٢).

إلا أن دار الإفتاء المصرية أعادت دراسة المسألة وأدلتها بشكل مستفيض واستقرت على جواز ذلك. وصدرت عنها الفتاوى التالية:

(١) الاحتفال برأس السنة الميلادية وتهنئة المسيحيين:

«المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تاريخ الفتوى: ٢٢ يناير ٢٠٢٠م

رقم الفتوى: ١٥٧١٦

السؤال:

هل الاحتفال برأس السنة الميلادية، بما يتضمنه من مظاهر الاحتفال كتعليق الزينة حرام شرعًا أم حلال؟ وما حكم تهنئة المسيحيين فيه؟ وكيف نرد على من يدَّعي أن ذلك حرام؛ لأن فيه مشاركةً لغير المسلمين في أعيادهم وشعائرهم؟ أو بدعوى أن يوم الميلاد لم يأت إلا مرة واحدة؛ فهو يختلف عن نظيره في كل عام؟ أو بدعوى أن مولد المسيح عليه السلام لم يكن في رأس السنة الشمسية؟

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ومعه حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ط، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، (٩/١٨١).

(٢) أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (١/٤٤١).

الجواب:

الاحتفال برأس السنة الميلادية مناسبة تتناولها مقاصد: اجتماعية، ودينية، ووطنية؛ فإن الناس يودعون عامًا ماضيًا ويستقبلون عامًا آتيًا؛ حسب التقويم الميلادي المؤرخ بميلاد سيدنا المسيح عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام، والاختلاف في تحديد مولده عليه السلام لا ينافي صحة الاحتفال به؛ فإن المقصود: إظهار الفرح بمضي عام وحلول عام، وإحياء ذكرى المولد المعجز للسيد المسيح عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، مع ما في ذلك من إظهار التعايش والمواطنة وحسن المعاملة بين المسلمين وغيرهم من أبناء الوطن الواحد، ومن هنا كان للاحتفال بالسنة الميلادية الجديدة عدة مقاصد، وكلها غير بعيد عن قوانين الشريعة وأحكامها.

فأما المقصد الاجتماعي: فهو استشعار نعمة الله في تداول الأيام والسنين؛ ذلك أن تجدد الأيام وتداولها على الناس هو من النعم التي تستلزم الشكر عليها؛ فإن الحياة نعمة من نعم الله تعالى على البشر، ومرور الأعوام وتجددها شاهد على هذه النعمة، وذلك مما يشترك فيه المجتمع الإنساني ككل، فكان ذلك داعيًا لإبراز معاني التهنئة والسرور بين الناس، ولا يخفى أن التهنئة إنما تكون بما هو محل للسرور؛ وقد نص الفقهاء على استحباب التهنئة بقدوم الأعوام والشهور:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في "أسنى المطالب" (١/ ٢٨٣، ط. دار الكتاب الإسلامي): [قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلامًا في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك: بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه: أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. انتهى] اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "تحفة المحتاج" (٣/ ٥٦، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد، مع المصافحة] اهـ.

وقال العلامة القليوبي في حاشيته على "شرح المحلي على المنهاج" (١/ ٣٥٩، ط. دار الفكر): [(فائدة) التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام، قال ابن حجر: مندوبة، ويُستأنَسُ لها بطلب سجود الشكر عند النعمة، وبقصة كعب وصاحبيه رضي الله عنهم وتهنئة أبي طلحة رضي الله عنه له] اهـ.

ولا يخفى أن في التهنئة إظهارًا للسرور وإعلانًا له، وفي ذلك نوع من المشاركة في الاحتفال.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إقرارُ الناس على أعيادهم، وبيان حاجتهم إليها؛ حيث جرت أعراف كل قوم على أن لهم أعيادًا يفرحون فيها ويروحون بها عن نفوسهم؛ فروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم عندها، يومَ فطر أو

أضحى، وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصارُ يومَ بُعَاث، فقال أبو بكر ﷺ: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي ﷺ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ**». وفي لفظ في "الصحيحين": «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»، وفي لفظ لأبي عوانة في "مستخرجه على صحيح مسلم" بلفظ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدٌ**».

ولما طالب فرعون سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بموعد يرضيانه، حدد "يومَ الزينة" مكانًا وزمانًا، وكان يومَ عيدٍ للمصريين -كما رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، والسدي عن أشياخه، وبه قال مجاهد، وقتادة، وابن زيد- ولم ير في ذلك موافقة لهم على ما لا يوافق الدين من عقائدهم، وذلك من تأييد الله تعالى له ﷺ؛ ليتحدى فرعون والسحرة على الملأ؛ فيكون ذلك أسرى في البلاد لخبره، وأجرى في الناس لأثره؛ قال تعالى: {قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى * فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لاَ نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنْتَ مَكَانًا سُوًى * قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى} [طه: ٥٧-٥٩].

وورد عن الصحابة ﷺ، وفقهاء الأمة، مشاركة غير المسلمين في بعض المظاهر الاجتماعية لأعيادهم؛ كالأكل من أطعمتهم المصنوعة خصيصًا لها، ولم يروا ذلك إقرارًا على ما خالف الإسلام من عقائدهم:

فقد أخرج الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٥/ ٤٤٤، ط. دار الغرب الإسلامي) بسنده إلى إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، قال: [النعمان بن المرزبان أَبُو ثابتٍ هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب ﷺ الفالوذج في يوم النيروز، فقال: "نَوْرِزُونَا كُلَّ يَوْمٍ"، وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: "مَهْرِجُونَا كل يوم"] اهـ. والنيروز: لفظ فارسي مُعرَّب؛ معناه: اليوم الجديد، وهو عيد رأس السنة عند الفرس، ويصادف أول فصل الربيع.

ولما هَمَّ الصحابة ﷺ بوضع تأريخ يؤرخون به الوقائع والأحداث عدوا ذلك من أحوال الاجتماع البشري؛ فنظروا إلى الحوادث الكبرى التي أثرت في تاريخ البشرية؛ كتأريخ الروم، وتأريخ الفرس، دون أن يلتفتوا إلى موافقة أصولها للعقيدة الإسلامية أو مخالفتها.

فعن ميمون بن مهران قال: رفع إلى عمر صك محله في شعبان، فقال عمر: أي شعبان؛ الذي نحن فيه، أو الذي مضى، أو الذي هو آتٍ؟ قال: ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: "ضعوا للناس شيئًا يعرفونه من التاريخ"، فقال بعضهم: اكتبوا على تأريخ الروم، فقيل: إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين؛ فهذا يطول، وقال بعضهم: اكتبوا على تأريخ فارس، فقيل: إن فارس كلما قام ملك طرح من كان قبله،

فاجتمع رأيهم على أن ينظروا: كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة فوجدوه عشر سنين، فكتب التأريخ من هجرة رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد والبخاري والطبري في "التاريخ" والحاكم في "المستدرك" وابن عساكر في "تاريخ دمشق".

والأعياد أيام تُتَّخَذُ لإظهار السرور والفرحة، وللأعياد الدينية أبعاد اجتماعية واقتصادية نافعة، وتزداد فيها هذه الجوانب قوّةً كلما قويَتْ أواصر المجتمع، وتلاحمت روابطه، وتآخت طوائفه، وزاد المشترك بين أفراده وجماعاته، فيحصل التشارك المجتمعي العام الذي يتناسى أصولها الدينية وفوارقها العقائدية، واختلافُ فتاوى العلماء في المشاركة في أعياد غير المسلمين راجع إلى أن هذه الأعياد يتجاذبها البعدان الديني والاجتماعي قوةً وضعفًا؛ خاصة مع تزامن فتاواهم والحروب الصليبية، ومع غلبة الطابع الديني على النزاعات والحروب الدولية، ومع زيادة التعصب الديني وضعف المشاركة المجتمعية في كثير من الأحايين؛ مما قوَّى عند جماعة من الفقهاء الأخذ بمسلك سد الذرائع؛ حفاظًا على تماسك الدولة الإسلامية أمام المد الصليبي المتعصب الذي يلبس لباس الدين زورًا وبهتانًا.

ولذلك بنى المحققون من فقهاء المذاهب الأربعة جواز مشاركة غير المسلمين في أعيادهم على تناسي الفوارق الدينية فيها، وعلى انعدام قصد التشبه بهم فيما خالف الإسلام من عقائدهم، وعلى غلبة المعنى الاجتماعي وقوة المشترك الإنساني في مظاهر الاحتفال، وعلى استغلال هذه المواسم في فعل الخير وصلة الأرحام والمنافع الاقتصادية، وبنوا الجواز كذلك على خلوص القصد في المشاركة المجتمعية المحضة، وقرروا أن صورة المشابهة لا تضر إذا تعلق بها صلاح العباد، وجعلوا التحريم مُنصَبًّا على المشاركة التي يلزم منها الإقرار على العقائد المخالفة للإسلام.

فعند الحنفية: قال العلامة ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٦٢٤، ط. دار الفكر): [(قوله: لأن التشبه بهم لا يُكرَه في كل شيء) فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان، ويؤيده ما في "الذخيرة" قبيل كتاب التحري: قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسًا؟ قال: لا، قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأن فيه تشبهًا بالرهبان! فقال: "كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان"، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر] اهـ.

وعند المالكية: قال العلامة المواق العبدري (ت٨٩٧هـ) في "سنن المهتدين" (ص: ٢٤٩، ط. مؤسسة الشيخ زايد): [كنت أبحث لأهل الفحص لبس الرندين، كما قال مالك في "المظال": "ليست من لباس السلف" وأباحها؛ لأنها تقي من البرد، فشنّع هذا عليّ، فكان من جوابي أن قلت: الرندين

ثوب رومي يضمحل التشبه فيه بالعجم في جنب منفعته، إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي من البرد، ونص من أثق به من الأئمة أنه ليس كلُّ ما فعلَتْه الأعاجمُ منهيًّا عن ملابسته، إلا إذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه، والمراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم: أتباع الأكاسرة في ذلك الزمن؛ في سرفهم ونحوه، ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه؛ لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بفعل ما أذن الله فيه، فقد حفر ﷺ الخندق على المدينة، تشبهًا بالأعاجم حتى تعجَّب الأحزاب منه، ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي ﵁] اهـ

وقال العلامة عبد الباقي الزرقاني (ت١٠٩٩هـ) في "شرح مختصر خليل" (١/ ٣٢٠، ط. دار الكتب العلمية): [قال بعضهم: ومن هذا المعنى أي ما وافق الجاهلية ولم يرد نهي شرعنا عنه، وصلة الناس أرحامهم في المباحات في النيروز والمهرجان] اهـ

وعند الشافعية: قسم العلامة ابن حجر الهيتمي أنواع المشاركة في أعياد غير المسلمين إلى ما يُقصَد به التشبهُ بهم في عقائدهم أو في شعائر أعيادهم المخالفة للإسلام: فمحظور شرعًا، قال: "وإن لم يقصد التشبه بهم أصلًا ورأسًا: فلا شيء عليه" اهـ من "الفتاوى الفقهية" (٤/ ٢٣٤، ط. دار الفكر).

وعند الحنابلة: نص الإمام أحمد على جواز استغلال المنفعة الاقتصادية لأعياد غير المسلمين، ولا يخفى ما في ذلك من المشاركة المجتمعية وتبادل المنافع الاقتصادية؛ فأخرج الإمام أبو بكر الخلّال البغدادي الحنبلي في "أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد" (ص: ٥١، ط. دار الكتب العلمية) عن مهنا، قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طور تابوت، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون؛ يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه البقر والغنم، والدقيق والبر، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ قال: "إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق، فلا بأس".

والاحتفالات برأس السنة الميلادية قد اصطبغت بالصبغة الاجتماعية، وصارت مناسبة قومية، وهي وإن ارتبطت بفكرة دينية في الأصل، إلا أن المشاركة فيها لا تستلزم الإقرار بشيء من الخصوصيات الدينية التي لا توافق العقيدة الإسلامية، غير أنه يلزم التنبيه على وجوب الالتزام بالآداب الإسلامية في هذه الاحتفالات، والبعد عن ما يحرمه الإسلام أو تأباه الأخلاق الكريمة والأعراف السليمة.

وأما المقصد الديني: فهو يوافق مولد نبي من أنبياء الله تعالى وهو سيدنا عيسى بن مريم على نبينا

وعليه الصلاة والسلام، ولمولده منزلة وقدسية خاصة في الإسلام؛ فإنه المولد المعجز الذي لا مثيل له في البشر؛ حيث خلق من أم بلا أب، قال تعالى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران: ٥٩]، وقد صاحب مولدَه من الآيات الكونية والمعجزات الإلهية ما لم يتكرر في غيره؛ حتى ذكروا أن الله تعالى أجرى النهر في المحراب للسيدة البتول مريم عليها السلام، وأوجد لها التمر في الحال من جذعٍ يابس في الشتاء في غير وقت بدوِّ ثمره؛ كي يطمئن قلبها وتطيب نفسها وتَقَرَّ عينها، بعد ما ألجأها ألم الولادة والطلق إلى جذع النخلة تستند إليه وتستتر به، وبهذا يُرَدُّ على منكري الاحتفال بمولد السيد المسيح عليه السلام متعلِّلين بأنه في غير وقته؛ لأن بدوَّ التمر إنما يكون في الصيف وهو وقت تأبير النخل، لا في الشتاء، متناسين أن الإعجاز الإلهي قد احتف بهذا المولد المبارك المجيد في زمانه وأوانه، كما حف به في ملابساته وأحواله.

فأخرج ابن جرير في "التفسير" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان جذعًا يابسًا".

وأخرج عن وهب بن منبه قال: "كان الرطب يتساقط عليها وذلك في الشتاء".

وأخرج عن السدي قال: "كان جذعًا منها مقطوعًا، فهزَّته فإذا هو نخلة، وأُجريَ لها في المحراب نهرٌ، فتساقطت النخلة رطبًا جنيًّا".

قال الإمام الماوردي في "النكت والعيون" (٣/ ٣٦٧، ط. دار الكتب العلمية): [وكان في الشتاء، فجعله الله آية] اهـ.

وقال الإمام القشيري في "لطائف الإشارات" (١/ ٣٦، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب): [كان ذلك الجذع يابسًا، أخرج الله سبحانه في الوقت الرّطبَ الجنيّ، وكان ذلك آية ودلالة على أن الذي قدر على فعل هذا قادر على خلق عيسى عليه السلام من غير أب] اهـ.

والفرح بيوم مولده المعجز هو أمر مندوب إليه؛ فإن القرآن الكريم قد خلّد ذِكْرَه بتفاصيله في سورة مريم، وأمر حبيبه صلى الله عليه وسلم بتذكُّرِه فقال: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا}... إلى قوله تعالى: {وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا} [مريم: ١٦-٣٣]، والمسلمون يؤمنون بأنبياء الله تعالى ورسله كلهم، ولا يفرقون بين أحد منهم، وهم كما يفرحون بمولد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم يفرحون بأيام ولادة الأنبياء والرسل أجمعين، وهم حين يحتفلون بها يفعلون ذلك شكرًا لله تعالى على نعمة إرسالهم هداية للبشرية ونورًا ورحمة، فإنهم أكبر نِعم الله تعالى على البشر، والأيام التي وُلِدَ فيها الأنبياء والرسل أيامٌ سلام وبركة على العالمين، وقد نص الله تعالى على ذلك؛ فقال عن سيدنا يحيى عليه السلام: {وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا} [مريم: ١٥]، وقال على لسان سيدنا عيسى عليه السلام: {وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا} [مريم: ٣٣].

كما أن في الاحتفال به امتثالًا للأمر القرآني بالتذكير بأيام الله تعالى وما فيها من نعم وعبر وآيات، قال تعالى: {وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ} [إبراهيم: ٥]؛ فإن مِن أيام الله التي تستلزم الشكر عليها ويُشرَع التذكير بها: أيامَ ميلاد الأنبياء عليهم السلام، وفي هذا رد واضح وبرهان لائح على من يمنع الاحتفال بذكرى يوم المولد تحت دعوى أنه يوم لا يتكرر؛ وهذا باطل؛ لأنه يستلزم تعطيل الأمر الإلهي بالتذكير بأيام الله؛ إذ الأمر بالتذكير بها هو في حقيقته أمرٌ بتجديد تذكرها، ومن بداهة العقول أن تجدد الذكرى التي مضت لن يكون في ذات يومها، بل في يوم لاحق عليها؛ ضرورة أن المعنى الشخصي لا يبقى زمانين ولا يقوم بمحلين، ولذلك كان النبي ﷺ يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع شكرًا لله تعالى على نعمة إيجاده ﷺ واحتفالًا بيوم ميلاده الشريف، فعن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» رواه مسلم.

وكان مولد المسيح عليه السلام إرهاصًا وتوطئة لمولد النبي المصطفى والحبيب المجتبى ﷺ؛ فإن إبليس حجب بمولده عن ثلاث سماوات، فلما وُلِدَ النبي المصطفى ﷺ حُجِبَ إبليس من السماوات السبع، فكان ميلادهما عليهما الصلاة والسلام سببًا في حفظ السماوات السبع من الشياطين، وفي يومي ميلادهما نُكِّسَت الأصنام.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت الشياطين لا يحجبون عن السماوات، وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها، فيلقون على الكهنة، فلما ولد عيسى عليه السلام مُنِعُوا من ثلاث سماوات، فلما وُلد محمدٌ ﷺ مُنعوا من السماوات كلها، فما منهم من أحد يريد استراق السمع إلا رُمِيَ بشهاب" ذكره الثعلبي والبغوي وغيرهما في "التفسير".

وعن مَعْرُوف بن خَرَّبُوذ قَالَ: "كَانَ إبليس يخرق السَّمَوَات السَّبع، فَلَمَّا ولد عِيسَى عليه السلام حُجِب من ثَلَاث سماوات فَكَانَ يصل إِلَى أَربع، فَلَمَّا وُلد رَسُولُ الله ﷺ حُجِبَ من السَّبع" أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، وذكره السيوطي في "الخصائص الكبرى".

وعن وهب بن منبه قال: "لما ولد عيسى عليه السلام أصبحت الأصنام قد نكست رؤوسها" رواه عبد الرزاق الصنعاني وابن جرير وابن المنذر في "التفسير".

والفرح بميلاد سيدنا عيسى عليه السلام فرحٌ بقدوم النبي ﷺ؛ لأن سيدنا عيسى عليه السلام جاء مبشرًا بسيدنا محمد ﷺ، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [الصف: ٦]، كما أنه ﷺ أَوْلَى الناس بعيسى عليه السلام؛ حيث يقول ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»

متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمّا الادّعاء بأن الاحتفال بميلاده المعجز يستلزم الإقرار بما لا يوافق الإسلام من عقائد أهل الكتاب فهو غير صحيح؛ فإن الله تعالى أمرنا بتعظيم المشترك بين الأديان السماوية من غير أن يكون في ذلك إقرار بما لا يوافق العقائد الإسلامية؛ فقال سبحانه: {قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: {وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٦].

وفي رحلة الإسراء صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بيت لحم حيث ولد السيد المسيح عيسى عليه السلام؛ تبركًا به وبمولده المعجز، وقد رَوَى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثةٌ من الصحابة رضي الله عنهم:

فرواه الإمام النسائي في "المجتبى"، والطبري في "تهذيب الآثار"، والطبراني في "مسند الشاميين": من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بإسناد لا بأس به؛ كما قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" والحافظ ابن حجر في "الإصابة"، وصححه الكمال بن أبي شريف في "إتحاف الأخصا بفضائل الأقصى". ورواه الإمام الترمذي في "السنن" -وعنه البيهقي في "دلائل النبوة" وصححه-، والبزار في "مسنده"، والطبري في "تهذيب الآثار"، والطبراني في "المعجم الكبير" و"مسند الشاميين": من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. ورواه ابن حبان في "المجروحين"، وابن الجوزي والضياء المقدسي في "فضائل القدس": من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام السندي في "حاشيته على النسائي" (١/ ٢٢٢، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية): [وهذا أصلٌ كبيرٌ في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها] اهـ.

وإذا صحت مشروعية التبرك بالمكان صحت كذلك في الاحتفال بالزمان؛ فإن زمان الحدَث ألصق به من مكانه والملازمة فيه أشد؛ لأن المكان عرَضٌ قارٌّ، بخلاف الزمان؛ فإنه غيرُ قارٍّ.

وكما تبرك النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان فقد احتفل بالزمان؛ فشارك اليهودَ احتفالهم بيوم نصر سيدنا موسى على نبينا وعليه السلام؛ ففي "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسُئِلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**» فأمر بصومه. ولم ير في مشاركتهم الصيام موافقةً لهم على عقائدهم.

وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولذلك فليس هناك في الشرع ما يمنع من المشاركة في الاحتفال بيوم الميلاد المجيد لسيدنا المسيح على نبينا وعليه السلام؛ فالإسلام نسق مفتوح يؤمن أتباعه بكل الأنبياء والمرسلين ويحبونهم ويعظمونهم، ويحسنون معاملة أتباعهم، والسيد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام هو من أولي العزم من الرسل، وكل مسلم يؤمن به على أنه نبيٌّ من البشر وله المعجزات العظيمة والخوارق الجسيمة؛ كإحياء الموتى وشفاء المرضى بإذن الله تعالى، فالفرح بيوم مولده من الإيمان، والاحتفال بحلول العام الميلادي المؤرَّخ بميلاده عليه السلام لا يخالف عقيدة المسلمين في شيء، بل يندرج في عموم استحباب تذكر أيام النعم وإظهار آيات الله تعالى والفرح بها.

وأما المقصد الوطني: فهو عيدٌ لشركاء الوطن من غير المسلمين، وقد أقر الإسلام أصحاب الديانات السماوية على أعيادهم؛ كما سبق في حديث "الصحيحين" وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ**».

والشركة في الوطن تستلزم التلاحم والتشارك بين أفراده حتى لو اختلفت أديانهم ومعتقداتهم، وقد جاء الشرع بعوامل استقرار الأوطان؛ فإن الوطنية معنًى كليٌّ جامع يحوي العديد من حلقات الترابط الإنساني؛ كالجوار، والصحبة، والأخوة، والمعاملة، ولكل رابطة حقٌّ تصب مراعاتُه في صالح استقرار الأوطان والتلاحم بين أهل الأديان، وقد حثت الشريعة على كل حق منفردًا، وكلما زادت الروابط والعلاقات كلما تأكدت الحقوق والواجبات، فإذا اجتمعت هذه الروابط كلها في المواطنة كانت حقوقها آكد وتبعاتها أوجب.

فأما حق الجوار: فقد وصَّت الشريعة بالجار توصية أكيدة، وأوجبت له حقوقًا على جاره، ودعت إلى مشاركته في أفراحه، ومواساته في أتراحه، ونص الفقهاء على أن من حقوق الجار على الجار تهنئتَه في الفرح وإظهار مشاركته فيه؛ لا فرق في ذلك بين الجار المسلم وغير المسلم؛ كما ظهر ذلك جليًّا في سنة النبي ﷺ وهدي الصحابة رضي الله عنهم.

فعن مجاهد، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ذبحت له شاةٌ في أهله، فلما جاء قال: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» أخرجه الترمذي في "السنن" وحسّنه، والبخاري في "الأدب المفرد"، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق"، والخرائطي والطبراني في "مكارم الأخلاق".

وفي لفظ البيهقي في "شعب الإيمان"، و"الآداب" عن مجاهد قال: كنا جلوسًا عند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وغلامه يسلخ شاة، فقال لغلامه: "يا غلامُ إذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ" حتى قالها ثلاثًا.

وأما حق الصحبة: فقد جعل الشرع للصاحب ورفيق السفر حقًّا زائدًا تجب مراعاتُه؛ مسلمًا كان أو غير مسلم، حتى نص على حقه في قوله سبحانه: {وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانًا وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [النساء: ٣٦]، و"الصاحب بالجنب": هو الرفيق في السفر؛ على ما فسره ابن عباس رضي الله عنهما في رواية مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن قتيبة.

وروى القاضي أبو يوسف في كتاب "الآثار": عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود ﷺ أنه صحب نصرانيًّا في طريق، فذهب النصراني، فقال له عبد الله: «عليك السلام»، فقيل له: لم فعلت؟ قال: «لِحَقِّ الصحبة».

وأما حق الأخوة: فإن الله جعل للأُخُوَّة الإنسانية حقًّا تجب مراعاته، فوصف الأنبياء بالأخوَّة لأقوامهم وهم على غير ملتهم؛ فقال: {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلاَ تَتَّقُونَ} [الشعراء: ١٠٦]، وقال: {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلاَ تَتَّقُونَ} [الشعراء: ١٢٤]، وقال: {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلاَ تَتَّقُونَ} [الشعراء: ١٤٢]، وقال: {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلاَ تَتَّقُونَ} [الشعراء: ١٦١].

وأمر بمخاطبة الناس جميعًا بالقول الحسَن؛ فقال سبحانه: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣].

وجاء في كتاب سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لمالك بن الأشتر النخعي الذي وجهه به إلى أهل مصر: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبّة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سَبُعًا ضاريًا تغتنم أكلهم؛ فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخَلْق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه؛ فإنّك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك! وقد استكفاك أمرهم، وابتلاك بهم".

وأما حق المعاملة: فقد وصى الإسلام بالإحسان إلى أهل الكتاب؛ فقال سبحانه: {وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٦]، وأمر بالبر وحسن المعاملة مع من سالمنا من غير المسلمين؛ فقال سبحانه: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ

أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

وقد اجتمع ذلك كله في المواطنة، وزادت المواطنة عليها بالميثاق الوطني؛ وهو العقد الاجتماعي الذي ساوى فيه الإسلام بين المواطنين في الحقوق والواجبات؛ ولذلك حرص النبي ﷺ عند قدومه إلى المدينة على وضع أول دستور مدني يحفظ للمواطنين حق التعايش بسلام في وطن واحد وإن اختلفت أديانهم ومعتقداتهم، فكتب "صحيفة المدينة" التي جاءت نصوصها لتقرير التساوي في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد، وقد رواها جماعة من أهل الحديث كالإمام أبي عبيد القاسم بن سلّام في كتاب "الأموال" وغيره.

فإذا انضاف إلى ذلك خصوصُ وصية النبي ﷺ بقبط مصر خيرًا، كان ذلك آكد في المشروعية وأوثق للترابط الوطني.

فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا افْتَتَحْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**». أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، والحاكم في "المستدرك"، وأبو نعيم والبيهقي في "دلائل النبوة".

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "«**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**» أو قال: «**ذِمَّةً وَصِهْرًا**» أخرجه مسلم وابن حبان في "صحيحيهما"، زاد ابن حبان: قال حرملةُ: "يعني بالقيراط: أن قبط مصر يُسمُّون أعيادَهم وكلَّ مجمع لهم: القيراط، يقولون: نشهد القيراط".

وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته، فقال: «**اللهَ اللهَ فِي قِبْطِ مِصْرَ، فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عِدَّةً وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللهِ**» أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير".

وعن أبي عبد الرحمن الحُبُلي المصري وعمرو بن حريثٍ، وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ سَتَقْدِمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعْدٍ رُءُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ، فَإِنَّهُ قُوَّةٌ لَكُمْ وَبَلَاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللهِ**» يعني قبط مصر. أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" واللفظ له، وابن عبد الحكم بسندٍ صحيح؛ كما قال الحافظ السيوطي في "حسن المحاضرة".

وفي ذكر القيراط -على ما فسره حرملة- إشارة نبوية إلى أعياد المصريين ومواسمهم الاجتماعية التي يتميزون بالاحتفاء والاحتفال بها، حتى صار ذلك من سماتهم ومشهور صفاتهم، ولم يتبعه بنهي أو نكران، بل عقَّبه بالأمر بالإحسان، وهو قرينة الاستحسان.

وهذه الأحاديث من أعلام النبوة؛ فقد جاء الأمر النبوي بالوصية بالقبط فيها عامًّا؛ لا يختص بزمان دون زمان، كما يدل عليه إطلاق الأمر بالاستيصاء والإحسان، والأمر المطلق يقتضي عموم الزمان والمكان، وكما يدل عليه تعريف "القبط" بـ(أل) الدالة على الجنس أو الاستغراق، وكذلك الإضافة في "أهلها"؛ فإن الإضافة من مقتضيات العموم، وكما يدل عليه التعليل بالذمة والرحم؛ فإن ذلك باقٍ لا ينقطع، وأنهم قوة وبلاغ وعدة للإسلام على عدوه، والتاريخ خير شاهد على استمراره، ولم يأت عن النبي ﷺ ما يخصص شيئًا من ذلك أو يقيده، فدل على أن الوصية بهم ممتدةٌ فيهم وباقيةٌ لهم، وفيه استشرافٌ نبويٌّ بَيّنٌ لسلامة العقد الاجتماعي في مصر عبر القرون، وإشارة لائحة إلى حفاظ أهلها على مبدأ المواطنة بينهم، على اختلاف طوائفهم وأديانهم.

وهذا هو الأصل الذي قرره النبي ﷺ في أول العهد المدني مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى في "صحيفة المدينة"، وهذا الأصل باقٍ لم يُنسَخْ، وإنما تغير الحال معهم لما نقضوا عهودهم، وخانوا الله ورسوله ﷺ، وتآمروا مع الأعداء، وارتكبوا جريمة الخيانة العظمى في حق الدولة الإسلامية.

وكما قرر النبي ﷺ حق المواطنة: فقد نهى عن فرض العقائد في مقام التعامل بين المواطنين، وعمل على تعظيم المشترك بين أهل الأديان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما يهودي يعرض سلعته أُعطِيَ بها شيئًا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي ﷺ بين أظهرنا! فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهدًا؛ فما بال فلان لطم وجهي! فقال: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ» فذكره، فغضب النبي ﷺ حتى رُئِيَ في وجهه، ثم قال: «**لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي**» متفق عليه.

هذا عن احتفال المسلمين بهذه الذكرى، أما تهنئة غير المسلمين من المواطنين الذين يعايشهم المسلم بما يحتفلون به؛ سواء في هذه المناسبة أو في غيرها؛ فلا مانع منها شرعًا؛ فإنه إذا كانت مشاركتهم في الاحتفال مشروعة فتهنئتهم به آكد في المشروعية والجواز، خاصة إذا كانوا يبادلون المسلمين التهنئة في أعيادهم الإسلامية؛ فالله تعالى يقول: {وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦]، وهذا من البرّ والإقساط الذي يحبه الله؛ قال تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، فالآية تقرر مبدأ التعايش، وتبين أن صلة غير المسلمين، وبِرَّهم، وصلتهم، وإهداءهم، وقبول الهدية منهم، والإحسان إليهم، من الأمور المستحبة شرعًا.

وليس ذلك إقرارًا على العقائد التي تخالف الإسلام، بل هو من دماثة الخلق وطيب العشرة التي يُشعِرُ بها المسلم مَن حوله بالسلام والأمان؛ إذ أمره الإسلام أن يتعامل مع جيرانه وأصحابه ومواطنيه وجميع الناس بالخلق الحسن، فيشاركهم في أفراحهم ويهنئهم في احتفالاتهم، ما دام أن ذلك لا يُلزِمه بطقوسٍ دينيةٍ أو ممارسات عبادية تخالف عقائد الإسلام.

وبناءً على ذلك: فالاحتفال برأس السنة الميلادية المؤرخ بيوم ميلاد سيدنا المسيح عيسى ابن مريم على نبينا وعليه السلام، بما يتضمنه من مظاهر الاحتفال والتهنئة به: جائز شرعًا، ولا حرمة فيه؛ لاشتماله على مقاصد اجتماعية ودينية ووطنية معتدٍّ بها شرعًا وعرفًا؛ من تذكر نعم الله تعالى في تداول الأزمنة وتجدد الأعوام، وقد أقرت الشريعة الناس على أعيادهم لحاجتهم إلى الترويح عن نفوسهم، ونص العلماء على مشروعية استغلال هذه المواسم في فعل الخير وصلة الرحم والمنافع الاقتصادية والمشاركة المجتمعية، وأن صورة المشابهة لا تضر إذا تعلق بها صالح العباد، ما لم يلزم من ذلك الإقرار على عقائد مخالفة للإسلام، فضلًا عن موافقة ذلك للمولد المعجز لسيدنا المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، الذي خلّده القرآن الكريم وأمر بالتذكير به على جهة العموم بوصفه من أيام الله، وعلى جهة الخصوص بوصفه يوم سلام على البشرية، والنبي ﷺ أَوْلَى الناس بسيدنا المسيح صاحب هذا المولد المبارك، مع ما في ذلك من تعظيم المشترك بين أهل الأديان السماوية، فضلًا عن عقد المواطنة الذي تتساوى فيه الحقوق والواجبات، وكلما ازدادت الروابط الإنسانية تأكدت الحقوق الشرعية؛ فالمسلمون مأمورون أن يتعايشوا بحسن الخلق وطيب المعشر وسلامة القصد مع إخوانهم في الدين والوطن والقرابة والجوار والإنسانية ليُشعِروا مَن حولهم بالسلام والأمان، وأن يشاركوا مواطنيهم في أفراحهم ويهنئوهم في احتفالاتهم، ما دام أن ذلك لا يُلزِمهم بطقوسٍ دينيةٍ أو ممارسات عبادية تخالف عقائد الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٢) تهنئة غير المسلمين بالأعياد والمناسبات:

«المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تاريخ الفتوى: ٢٤ أغسطس ٢٠١٦م

رقم الفتوى: ١٣٢٣٧

السؤال:

لي شقيقة تعيش في أمريكا مع زوجها، وعندهم خمسة من الأولاد كلهم مسلمون ومحافظون على الدين الإسلامي ويعظمون أركانه، ويعيشون عيشة هادئة في مجتمع يتبادلون فيه مع من يتعاملون معهم من مجاملات وتهاني إلى غير ذلك، فما مدى شرعية المجاملات في المناسبات المختلفة، وفي أعياد من يتعاملون معهم في المجتمع الذي يعيشون فيه خصوصًا أنهم من الجيران والزملاء في العمل وجميعهم وجميع الهيئات التي يتعاملون معها يبادلونهم التهنئة في الأعياد والمناسبات الدينية الإسلامية، فضلًا على أنَّ المجتمع والحكومات يعملون على توفير كل الوسائل لممارسة شعائر ديننا بيسرٍ وبقدر عالٍ جدًّا من الاحترام والتقدير، ويعملون على وضع القوانين لمنح الإجازات في أعيادنا الإسلامية؟

الجواب:

الإسلام دينٌ كلُّه سلامٌ ورحمةٌ وبرٌّ وصلة، وقد أمر أتباعه بالإحسان إلى الناس جميعًا بشتى صوره، فأمَرَنا الله عَجَّلَ أن نقول الحسنى لكل الناس دون تفريق؛ لعموم قول الله تعالى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣]، وأمرنا الله بالإحسان دائمًا؛ قال تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠]، كما أن الله لم ينهَنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهدائهم، وقبول الهدية منهم، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم؛ قال تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، فالوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير المسلم، كلُّ ذلك يدخل في باب الإحسان، ويُعَد ضمنَ مظاهره.

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ثَبَت في صحيح السنة بما يفيد التواتر أن النبي ﷺ قَبِلَ هدية غير المسلمين، ومن ذلك قبوله لهدية المقوقس عظيم القبط، وأخرج الترمذي في "سننه"، وأحمد في "المسند" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا".

وقد فهم علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن قبول هدية غير المسلم ليست فقط مستحبة لأنها من باب الإحسان؛ وإنما لأنها سُنَّةُ النبي ﷺ؛ يقول العلامة السرخسي في "شرح السير الكبير" (١/ ٩٦) بعد ذكر إهداء النبي ﷺ المشركينَ شيئًا: [والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق؛ وقال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، فعرفنا أن ذلك حسنٌ في حق المسلمين والمشركين جميعًا] اهـ.

وأجاز الحنفية استضافة أهل الذمة والذهاب إلى ضيافتهم، وصلتهم؛ فقد جاء في "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٤٧، ط. دار الفكر): [ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى ... ولا بأس بضيافة الذمي، وإن لم يكن بينهما إلا معرفة، كذا في "الملتقط" ... ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك قريبًا كان أو بعيدًا محاربًا كان أو ذميًّا] اهـ. فقَرَن المسلم بالمشرك؛ مما يدل على أنه لا فرق بينهما في الصلة.

كما نقل العلامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٤/ ٢٣٤) في عيادة غير المسلم الأقوالَ، وصوَّب القول بالعيادة؛ فقال: [قوله: (وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان) وأطلقهما في الهداية ... وأن قول العلماء: يُعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت: هذا هو الصواب] اهـ.

بل لقد ثبت عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المسلمين شهود أعياد غير المسلمين والأكل من الأطعمة التي تُعدُّ خصيصى لتؤكل في أيام الاحتفال بأعيادهم، مستحسنين لها بلا أدنى حرج؛ فقد أخرج الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٥/ ٤٤٤، ط. دار الغرب الإسلامي) بسنده أن النعمان بن المرزبان، أَبُو ثابت أهدى لعلي بن أبي طالب ﷺ الفالوذج في يوم النيروز، فقال: "نَوْرِزُونَا كُلَّ يَوْمٍ"، وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: "مَهْرِجُونَا كل يوم". وذكر هذا الأثرَ جمعٌ من الأئمة والعلماء في كتبهم؛ كالعلامة أبي زكريا السلماسي في "منازل الأئمة الأربعة" (ص: ١٦٤، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية)، والشيخ جار الله الزمخشري في "ربيع الأبرار ونصوص الأخيار" (١/ ٤٠، ط. مؤسسة الأعلمي، بيروت)، والإمام أبي الفرج بن الجوزي في "صيد الخاطر" (ص ٤١، ط. دار القلم، دمشق)، والعلامة المؤرخ ابن خلكان الإربلي في "وفيات الأعيان" (٥/ ٤٠٥، ط. دار صادر، بيروت)، والحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (٢٩/ ٤٢٣، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت)، والحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٦/ ٣٩٥، ط. مؤسسة الرسالة)، والإمام بدر الدين العيني في "مغاني الأخيار" (٣/ ١٢١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت)، والشيخ تقي الدين الغزي في "الطبقات السنية في تراجم الحنفية"، والإمام أبي العون السفاريني الحنبلي في "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب" (٢/ ١٣٤، ط. مؤسسة قرطبة، مصر)، والشيخ محمد عبد الحي الكتاني في "التراتيب الإدارية" (٢/ ١٠٤، ط. دار الأرقم، بيروت).

كما أخرج الإمام أبو بكر الخَلَّال البغدادي الحنبلي في "أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل" (ص: ٥١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت) عن محمد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا مهنا، قَالَ: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طور تابوت، ودير أيوب، وأشباهه يشهده المسلمون؛ يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه البقر والغنم، والدقيق والبر،

وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم ببيعهم؟ قَالَ: "إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق، فلا بأس".

وجاء في "الفتاوى الفقهية" للعلامة شيخ الشافعية ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣٤، ط. دار الفكر): [وسُئِل رحمه الله تعالى ورضي عنه: هل يحل اللعب بالقسيّ الصغار التي لا تنفع ولا تقتل صيدًا، بل أُعِدَّتْ لِلَعِبِ الكفار، وأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر، وإلباس الصبيان الثياب الملونة بالصفرة؛ تبعًا لاعتناء الكفرة بهذه في بعض أعيادهم وإعطاء الأثواب والمصروف لهم فيه إذا كان بينه وبينهم تعلق من كون أحدهما أجيرًا للآخر مِن قبيل تعظيم النيروز ونحوه؛ فإن الكفرة صغيرهم وكبيرهم وضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها وبأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناءً كثيرًا، وكذا بإلباس الصبيان الثياب المصفرة وإعطاء الأثواب والمصروف لمن يتعلق بهم، وليس لهم في ذلك اليوم عبادة صنم ولا غيره، وذلك إذا كان القمر في سعد الذابح في برج الأسد، وجماعة من المسلمين إذا رأوا أفعالهم يفعلون مثلهم. فهل يكفر أو يأثم المسلم إذا عمل مثل عملهم من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم أو لا؟

فأجاب نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله: لا كفر بفعل شيء من ذلك، فقد صرَّح أصحابنا بأنه لو شد الزنار على وسطه، أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس، لم يكفر بمجرد ذلك اهـ. فعدم كفره بما في السؤال أَوْلَى، وهو ظاهر، بل فعل شيء مما ذُكِر فيه لا يحرم إذا قصد به التشبه بالكفار لا من حيث الكفر، وإلا كان كفرًا قطعًا، فالحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعًا، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبه بهم أصلاً ورأسًا فلا شيء عليه] اهـ.

وقد نص الفقهاء على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم؛ ما دام هذا من قبيل الخلق الحسن المأمور به شرعًا من غير أن يقترن بنية تعظيم الكفر والرضى به؛ فقد سُئل الشيخ عليش في "فتح العلي المالك" (٢/ ٣٤٩) عن تهنئة غير المسلمين: هل تعد من قبيل الردة؟ فقال: [لا يرتد الرجل بقوله لنصراني: أحياك الله لكل عام؛ حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضي به] اهـ. فلم يرَ بها بأسًا، فضلًا عن كونه لم يعدَّها من قبيل الردة.

كما نقَل الشيخ الحطاب المالكي في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٦/ ٢٨٩، ط. دار الفكر) عن الشيخ الإمام العز بن عبد السلام الشافعي أنه سُئل عن مسلمٍ قال لذميٍّ في عيد من أعيادهم: عيد مبارك عليك. هل يكفر أم لا؟ فأجاب: [إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد] اهـ.

وإن مِن أوجب الواجبات على المسلمين في هذا العصر أن يظهروا هذا الجمال الذي في الإسلام، ليكونوا خير حملة لهذا الدين بأخلاقهم وتعاملاتهم.

وأما ما جاء في نصوص الفقهاء من النهي عن ذلك فهي أقوالٌ لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، فاتَّسم كثير من النصارى بالعداء الدينيِّ الواضح للمسلمين بحكم انتمائهم إلى الكنيسة، فكان الأمر بيننا وبينهم دينيًّا اعتقاديًّا واضحًا، ولذلك انصرف اهتمام المسلمين آنذاك إلى الفتح الإسلامي لنشر الدين الإسلامي وتوطيد أركانه، وتثبيته في الأرض، وكان يُخشى إن صُرِف إلى النصارى آنذاك نوعُ حفاوةٍ بهم وبما يخصهم أن تَقْوى شوكتهم، ويأخذَهم الغرور فيظنوا أن البَدء بإظهار البر من المسلمين من قبيل الضعف، والتبجيل والتعظيم منهم لغيرهم، وأنهم مهزومون ذليلون لغيرهم في وقتٍ كان غيرُهم فيه لا يُخفي عنهم عداوته، فيفرضوا عند ذلك قوتهم على المسلمين، ويساعد هذا في انحسار الدين والحدِّ من انتشاره في الأرض، ولا سيما أن أعياد النصارى كانت مرتبطة في الأذهان ارتباطًا وثيقًا باعتقاداتهم الدينية وبتمجيدهم للكفر؛ لكثرة الحروب المبنية على اختلاف العقيدة بيننا وبينهم آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى. ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة «الزمان والمكان والأشخاص والأحوال».

وهذا المعنى لم يعد قائمًا في عصر المواطَنة الحاضر؛ لشدة المخالطة بيننا وبينهم والتي يفرضها واقعنا المعاصر، فتهنئتهم وتبادل الفرحة معهم في أذهان العامة الآن هي من قبيل السلام والتحية وحسن الجوار، وهي مظهرٌ من مظاهر البر والرحمة والتعامل بالرقيِّ الإنساني الذي كان يفعله سيدنا رسول الله ﷺ مع من جاوره أو تعامل معه منهم.

فالإسلام لم يأمر أبدًا بالانسلال من بعض طوائف المجتمع وعدائها وبغضها، بل أمر ببذل البِرِّ والإحسان إلى الجميع، وهناك فرق كبير بين أن يبغض المسلم الكفر كما أمره الله؛ بحيث يُفَضِّل أن يُلقَى في النار على أن يترك الإسلام، وبين أن يكره الناس ويكره جيرانه وبعض أفراد مجتمعه ويعاديهم لأنهم كفار؛ فهذا المعنى الفاسد من الكراهية المقيتة لا علاقة له بالإسلام ولا بالنبي ﷺ ولا بحضارة الإسلام التي نشرت السلام في ربوع الدنيا، فالإسلام لم يأمرنا بكراهية الخلق، بل أمرنا ببرهم لأنهم خلق الله، ولأن الإنسان بنيان الرب ملعونٌ من هدمه؛ لأن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، فاحترام الإنسان من حيث هو صفةٌ ملائكية، ولذلك أمرنا الله تعالى بحب الناس، وصلة

الأرحام، وحسن المعاملة، ودماثة الخلق، والكلام الجميل، والابتسامة الودود، والعشرة الطيبة، وبهذا انتشر الإسلام شرقًا وغربًا، وغزا قلوب الناس بالحب قبل أن يغزو بلدانهم.

ولذلك فإنا نقول للمسلم المقيم في بلاد غير المسلمين: تصرف بعفويتك وطبيعتك؛ فالإسلام يحب الأريحية والطبيعة الحسنة التي تُشعِر بها من حولك بالسعادة والتفاؤل والأمل والبر، وتعامل مع مجتمعك بكل خُلُقٍ جميل، وشارك أصدقاءك وجيرانك في فرحتهم واحتفالاتهم ما دام أنه ليس فيها طقوسٌ دينية ولا ممارساتٌ تخالف الإسلام، فشارِك أفراد مجتمعك، ولا عليك ممن يريد أن يفسد ما بينك وبين مجتمعك وبين الناس باسم الإسلام، فالإسلام بريء من ذلك كله.

وبناءً على ذلك: فيجوز شرعًا للمسلم أن يهنئ غير المسلمين بالأعياد والمناسبات التي يحتفلون بها، وهذا من باب المشاركة الاجتماعية لهم، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٣) تهنئة المسيحيين في عيدهم:

«المفتي: فضيلة الدكتور نصر فريد واصل

تاريخ الفتوى: ٨ أكتوبر ١٩٩٨م

رقم الفتوى: ١٣٢٥٩

السؤال:

ما الحكم الشرعي في تهنئة المسيحيين بمناسبة أعيادهم، حيث إنهم يهنئوننا في أعيادنا إذا كنا نرغب في المعيشة بينهم في ود وسلام، علمًا بأن طائفة الأحباش ترفض هذا بإباءٍ وشمم، وتعتبر أن في ذلك ارتكابًا لمعصية كبيرة، حيث إن النهي في رأيهم عن ذلك واضح وصريح بالقرآن والسنة والإجماع، وأصدروا فتوى بهذا الشأن؛ ودليلهم على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان: ٧٢]؟

الجواب:

لقد خلق الله الإنسان على اختلاف ملله وأشكاله وأجناسه من أبٍ واحد وأم واحدة «**إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ**»، كما جاء في "مسند الإمام أحمد" في خطبة الوداع قول الرسول ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ولم يفرق المولى ﷻ في الخلق ولا في الرزق بين مسلم وغير مسلم، ولقد جاءت الرسالات السماوية من لدن آدم إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وكلُّها يكمل بعضها بعضًا؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ**»، **قَالَ**: «**فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ**» رواه البخاري.

كما أن الرسالات السماوية كلها تدعو إلى هدف واحد، وهو توحيد الله وعبادته، وترجو نتيجة واحدة هي الفوز بالجنة في الدار الآخرة، وإن اختلفوا في الأسلوب والطريقة الموصلة إلى ذلك، ومن المقرر شرعًا أن الإسلام لم يمنعنا من مجالسة أهل الكتاب ومجادلتهم بالتي هي أحسن؛ فقال تعالى: {وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦]، وأن نأكل من طعامهم وشرابهم، بل أكثر من ذلك أباح لنا الزواج منهم؛ فقال تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]، والزواج كما هو مقرر شرعًا ما هو إلا مودة ورحمة؛ قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١]، ومن غير المعقول أن يتزوج المسلم بامرأة من أهل الكتاب، ويطلب عندها المودة والرحمة، وتهنئه في عيده ولا يرد التهنئة في عيدها، ألم يكن ذلك مخالفة صريحة لنص القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦]، حيث إنه لم يفرق بين من يلقي التحية مسلم أو غير مسلم، والتهنئة في الأعياد ما هي إلا نوع من التحية.

ولقد أوصانا الإسلام بالجار خيرًا سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم؛ فلقد ورد عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ذُبِحَتْ له شاة في أهله، فلما جاء قال: أَهْدَيْتُم لجارنا اليهودي؟ أَهْدَيْتُم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، ولقد أكدت السنة النبوية الإحسان بالجار وعدم التطاول عليه وإيذائه؛ فقال ﷺ: «**من آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه الخطيب البغدادي، وفي حديث آخر: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه أبو داود في "سننه".

فالإسلام لم يفرق بين أتباعه وأصحاب الديانات الأخرى، ومن ذلك: ما رواه البخاري في "صحيحه" أنه مَرَّتْ بِالنبي ﷺ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

وقبل النبي ﷺ الهدية من غير المسلمين، وزار مرضاهم، وعاملهم، واستعان بهم في سلمه وحربه، حيث لم يحس منهم كيدًا، كل ذلك في ضوء تسامح المسلمين مع مخالفيهم في الاعتقاد، ولم يكن هذا التسامح نابعًا من اجتهادات فردية أو مآرب شخصية أو أمزجة نفسية، وإنما هي تعاليم ملزمة من الله ﷻ ينال منفذها الثواب ويلحق مخالفها العقاب، فمكارم الأخلاق أصل من أصول الدين، والتزام الحق ركن من أركانه، والمسلم في أخذه بهذه المبادئ ليس له الخيرة في أن يطبقها متى شاء ويتركها متى شاء، بل هي ركيزة ثابتة وميزان منصوب يعامل به الكل على حسب ما عنده، لا حسب ما عندهم، كما أنه جاء في الأثر أن الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وهو الجار غير المسلم له حق الجوار، وجار له حقان وهو الجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام.

وعلى ذلك: فيجب أن يسود الود والوئام بين المسلمين وغير المسلمين وإن كانوا مختلفين معنا في الدين؛ لقوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]، وقوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: ٦].

وصدق من قال:

نعلي تعاليم المسيح لأجلهم*ويوقرون لأجلنا الإسلاما**

الدين للديان جل جلاله*لو شاء ربك وحد الأقواما**

هذي قبوركم وتلك قبورنا*متجاورين جماجمًا وعظاما**

ولقد أوجب الإسلام على أتباعه إذا عاش بينهم أهل الديانات الأخرى أن يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات، وخير دليل على ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب ؓ رأى شيخًا ضريرًا يسأل على باب، فلمَّا علم أنه يهودي، قال له: ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله، فأعطاه ما يكفيه ساعتها، وأرسل إلى خازن بيت المال يقول له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

وفي واقعة السؤال، وما استشهد به طائفة من أهل الأحباش من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان: ٧٢] من عدم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم من نصارى ويهود، إنما هي نظرة قاصرة، فلقد ورد في تفسير هذه الآية عدة آراء كما جاء في "تفسير الطبري" (١٩/ ٣١٣) قال: [اختلف أهل التأويل في معنى الزور الذي وصف الله هؤلاء القوم بأنهم لا يشهدونه؛ فقال بعضهم: معناه الشرك بالله؛ عن الضحاك، في قوله: {لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: الشرك. وقال آخرون: بل عنى به الغناء؛ عن مجاهد في قوله: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: لا يسمعون الغناء. وقال آخرون: هو قول الكذب؛ عن ابن جُرَيج قوله: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: الكذب، ... فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئا من الباطل؛ لا شركًا، ولا غناء، ولا كذبًا، ولا غيره، وكلّ ما لزمه اسم الزور، لأن الله عمَّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل] اهـ مختصرًا.

فلماذا يأخذ المتشددون برأي وهو التحريم، ويدعون آراء أخرى وهي الحِل؟! كيف يطلب منا ألَّا نجالسهم والقرآن يقول: {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ} [المائدة: ٨٢]، ويقول: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

وما جاء في الفتوى من أن تهنئتهم تعتبر تشبهًا بهم، وموافقتهم على ما هو من شعائرهم، فالتشبه إنما يكون في أشياء أخرى غير هذا؛ مثل: المأكل والملبس وطرق الحياة المختلفة التي نهانا عنها الإسلام، فالمنهي عنه شرعًا موافقتهم في أفعالهم واعتقاداتهم والتشبه بهم فيما نهى الإسلام عنه أو خالف شيئًا من ثوابته.

وعلى ذلك: فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من مجاملة غير المسلمين وتهنئتهم أو مواساتهم في أي مناسبة تحل بهم، وأن هذا هو التطبيق الأمثل للإسلام، وليس في ذلك خروج عن الدين، أو فيه نوع من الحرمة كما يرى بعض المتشددين، فالدين يُسرٌ لا عُسرٌ، ولما ورد في "صحيح البخاري": «**وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**». ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله سبحانه وتعالى أعلم».

سفر المرأة بدون محرم

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة سفر المرأة بدون محرم في غير حج مسافة يوم وليلة فأكثر[(١)]؛ وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم**». وفي رواية: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَة**»[(٢)]، وحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»[(٣)].

إلا أن دار الإفتاء المصرية أعادت دراسة هذه المسألة ورأت جواز سفر المرأة في العصر الحديث إن أمنت على نفسها وعرضها ودينها. وصدرت عنها الفتاوى التالية:

(١) حكم سفر المرأة للعمل دون محرم:

«المفتي: الأستاذ الدكتور/شوقي إبراهيم علام

تاريخ الفتوى: ١٥ مايو ٢٠١٤م

رقم الفتوى: ١٦٣٦٩

السؤال:

ما حكم سفر المرأة للعمل بالخارج مِن غير أن يكون معها مَحرم؟

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، وبهامشه: حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١٨٩٦م، (٥/٢)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي، صححه: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، (٦٣٧/٢)، وتحفة المحتاج، للهيتمي، (١١١/٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣٩٤/٢).

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، (٤٣/٢)، رقم (١٠٨٨)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الصلاة، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٧/٢)، رقم (١٣٣٩).

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، (١٩/٣)، رقم (١٨٦٢)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الصلاة، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٨/٢)، رقم (١٣٤١).

الجواب:

يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في دينها ونفْسها وعِرضها في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقاتٍ في شخصها أو دِينها؛ فقد ورد عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن عَدِيّ بن حاتم ﵁ أنه قال له: «**فإن طالَت بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينة -أي المسافِرة- تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالكَعبةِ لا تَخافُ أَحَدًا إلَّا اللهَ**»، وفي رواية الإمام أحمد: «**فَوَالَّذي نَفسِي بيَدِه لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى تَخرُجَ الظَّعِينةُ مِن الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالبَيتِ في غَيرِ جِوارِ أَحَدٍ**».

فمِن هذا الحديث برواياته أخذ جماعةٌ من الفقهاء المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحْدَها إذا كانت آمنة، وخصَّصوا بهذا الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفرَ المرأة وحدها بغير مَحرَم: فهي محمولةٌ على حالة انعدام الأمن التي كانت مِن لوازم سفر المرأة وحْدَها في العصور المتقدمة.

وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حجّ الفريضة أن تسافر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقاتٍ أو رفقةٍ مأمونة، واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة رسول الله ﷺ للحج في عهد عمر ﵁ وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن ﵁؛ قال الإمام أبو الحسن بن بطال المالكي في "شرح البخاري" (٤/ ٥٣٢، ط. مكتبة الرشد): [قال مالك والأوزاعي والشافعي: تَخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقةٍ مأمونةٍ وإن لم يكن معها مَحرَم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحجُّ معه نسوةٌ مِن جيرانه، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري، وقال الحسن: المسلم مَحرَمٌ، ولعلَّ بعضَ مَن ليس بمَحرَمٍ أوثقُ مِن المَحرَم] اهـ.

وقال الإمام الباجي المالكي في "المنتقى شرح الموطأ" (٣/ ٨٢، ط. مطبعة السعادة): ولعلَّ هذا الذي ذكره بعضُ أصحابنا -أي: عدم خروجها في حج التطوع مِن غير مَحرَم- إنما هو في حال الانفراد والعَدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار؛ فإن الأمن يحصل لها دونَ ذي مَحرَمٍ ولا امرأة، وقد رُوِيَ هذا عن الأوزاعي] اهـ.

وقال العلّامة الحطّاب المالكي في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" (٢/ ٥٢٣، ط. دار الفكر): [قَيّد ذلك الباجي بالعَدد القليل، ونصه: هذا عندي في الانفراد والعَدد اليسير، فأمَّا في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يَصِحُّ فيها سفرُها دون نساءٍ وذوي مَحارِم انتهى، ونَقَلَه عنه في "الإكمال" وقَبِلَه ولَم يَذْكُر خِلافَهُ، وذكره الزنَاتي في "شرح الرسالة" على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنف وغيره. ونص كلام الزنَاتي: إذا كانت في رفقةٍ مأمونةٍ ذات عَدَدٍ وعُدَدٍ أو جيشٍ مأمونٍ مِن الغَلَبة والمَحَلَّة العظيمة فلا خِلاف في جواز سفرها من غير ذي مَحرَمٍ في جميع الأسفار: الواجب منها والمندوب والمُباح، مِن قول مالك وغيره؛ إذ لا فرق بين ما تَقدَّم ذِكْرُه وبين البلد. هكذا ذَكَره القابسي. انتهى] اهـ.

ومِمَّا يُبَيِّن أن تَوَفُّر الأمن هو المُعَوَّل عليه عند الفقهاء في الإقدام على السفر والامتناع منه: أن الإمام مالكًا ﵁ كَرِه سفر المرأة مع المَحرَم الذي يَغلِب على الظَّنّ قِلَّةُ حِرصه وإشفاقه عليها؛ قال الإمام الباجي في "المنتقى" (٣/ ٨٢): [كَرِه مالك أن يَخرج بها ابنُ زوجها وإن كان ذا مَحرَمٍ منها، قال الإمام أبو الوليد: ووجه ذلك عندي ما ثبت للربائب مِن العداوات وقِلَّة المُراعاة في الأغلب؛ فلا يَحصُل لها مِنه الإشفاق والستر والحِرص على طيب الذِّكْر] اهـ.

وقد نص الفقهاء على أن صيرورة الطرق آمنةً يجعل السفرَ في حكم الحضر: قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي في "نهاية المطلب في دراية المذهب" (٤/ ١٥٠، ط. دار المنهاج) وهو يتحدث في اشتراط الأمن في وجوب الحج: [ليس الأمنُ الذي نذكره قطعًا، فالمسافر ومتاعه على قَلَت -أي: توقع الهلاك- إلا ما وقى الله، وإنما الحكم على غالب الظن، والنفس لا تثق بالخلاص عن الحوادث. فالذي يجب التفطن له: أنا لا نشترط في السفرِ الأمنَ الذي يغلب في الحضر؛ فإن ذلك إنما يحصل لو صار السفر في حكم الحضر، بأن تصير الطرق آهلة، ولا سبيل إلى شرط ذلك؛ فالأمن في كل مكانٍ على حسب ما يليق به] اهـ.

والذي عليه الفتوى: أنَّ سفر المرأة وحْدَها عبر وسائل السفر المأمونة وطُرُقِه المأهولة ومَنافذه العامرة؛ مِن موانئ ومطاراتٍ ووسائل مواصلاتٍ عامَّة جائزٌ شرعًا، ولا حرج عليها إذا أذن لها وليُّها فيه؛ سواء أكان سفرًا واجبًا أم مندوبًا أم مباحًا، وأنَّ الأحاديث التي تَنهى المرأةَ عن السفر مِن غير مَحرَمٍ محمولةٌ على حالة انعدام الأمن، فإذا تَوَفَّرَ الأمنُ لَم يَشملها النهيُ عن السفر أصلًا.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع شرعًا مِن سفر المرأة إلى الخارج للعمل إذا تَوَفَّر الأمنُ في الإقامة بِبَلَد السفر، وذلك بشرط موافقة وليِّ الأمر، ولا يُشترط اصطحاب المحرم في حلها ولا ترحالها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٢) حكم سفر المرأة بلا محرم للتعلم وحضور المؤتمرات الفقهية:

«المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تاريخ الفتوى: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢م

رقم الفتوى: ١٦٦٥٧

السؤال:

ما حكم سفر المرأة بدون مَحْرَم للتفقه في الدين والمشاركة في حضور المؤتمرات الفقهية؟

الجواب:

يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في دينها ونفسها وعرضها في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقاتٍ في شخصها أو دينها.

فقد ورد عنه ﷺ فيما رواه البخاري في "الصحيح" وغيره عن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه أنه قال له: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ -أي المسافرة- تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللهَ**»، وفي رواية الإمام أحمد في "مسنده": «**فَوَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ**». فمِن هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من الفقهاء المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مَحرَم؛ فهي محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة.

وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حجّ الفريضة أن تسافر بدون مَحْرَم؛ إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة، واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة رسول الله ﷺ للحجّ في عهد عمر رضي الله عنه، وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن رضي الله عنه.

قال الإمام أبو الحسن بن بطال المالكي في "شرح صحيح البخاري" (٤/ ٥٣٢، ط. مكتبة الرشد): [قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة، وإن لم يكن معها محرم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحجُّ معه نسوة من جيرانه، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري، وقال الحسن: المسلم مَحْرَمٌ، ولعل بعضَ مَن ليس بمَحْرَمٍ أوثقُ مِن المَحْرَم] اهـ.

وقال الإمام الباجي المالكي في "المنتقى شرح الموطأ" (٣/ ٨٢، ط. مطبعة السعادة): [ولعلَّ هذا الذي ذكره بعض أصحابنا -أي: عدم خروجها في حج التطوع مِن غير محرم- إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار؛ فإن الأمنَ يحصل لها دونَ ذي محرم ولا امرأة، وقد رُوِيَ هذا عن الأوزاعي] اهـ.

وقال العلامة الحطّاب المالكي في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" (٢/ ٥٢٣، ط. دار الفكر): [قَيّد ذلك الباجي بالعدد القليل، ونصه: "هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأمَّا في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصحّ فيها سفرها دون نساء وذوي محارم] اهـ، ونقله عنه في "الإكمال" وقَبِلَه ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في "شرح الرسالة" على أنه المذهب، فيُقَيّد به كلام المصنف وغيره. ونص كلام الزناتي في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" (٢/ ٥٢٤): [إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَدٍ وعُدَدٍ أو جيش مأمون من الغلبة، والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار: الواجب منها والمندوب والمباح، من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد. هكذا ذكره القابسي. انتهى] اهـ.

وممَّا يُبيّن أنَّ توفر الأمن هو المعوَّل عليه عند الفقهاء في الإقدام على السفر والامتناع منه: أن الإمام مالكًا ﷺ كره سفر المرأة مع المحرم الذي يغلب على الظن قلّة حرصه وإشفاقه عليها؛ قال الإمام الباجي في "المنتقى" (٣/ ٨٢): [كره مالك أن يخرج بها ابنُ زوجها وإن كان ذا محرم منها، قال الإمام أبو الوليد: ووجه ذلك عندي ما ثبت للربائب مِن العداوات وقلة المراعاة في الأغلب؛ فلا يحصل لها منه الإشفاق، والستر، والحرص على طيب الذِّكْر] اهـ.

والذي عليه الفتوى: أنَّ سفر المرأة وحدها عبر وسائل السفر المأمونة وطرقه المأهولة ومنافذه العامرة؛ من موانئ ومطارات ووسائل مواصلات عامَّة جائز شرعًا، ولا حرج عليها فيه ما دامت قد استأذنت وليَّها فيه؛ سواء أكان سفرًا واجبًا أم مندوبًا أم مباحًا، وأنَّ الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر من غير محرم محمولة على حالة انعدام الأمن، فإذا تَوَفَّرَ الأمن لم يشملها النهي عن السفر أصلاً.

وبناءً على ذلك: فيجوز للمرأة أن تسافر بإذن وليها لطلب العلم والمشاركة في المؤتمرات العلمية مِن غير محرم، ما دام المكان الذي ستسافر إليه آمنًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

تولي المرأة الولاية العامة والقضاء

نظرًا لخطورة الدور المنوط بولي الأمر «رئيس الدولة»، فقد حدد الفقه الإسلامي شروطًا يجب أن تتوافر في الإمام وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والعلم، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والكفاءة والخبرة السياسية والحربية والإدارية، والشجاعة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. وفيما يخص اشتراط الذكورة فقد أجمع الفقهاء المتقدمون على اشتراط الذكورة في الولاية العامة[(١)].

يقول ابن حزم: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ»[(٢)].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بعدد من الأدلة؛ منها:

١- قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤]. فهذه الآية الكريمة قد جعلت القوامة للرجل على المرأة، ومن ثم فهي تقتضي أن يكون الرجل قيمًا على المرأة، وقوامة الرجل على المرأة تقتضي أن يكون هو الذي يتولى الحكم والإمارة، ولا يجوز ذلك للمرأة؛ لأنه لو جاز لكانت هي القوامة على الرجل وهو ما يتنافى مع نص الآية الكريمة[(٣)].

٢- ما جاء عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(٤)]. فقد نفى النبي ﷺ في هذا الحديث الفلاح عمن ولوا المرأة شئونهم، ونفي الفلاح يقتضي عدم الصلاحية؛ ومن ثم يكون الحديث دالًّا على أن المرأة ليست من أهل الولايات؛ وأنه لا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[(٥)].

(١) حاشية قليوبي وعميرة، (١٧٤/٤).

(٢) الفصل، لابن حزم، (١١٠/٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٦٨/٥)، والحاوي، للماوردي، (٢٢٠/٢٠)، والأحكام السلطانية، للماوردي أيضًا، (ص٦٥).

(٤) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، (٨/٦)، رقم (٤٤٢٥).

(٥) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن على بن محمد اليمني الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ، ١٩٩٣م ، (٢٥٥/١٠).

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين؛ حيث قال: «**تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»(١). والإمامة تحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة؛ لذلك لا تقبل شهادة المرأة وحدها هو مفصَّل في مظانه(٢).

وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى جواز تولي المرأة كافة الولايات العامة دون قيد أو شرط، فهو حقها الذي كفلته لها شريعة الإسلام. فالمرأة في الإسلام إنسان كامل الأهلية، والقول بغلبة الجانب العاطفي على المرأة لا يعني كونها فاقدة العقل والتمييز والإدراك، فالكفاءة والجدارة يجب أن تكون هي المعيار عند شغل المرأة لأية وظيفة، وأنه إذا ما تزاحم رجل وامرأة في مجال العمل، فإن الفوز يجب أن يكون في جانب الأجدر والأكثر كفاءة.

ومن خلال النظر في النصوص الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة، وفي المقاصد من وراء النصوص، وفي القواعد التي قام عليها الفقه واستنبطها الفقهاء من استقراء أحكام كثيرة، نرى أن المرأة شريكة الرجل، إلا فيما اختصت به فطرتها، أو تعلقت به وظيفتها، فالإسلام يحترم الفطرة والوظيفة؛ لأن المرأة لها وظيفة غير وظيفة الرجل.

فمن حق المرأة أن ترشح نفسها لمجلس الشعب، أو مجلس النواب، أو مجلس الشورى، أو سميه المجلس التشريعي، الذي يحاسب الحكومة من ناحية ويراقبها، ويصدر التشريعات والقوانين من ناحية أخرى، وكذلك لها الحق في تولي القضاء.

وقد أكدت دار الإفتاء المصرية حق المرأة في تولي الولايات العامة والخاصة في كثير من فتاويها؛ والتي من أهمها من يلي:

---

(١) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، (٦٨/١)، رقم (٣٠٤)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، (٨٦/١)، رقم (٧٩).

(٢) ينظر: فتح القدير للعاجز الفقير، شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بـ«ابن الهمام»، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، (٢٥٣/٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٣/٧)، والاختيار، لابن مودود الموصلي، (٨٤/٢)، والبناية في شرح الهداية، للإمام العلامة أبي محمد محمود بن أحمد العِيني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، (٥٢/٨).

(١) حكم تولي المرأة الولايات العامة ومباشرتها الحقوق السياسية:

«المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تاريخ الفتوى: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢م

رقم الفتوى: ١٦٦٨١

السؤال:

ما حكم تولي المرأة الولايات العامة ومباشرتها للحقوق السياسية؟

الجواب:

لم تعرف الأمة الإسلامية في تاريخها قضية اسمها "قضية المرأة": لا من ناحية عملها، ولا من ناحية مشاركتها السياسية في القضايا العامّة، ولا من ناحية حقها في المشاركة في اختيار الحاكم والرضا به في ما كان يُعَبَّر عنه بـ"البيعة"، ولا من ناحية توليها للمناصب السياسية في مؤسسات الدولة، ولا من ناحية نصحها للحاكم وأمرِه بالمعروف ونهيِه عن المنكر، وبكثير من ذلك جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، وشهد به واقعُ المسلمين التاريخي؛ سواء في شِدَّةِ مجدِ الأمة أم في أزمنةِ ضعفِها، وعندما نقل الغرب أمراضَه ومعاناتَه على البشر جميعًا -بمن فيهم المسلمين- ظهر ما يُسمَّى بـ"قضية المرأة" حيث لا قضية أصلًا، وأُريدَ للمفاهيم الغربية الحديثة أن تُنقَل إلينا مع أنها كانت رَدَّ فعلٍ لعصور الظلام التي عاشتها أوروبا، ونُودِيَ بتحريرِ المرأةِ وهي أصلًا محرَّرةٌ في الإسلام بالمعنى الصحيح للحريّة.

فقد أجمع المسلمون على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء؛ فالله تعالى كما ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الخِلقة ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية، وفي الحقوق والواجبات؛ فقال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، وقال ﷻ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

ولقد أكرم الإسلامُ المرأةَ كما لم يُكرمها أيُّ دين آخر؛ فأعطاها حقوقها كاملة، وأعلى قَدْرَها ورفع شأنها، وجعل لها ذِمّةً ماليّة مستقِلّة، واعتبر تصرفاتها نافذةً في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

ولم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أولَ مؤمنة في الإسلام السيدة خديجة رضي الله عنها، وأول شهيدة السيدة سُمَيَّة رضي الله عنها، وأول مهاجرة السيدة رُقَيَّة مع زوجها سيدنا عثمان رضي الله عنهما، بل تعدَّت مكانتُها ذلك عبر العصور والدهور؛ فحكمت المرأةُ، وتولت القضاءَ، وجاهدت، وعلّمت، وأفْتَت، وباشرت الحِسبَة... وغير ذلك الكثير مما يشهد به تاريخ المسلمين:

فلقد حكم النساء بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تلقب بألقاب منها: السلطانة، والملكة، والحرة، وخاتون، ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مَرِّ التاريخ؛ بداية من سِتِّ المُلْكِ في مصر، مرورًا بالملكة أسماء والملكة أروى في صنعاء، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية في دلهي، وشجرة الدر ملكة مصر والشام، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب، وست العجم، وست الوزراء، والشريفة الفاطمية، والغالية الوهابية، والخاتون ختلع تاركان، والخاتون بَادْ شَاه، وغزالة الشَّبِيبِيَّة... وغيرهن كثير.

وتروي لنا كتب التاريخ تولي "ثَمِل" القهرمانة للقضاء؛ كما في "البداية والنهاية" لابن كثير، و"المنتظم" لابن الجوزي، وكان يحضر في مجلسها القضاةُ والفقهاء والأعيان، وقد توفيت سنة ثلاثمائة وسبع عشرة، وكانت بعض مَن حكمن مِن النساء تقضي بين الناس في المظالم كذلك؛ كما كانت تفعل تركان خاتون السلطان، وكانت إذا رُفِعَت إليها المظالمُ تحكم فيها بالعدل والإحسان.

وأقرَّ النبي ﷺ مشاركة النساء في الجهاد والغزوات؛ فغزت المرأة مع رسول الله ﷺ؛ كأم سُلَيم وأم حَرام بنت مِلحان، وأم الحارث الأنصارية، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء، وأم سِنان الأَسلَمِيّة، وحَمنة بنت جَحش، وأم زياد الأشجعية.. وغيرهن رضي الله عنهن وأرضاهن.

كما نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلافُ من العالمات المبرزات والمتفوقات في أنواع العلوم العربية والإسلامية، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات.

ووردت آثار في تولي المرأة السلطةَ التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يُسمَّى في التراث الفقهي الإسلامي "الحِسبَة"، وكان ذلك في القرن الأول الهجري؛ فقد ولّى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الشِّفاءَ رضي الله عنها -وهي امرأةٌ مِن قومه- على السوق، وروى أبو بَلجٍ يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ -وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخِمار غليظ، بيدها سوط تُؤَدِّبُ الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"، رواه الطبراني ورجاله ثقات، وعلى خَلفِيّة ذلك أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب الحسّاس في الدولة الإسلامية.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم تولي المرأةَ الإمارةَ والحكمَ والقضاءَ:

فذهب الجمهور إلى عدم جواز تَوَلّيها الحكمَ أو القضاءَ مطلقًا.

وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح فيه شهادتُها من الأحكام، مع أن هناك قولًا لمتأخريهم بصحة قضائها مع إثم مَن يُوَلّيها؛ لحديث: «لن يفلح قوم.. ».

وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لإمارة المرأة وقضائها في جميع الأحكام؛ وهم محمد بن جرير الطبري -رغم أن هناك مَن لا يصحح نسبة ذلك إليه-، وابن حزم الظاهري، وأبو الفتح بن طَرار، وابن القاسم، ورواية عن الإمام مالك.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه "المُحَلّى" (٨/ ٥٢٧- ٥٢٨، ط. دار الفكر): [وجائزٌ أن تَلِيَ المرأةُ الحكمَ، وهو قول أبي حنيفة، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ولّى الشِّفاء -امرأة من قومه- على السوق. فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «**لن يُفلِح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**»، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العامّ الذي هو الخلافة، برهان ذلك: قوله ﷺ: «**المرأةُ راعِيةٌ على مالِ زَوجِها وهي مَسؤولةٌ عن رَعِيَّتِها**»، وقد أجاز المالكيون أن تكون وَصِيّة ووَكِيلة، ولم يأتِ نصٌّ مِن منعها أن تَلِيَ بعضَ الأمور، وبالله تعالى التوفيق] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٨/ ١٢٨، ط. دار المعرفة): [والمنع من أن تَلِيَ الإمارةَ والقضاء قولُ الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة: تَلِي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء] اهـ.

وهاهنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

أولًا: أنَّ هذا الحديث واردٌ على سببٍ؛ فلفظه في "صحيح البخاري" عن أبي بَكرة ﷺ قال: لَمّا بلغ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قد مَلّكُوا عليهم بنت كِسرى قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، وذلك أن كسرى لَمّا مزّق كتابَ النبي ﷺ سلط اللهُ تعالى عليه ابنَه فقتله، ثم قتل إخوته، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقُوا كما دعا به النبي ﷺ عليهم؛ فلمّا عِلم النبي ﷺ بتأمير المرأة أخبر أنَّ هذا علامةُ ذَهاب ملكهم وتمزُّقه، ولم يكن ذلك إخبارًا من المصطفى ﷺ أن كلَّ قوم يُوَلُّون عليهم امرأةً فإنهم لا يفلحون، وقد تقرَّر في علم الأصول أنَّ وقائع الأعيان لا عموم لها، ونُقِل عن الإمام الشافعي قوله: "قَضايا الأَحوالِ إذا تَطَرَّقَ إليها الاحتِمال كَساها ثَوبَ الإجمالِ وسَقَطَ بها الاستِدلال"؛ أي: أنَّ هذا الحديث لَمّا كان واردًا على قضيةِ عينٍ لم يصح حملُه على عمومه ابتداءً من غير دليل آخر.

ثانيًا: ومما يُستأنَس به على كون هذا الحديث واقعةَ عَينٍ لا عموم لها: أنَّ الله تعالى ذَكَرَ في كتابه العزيز قصة "بِلقيس" ملكة سبأ، وذَكَرَ مِن حُسنِ سياستها وتدبيرها لمملكتها، ونظرِها في عواقب الأمور، وحُسنِ تَلَقِّيها لكتاب سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، واستشارتِها لأهل الحَلّ والعَقد مِن قومها مع رَدِّهم الأمرَ إليها، ورجاحةِ رأيها وعقلِها، مع تصديق الله تعالى لها في إخبارها بما يفعله الملوك عند الغَلَبة والظّفَر، ما فاقت فيه كثيرًا مِن الملوك، وما أدّى بها في نهاية المطاف إلى الإيمان بالله تعالى والاعتراف بظلم نفسها بعبادتها غير الله ﷻ، وهذا نموذج من النماذج التي وَلِيَت فيها المرأة فأحسنت وقادت قومها إلى الفلاح.

ثالثًا: أنَّ هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسلامي: منصِبٌ دينيٌّ مِن مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة، وله شروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية، وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومِن ثَمّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر -سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيسَ وزراءٍ أم ملِكًا- منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة؛ وعليه: فيحقُّ للمرأة أن تَتَولَّى هذا المنصب في ظلِّ المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غِرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب "الخليفة"، ولا يقدحُ في توليها الحكم -كما مرّ- ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المرأة مِن تولي الولاية الكبرى؛ لأنَّ مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك الحال بالنسبة لما نحن فيه؛ فإنَّ مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولةِ الخلافة كقائدٍ دينيٍّ لها.

رابعًا: أنَّ مسائل الشرع على قسمين:

فمنها القطعيّ الذي يشكل هُويّة الإسلام، ويُعبَّر عنه أحيانًا بالمعلوم مِن الدين بالضرورة، وهذا لا يجوز الاختلاف فيه، وهو المعنيُّ بخلاف التضاد، والقدحُ فيه قدحٌ في الثوابت الدينية المستقرّة، وفي ذلك يقول تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

ومنها الظنيّ الذي اختلف فيه أهل العلم ولم ينعقد عليه الإجماع؛ وذلك لعدم القطعية في ثبوت دليله أو جهة دلالته، وهذا هو المَعنِيُّ بخلاف التنوع، وهذا الخلاف ليس خروجًا من الشرع، بل هو

مِن الشرع، والأمر فيه واسع، واختلاف الأئمة فيه رحمة، وقد علَّمَنا النبي ﷺ كيفية التعامل معه؛ فعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ يوم الأَحزاب: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إلا في بَنِي قُرَيْظةَ»، فأَدرَكَ بَعضُهم العَصرَ في الطَّرِيقِ، فقالَ بَعضُهم: لا نُصَلِّي حتى نَأتِيَها، وقالَ بَعضُهم: بل نُصَلِّي؛ لم يُرَدْ مِنّا ذلكَ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّف واحدًا مِنهم. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي ذلك إرشاد وتعليم منه ﷺ للأمة أنَّه لا إنكار في مسائل الخلاف، ولا تَحجِير على مَن أخذ بأيّ الأقوال فيها، وهذا شاهدٌ على مرونة الشرع وصلاحيته للتطبيق عبر الزمان والمكان وعند اختلاف الأحوال والأشخاص.

فمِن القواعد المُقرَّرة أنه: "إنما يُنكَر المتفقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه".

ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيها بين الأئمة والفقهاء؛ حيث قال بجواز ذلك بعض العلماء ممَّن لهم وزنهم وعلمهم واجتهادهم في الفقه الإسلامي، وما دام أنه لا إجماع في المسألة فلا إنكار على المخالِف فيها، وإذا كان الأئمة قد وسِعَهم الخلافُ فيها فلْيَسَعنا ما وَسِعَهم.

خامسًا: لا يصحُّ جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمانٍ أو مكانٍ معيَّن حاكمة على الدين والشرع، أو مُضيّقةً لواسِعِه، أو مُقيِّدةً لمُطلَقِه، بل الشرع يعلو ولا يُعلى عليه، والإسلام هو كلمة الله تعالى الأخيرة إلى العالمين جميعًا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم؛ ولذلك كان العلماء مأمورين بنقله كما أنزله الله تعالى: ظنّيًّا في ظنّيّه، وقطعيًّا في قطعيّه، ولا يجوز اختزال الدين أو قصره على مذاهب أو أقوال معيّنة يرى أصحابُها رُجحانَها على غيرها؛ لأن ما لا يصلح لزمانٍ أو مكانٍ معيَّن قد يصلح لزمانٍ أو مكانٍ غيره، وليس لِمَن سلك طريقةً مِن الورع أن يُلزِم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدِّد ويضيّق عليهم فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسَعَة.

سادسًا: من المقرر شرعًا: أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وأن "لولي الأمر تقييدَ المباح"؛ فللحاكم أن يتخيَّر في الأمور الاجتهادية والخلافية ما يراه مُحَقِّقًا للمصالح الشرعية والمقاصد المرعية، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وحالُ السياسة الشرعية كحالِ الفتوى: تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

سابعًا: إنَّ دار الإفتاء المصرية لها منهجها الذي بناه العلماء الأتقياء على مَرّ تاريخها؛ مستفادًا من علماء الأمة الإسلامية -خاصة علماء الأزهر الشريف- عبر القرون المتطاولة، ومفاده: أن الإسلام دينٌ عامٌّ يخاطب العالمين في كل زمانٍ ومكان، وأنَّه شاملٌ في رؤيته لكل مناحي الحياة وأحوالها؛ فالبشر جميعًا مِن أمة سيدنا محمد ﷺ، ولكن بعضهم آمن به نبيًّا مرسَلًا من عند الله وهم أمة الإجابة،

وآخرون لم يؤمنوا به على هذه الصِّفة، إلا أنَّ هَديَه مُوَجَّهٌ للجميع؛ حيث قال ربنا في شأنه ﷺ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في شأنه أيضًا: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ} [سبأ: ٢٨].

كما أنَّ دار الإفتاء المصرية تأخذ مِن المذاهب الأربعة الموروثة عند أهل السُّنَّة في العالم الإسلامي، إلا أنَّها ومِن أكثر مِن سبعين سنةً تأخذ أيضًا في بعض المسائل بالفقه الإسلامي الواسع الرحيب بمذاهبه الثريّة وأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه والفتوى ونُقِل ذلك عنهم، وفي المستجدات التي لا تجد للسابقين اجتهادًا فيها فإنها تنظر في الكتاب والسنة مع مراعاة قواعد الفقه ومقاصد الشرع ومصالح الناس.

ومن هنا، فإنَّ اجتهاد دار الإفتاء المصرية في الفتاوى يراعي مصالح الناس وأحوالهم؛ لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الذي نعيش فيه، ودعوى التمسك بمذهب واحد -والتي كانت تصلح لبعض العصور حيث كان التمسك بمذهب واحد هو الذي يتواءم مع مصالح الناس وأحوال معيشتهم- لا تصلح لعصرنا، كما لا يصلح الاقتصار أيضًا على الأخذ من المذاهب الأربعة السُّنِّيّة أو المذاهب السبعة المنقولة بالتواتر، بل إنَّ الإسلامَ أوسعُ مِن ذلك كلّه، ومَن أراد أن يسحبنا إلى الماضي مع إغفال تلك المعاني فإنه لا يدرك مناهج العلماء، ويضيّق على الناس واسعًا، ويخالف سنة المصطفى ﷺ، ويُذهِب الخيرَ الكثير على الإسلام والمسلمين، بل والعالم أجمع فيما نحن قائمون فيه الآن، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٢) بيان المراد من حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»:

«المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تاريخ الفتوى: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

رقم الفتوى: ١٦٦٧٥

السؤال:

هناك من يدَّعي حرمة تولي المرأة المناصب القيادية عامة ومنصب القضاء خاصة مستدلًا بحديث: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب:

لا يصحّ الاستدلال على عدم جواز تولي المرأة المناصب العامة بقول النبي ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» "صحيح البخاري"؛ لأن هذا الحديث الشريف ورد على سبب مخصوص، وهو ما يُعرف في اصطلاح علماء الأصول بواقعة العين؛ وهي الحادثة أو النازلة المختصة بمُعَيَّن، والأصل في واقعة العين أنها تختص بالشخص المُعَيَّن الذى وقعت لأجله، فلا تعمُّ في حكمِها غيرَه، وكما تقرر في علم الأصول أن: "وقائع الأعيان لا عموم لها"؛ ومن ثمَّ فإن هذا الحديث الشريف واقعة عين، لا يُسْتَدَلُّ بها على غيرها أصلًا.

ومما يُستدل به على أن هذا الحديث الشريف واقعة عين لا عمومَ لها: أنه ورد على سبب خاص في سباق وسياق ولحاق معين، لا يستقيم في بداهة العقل حملُه على وجه العموم، وقد تعرَّض لسبب وروده الخاص العلامة ابن الجوزي في "كشف المشكل" (٢/ ١٦، ط. دار الوطن)؛ فقال: [سبب قول رسول الله ﷺ هذا: أنه لما قَتَل شيرويه أباه كسرى، لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويُقال ستة أشهر، ثم هلك، فملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقُتِل، فملكت بعده بوران بنت كسرى، فبلغ هذا رسولَ الله ﷺ فقال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». وكذلك كان، فإنهم لم يستقم لهم أمر] اهـ.

وأمَّا عن السباقات التي تعلقت بالحديث: فتتمثل في أنَّ النبي ﷺ بعث رُسُله برسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الله ﷻ ومنهم كسرى ملك الفرس؛ قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٨/ ٥٨-٥٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [وفي سنة ستٍّ بعثَ رسول الله ﷺ عبدَ اللهِ بنَ حذافة إلى كسرى ملك الفرس. قال الواقدي: كان ذلك في آخر سنة ستٍ بعد عمرة الحديبية.. وقيل: في المحرم في سنة ست] اهـ.

ويأتي سياق الحديث ليشير إلى سوء أدب كسرى مع كتاب النبي ﷺ؛ كما أورده العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٤/ ٢١٠، ط. دار إحياء التراث العربي)، فقال: [إنَّ رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه.. فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ مُمَزَّق] اهـ.

وقد أصابت دعوةُ النبيِّ ﷺ كسرى وقومَه، ودعاؤه لا شكَّ في إجابته؛ قال العلامة ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٨/ ٣٢، ط. دار النوادر): [ولما دعا عليهم ﷺ بذلك؛ مات منهم أربعة عشر ملكًا في سنة] اهـ.

وعن لحاقات الحديث الممثَّلة في الآثار المترتبة على دعوة النبي ﷺ: قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٨/ ٥٨-٥٩): [فدعا على كسرى وجنوده بأن يُمَزَّقوا كلَّ مُمَزَّق؛ بحيث لا يبقى منهم أحد، وهكذا جرى ولم تقم لهم بعد ذلك قائمة ولا أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر ﷺ] اهـ.

وممَّا يؤيدُ هذا المعنى ويدلُّ على أنَّ الحديث الشريف يمثل واقعة عين لا عموم لها: أنَّ دلالة لفظ الفلاح الوارد في الحديث الشريف تشير إلى معنى البقاء والفوز، وهو المعنى الذي يناسب سباقات وسياقات ولحاقات الحديث؛ يوضح ذلك ما ذهب إليه العلامة اللغوي ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤/ ٤٥٠، ط. دار الفكر)؛ حيث قال: [الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى شَقٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى فَوْزٍ وَبَقَاءٍ.. وَالْأَصْلُ الثَّانِي الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ وَالْفَوْزُ] اهـ.

وعن الصلة الوثيقة بين سبب ورود الحديث الشريف ودعاء النبي ﷺ على كسرى ومُلْكِه: يقول الإمام القسطلاني في "إرشاد الساري" (١٠/ ١٩٢-١٩٣، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): [والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أنَّ كسرى لمَّا مزَّق كتابه ﷺ ودعا عليه؛ سلَّط الله عليه ابنَه فمَزَّقه وقتَلَه، ثم قتَلَ إخوتَه؛ حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة؛ فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا، واستجاب الله دعاءَه ﷺ] اهـ.

كما أكد على هذا المعنى وتلك الصلة: شمس الدين الكرماني في "الكواكب الدراري" (١٦/ ٢٣٢، ط. دار إحياء التراث العربي)؛ فقال: [هو مِن تَتمة قصة كتاب كسرى حين مزَّقه، وقتله ابنُه، ثم مات الابن بالسمّ الذي دسه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة] اهـ.

وقال أيضًا في "الكواكب الدراري" (٢٤/ ١٧٣): [وابنة كسرى اسمها بوران.. وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر] اهـ.

وممَّا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنَّ النبي ﷺ لَمَّا علِم بولاية المرأة؛ أخبر أنَّ هذا علامةُ ذهاب ملكهم وتمزُّقه، إجابةً لدعوته عليهم؛ مصداقًا لقول الله ﷻ: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: ٥٧]؛ ومن ثمَّ فلا يُعَدُّ ذلك إخبارًا عامًّا منه ﷺ بأن كل قوم يُوَلُّون امرأةً عليهم أنهم لا يُفلحون، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٣) عمل المرأة كوكيل للنيابة وتوليها القضاء:

«المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تاريخ الفتوى: ٢٦ مايو ٢٠٠٨م

السؤال:

تسأل فتاة: أنا حاصلة على ليسانس الحقوق، وعُيِّنتُ معيدةً بكلية الحقوق، ثم عُينت وكيلًا للنيابة الإدارية، وطبيعة عملي أني أحقق مع الموظفين العموميين رجالًا ونساءً، ومعي سكرتير أو سكرتيرة تحقيق، وأحيانًا أقوم بعرض القضايا على رؤسائي في العمل، وأحيانًا يكون الرئيس من الرجال وتكون المناقشة في موضوع القضية فقط؛ حيث إنني ألتزم بالحدود الشرعية، ويكون باب الحجرة في بعض الأحيان مغلقًا مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت. فما حكم الشرع فيما يأتي:

- أولاً: طبيعة عملي كوكيل للنيابة الإدارية.
- ثانيًا: في طريقة العمل على النحو السالف البيان.
- ثالثًا: رشِّحتُ لتولي منصب القضاء فرفضت ذلك.

الجواب:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمَّة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولِّي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال.

وعلى ذلك فيجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية ما دامت أهلًا لذلك طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه الوظيفة وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية؛ فعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين.

وأصل هذا الحق داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي شرعه الله في حق الرجال والنساء على السواء في حدود ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما، وذلك في نحو قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١].

وكذلك في التواصي بالحق والتواصي بالصبر الذي جعله الله تعالى مانعًا للإنسان من الخسران في قوله تعالى: {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ١- ٣].

وكانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه، حتى إن من النساء الصحابيات من تولَّت الحسبة.

ومن ذلك ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسندٍ رجالُه ثقات عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

وعلى ذلك: فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية، ولم تؤدِّ إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها؛ تصديقًا لقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١].

كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك.

وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة؛ لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٤].

ويرى أبو حنيفة ﷺ جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير

الحدود، والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها.

وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وبه نفتي.

وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، وأما مجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد فليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما.

قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٢/ ١٨١، ط. مكتبة السنَّة) في شرح قوله ﷺ: «**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**»: [مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم يقتضِ ذلك فلا يمتنع] اهـ.

ثم إنه ليس كل انفرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلوةً محرمةً؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنَس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلا بِهَا، فَقَالَ: «**وَاللهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»، وفي بعض الروايات: «**فَخَلا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك**».

وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: (باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ). قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٣٣٣، ط. دار المعرفة): [وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة] اهـ.

وقال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٣٧١٤، ط. دار الفكر): [وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت] اهـ.

وضابط الخلوة المحرَّمة كما قال الشيخ الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في "حاشيته على نهاية المحتاج" (٧/ ١٦٣، ط. دار الفكر): [اجتماعٌ لا تُؤمَن معه الرِّيبَة عادةً، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خلوة] اهـ.

ومجرد إغلاق الباب إغلاقًا مِن شأنه أن يسمَح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا يجعله من باب الخلوة المحرَّمة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فعملك كوكيل للنيابة الإدارية حلال شرعًا، وما تقتضيه طبيعة العمل أحيانًا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٤) حكم تولي المرأة منصب الإفتاء العام والخاص:

«المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تاريخ الفتوى: ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢م

رقم الفتوى: ١٦٦٦١

السؤال:

ما حكم تولي المرأة منصب الإفتاء العام والخاص؟

الجواب:

لا مانع من ذلك إذا توافرت فيها الشروط العلمية والفنية اللازمة لتولّي هذا المنصب؛ شأنها شأن الرجل، فلا بد من الكفاءة، وإدراك الواقع، والقدرة على فهم الأحكام الشرعية، وأن تتوفر المَلَكَةُ؛ لتنزيلها على الواقع المتغير، علاوة على التخصص، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٥) مشاركة المرأة في العمل السياسي والاجتماعي:

«المفتي: أمانة الفتوى

تاريخ الفتوى: ٩ نوفمبر ٢٠١٤م

السؤال:

ما حكم عمل المرأة في مجال الاستشارات المجتمعية؟ وما حكم عملها في الأعمال المتعلقة بمجالات الشأن العام للدولة ومنها المجال السياسي؟ وما حكم عمل المرأة كعضوة في المجالس الشورية أو النيابية؟ وماذا تقولون لمن يعارض دخول المرأة المجالس الشورية أو النيابية ومحاولة تهميشها وعزلها عن دورها الحقيقي في بناء المجتمع؟

الجواب:

عمل المرأة من حيث هو لا تمانع منه الشريعة الإسلامية؛ والأصل فيه أنه مباح ما دام موضوعه مباحًا، ومتناسبًا مع طبيعة المرأة، وليس له تأثير سلبي على حياتها العائلية، وذلك مع تحقق التزامها الديني والأخلاقي وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به.

فالعمل حق من حقوق الأفراد، ولكل واحد الحق في ممارسة ما شاء من أنواع الأعمال المشروعة؛ ليُحَصِّل نفقتَه وينفع مجتمعه ويمكنه العيش بكرامة. والشريعة الاسلامية لم تُفَرِّق بين المرأة والرجل في هذا الحق؛ فقد قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم} [البقرة: ١٩٨]، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها؛ أي تحصد تمر نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «**بلى فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفًا**».

وأمَّا خصوص مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، فهي من جنس الإصلاح المطلوب شرعًا، والله تعالى يقول: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١]؛ وعليه فللمرأة أن تعمل في مجال الاستشارات المجتمعية وأن تتولى المناصب في المراكز والمؤسَّسات والجمعيات الخيرية ونحوها من الهيئات المشتغلة بهذا الجانب.

وقد كانت النساء في عهده ﷺ يَقُمْنَ بتكاليف اجتماعية كثيرة، فكنَّ يخرجنَ مع الرجال في الحروب، وكنَّ يقمنَ بالتمريض والسقي وغير ذلك، وكن يحضرن الصلوات والأعياد.

وأما بخصوص عمل المرأة في المجال السياسي وشؤون الدولة، فهو داخل فيما سبق تقريره، ويشهد له ما حثَّ عليه الإسلام فيما يتعلق بمبدأ الشورى دون فرق بين جنس وغيره؛ فيقول تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وروى البخاري أن النبي ﷺ قد استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدما أمر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا؛ فإنهم لا يذهبون إلى مكة في هذا العام، فلم يقم منهم أحد، فيقول عمر بن الخطاب ﵁: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قُومُوا فَانْحَرُوْا ثُمَّ احْلِقُوْا**». قال : فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلمَّا لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا.

ومما يؤصِّل حقَّ المرأة في المشاركة السياسية موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النزاع القائم بين الإمام علي -كرم الله وجهه- ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ فقد تدخَّلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما، وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال، غير أن الله قدَّر هذا القتال. راجع: "مروج الذهب" للمسعودي (٢/ ٣٥٧، ط. دار الهجرة)، و"الكامل في التاريخ" لابن الأثير(٣/ ١١٩، ط. دار الكتب العلمية)، و"تاريخ الطبري" (٤/ ٤٦٢، ط. دار المعارف).

وأما تولي المرأة للمناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة فقد جاءت بعض الآثار في ممارسة المرأة لوظيفة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يسمى في التراث الفقهي الإسلامي بـ"الحسبة"؛ منها: ما رواه الطبراني في "معجمه الكبير" عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نَهيك، وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

ومن هنا أجاز بعض علماء الإسلام قيام المرأة بهذا المنصب الحساس.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية في سنة ٢٠٠٨م أنه يجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية بشرط الأهلية لذلك، والقدرة على التوفيق بين ذلك وبين واجباتها الاجتماعية والأسرية، وتَقَيُّدها بالآداب والأخلاقيات الشرعية في الهيئة والسلوك، وأن ما تقتضيه طبيعة العمل أحيانًا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً، ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة، وعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين.

كما أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أيضًا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول الإمام الطبري حيث أجاز قضاءها مطلقًا؛ لأنه يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، فليست الذكورية بشرط في ذلك، وهو رواية عن الإمام مالك، وكذلك هو رأي ابن حزم من الظاهرية. انظر: "المغني" لابن قدامة (١٠/ ٩٢، ط. دار إحياء التراث العربي)، و "القوانين الفقهية" لابن جزي (١/ ٢٥٣، ط. دار الفكر)، و "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٨/ ١٢٨، ط. دار المعرفة)، و "المحلى" لابن حزم ٨/ ٥٢٧، ٥٢٨، ط. المنيرية).

ومذهب الحنفية أنه إذا وليت المرأة القضاء جاز قضاؤها فيما يجوز أن تقبل فيه شهادتها؛ قالوا: لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية. انظر: "فتح القدير" للعلامة الكمال بن الهمام (٦/ ٣٩١، ط. دار إحياء التراث العربي).

وفقهاء الشافعية مع أنهم من القائلين بعدم جواز تولية المرأة القضاء، إلا أنهم قد نصوا أنه لو ولاها ولي الأمر إياه فإن قضاءها ينفذ؛ للضرورة. انظر: "نهاية المحتاج" للشمس الرملي (٨/ ٢٤٠، ط. مصطفى الحلبي).

وكذلك يجوز لها التَرشُّح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي ما دامت أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن

وجدوا، وشريطة كون ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية. وانتخاب غيرها لها في هذه الحالة يكون من باب العمل على تحقيق المصلحة العامة.

وقد سبق أن أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى سنة ١٩٩٧م عن حكم أن تكون المرأة عضوًا بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها إلى أنه: لا مانع شرعًا من أن تكون المرأة عضوًا بالمجالس النيابية والشعبية، إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس، على أن تكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون المرأة فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام.

وأما معارضة مشاركة المرأة في الأعمال المجتمعية والسياسية، فإن كان القصد منها هو الحط من قدر المرأة وتهميش دورها في بناء المجتمع، فهذا مخالف لما أصَّله الشرع الشريف من التساوي بين الجنسين في أصل الحقوق والواجبات، ومخالف أيضًا لما قرره من مبدأ التساوي بين الجنسين في الأهلية القانونية؛ والله تعالى يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، وروى أبو داود والترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**النساء شقائق الرجال**»[١].

وهذه المشاركة الآن قد أصبحت واقعًا لا يُنكَر؛ فالمرأة تشارك الرجل في أغلب الدول الإسلامية والعربية في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية؛ فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة جامعية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي في كل تلك الوظائف، فالمطلوب هو جعل هذه المشاركة المحمودة في نفسها في إطار الأحكام والآداب الشرعية والأعراف التي تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون عرضها، وتعمر بيتها، وترضي ربها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١) السنن، لأبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل البلة في منامه، (٦١/١)، رقم (٢٣٦)، والسنن، للترمذي، أبواب: الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، (١٨٩/١)، رقم (١١٣)، والمسند، لأحمد، (٢٦٤/٤٣)، رقم (٢٦١٩٥). قال الشيخ شعيب الأرناءوط: «حسن لغيره».

الولاء والبراء

وتعد قضية الولاء والبراء إحدى أكثر القضايا الفكرية والعقدية التي تمت إثارتها بشكل واسع خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وقد كانت جماعات التطرف والتشدد وراء الدفع بقوة إلى إثارة هذه القضية والدندنة حولها. وتعتبر تلك الجماعات مصطلح «الولاء والبراء» من أصول العقيدة الإسلامية، وأنه يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها، فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم، ومن ثم رتبوا على ذلك أن كل من يرى رؤيتهم فهو مسلم موالٍ لهم، وكل من يخالف رؤيتهم فهو كافر، وهم منه براء. كما كان لهذا المصطلح آثار ضارة جدًّا على التعايش بين المسلمين وغير المسلمين أبناء الوطن الواحد؛ بسبب ما أوجده هذا المصطلح من حساسيات دينية بالغة.

فقد رتبت هذه التيارات التكفيرية على مفهوم الولاء والبراء مخالفات شرعية كبيرة، وتبنت فكرًا تكفيريًّا، انحرفت فيه عن النصوص القطعية في الكتاب والسنة، وارتكزت على فهم منقوص لبعض النصوص التي انتزعوها من سياقها وانحرفوا بها عن إجماع الأمة.

إلا أن المعنى الأصلي لمصطلح «الولاء والبراء» يدل على الاعتقاد القلبي والإيمان بدين الإسلام وعقيدته والانتماء إليه، والتبرؤ من كل ما يخالف هذه العقيدة، ولا يدل على سلوك عدائي بالقول أو الفعل تجاه طوائف من البشر أو مظهر من مظاهر الحياة.

فالأصل في العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم هو التعايش والتعاون والتسامح وليس الكراهية والتنافر والصدام.

والولاء الاعتقادي للمسلم هو لدين الإسلام، وموقف المسلم من الأديان الأخرى هو الاحترام وعدم الإساءة بأي شكل من الأشكال، وليس في ذلك موافقة على عقيدة غير عقيدة الإسلام.

ولم يمنع الإسلام التعاون بين المسلمين وبين أصحاب العقائد الأخرى فيما يحقق مظاهر الخير وعمارة الأرض ويعود بالنفع على البشرية كلها، على مستوى العلاقات الإنسانية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

والعداوة حالة طارئة تخضع لموقف الآخرين من مجتمعاتنا وقيامهم بالاعتداء علينا وإيقاع الأذى بنا، فنقوم بالرد بالمثل وندافع عن أنفسنا، فلم يطالبنا الإسلام بعداوة أحد من الناس لم يقم بالاعتداء علينا.

والعلاقة مع غير المسلمين في مجتمعاتنا الإسلامية قائمة على التعايش والتسامح والرفق وإظهار البر لهم كما كان يفعل النبي ﷺ مع غير المسلمين في المدينة المنورة، فغير المسلمين في مجتمعاتنا هم شركاء في الوطن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، تجمعنا صور الحياة بأفراحها وهمومها، ولا يجوز الإساءة إليهم بأي صورة من الصور، بل يجب أن يكون نصيبهم من الرحمة التي جاء بها الإسلام للعالمين أوفر نصيب.

وما رتبته جماعات التكفير وتيارات الغلو على مصطلح الولاء والبراء من الأفكار والأطروحات تجاه المسلمين باطل بالأدلة الشرعية وواقع الحياة.

فمصطلح «الولاء والبراء» في أصله الشرعي ومنطلقه يعبر عن معاني قلبية تتفرع عن تصديق المسلم القلبي بعقيدة الإسلام وإيمانه بأنه دين الحق، والبراءة القلبية من كل عقيدة تخالف عقيدة الإسلام، ولا يترتب على هذا الاعتقاد القلبي وهذه المعاني أي مظهر من مظاهر البغض والكراهية والعداوة ضد المنتمين لأي دين آخر، فلا تلازم بين الإيمان بالإسلام وبين أي مظهر من مظاهر العداوة أو الكراهية أو التنافر التي تدعو إليها تيارات التطرف مع غير المسلمين؛ فلم يطالبنا الإسلام بعداوة غير المسلم الذي لم يقدم على أي اعتداء علينا، بل العكس هو الصحيح حيث قال الله ﷻ: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]. قال الطبري: «أي: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم»[١].

وفي السنة النبوية وسيرة المصطفى ﷺ ما يدل على هذه الحقيقة، حيث كان النبي ﷺ والصحابة الكرام ينطلقون في تعاملهم مع غير المسلمين -الذين لم تظهر منهم العداوة للمسلمين- من منطلق البر والإحسان إليهم؛ فقد عاهد النبي ﷺ يهود المدينة على التعايش والتعاون، وظهرت بينهم وبين المسلمين جميع صور التعاملات اليومية في جو من الرفق والتسامح، وكان للنبي ﷺ خادم يهودي، وقد زاره النبي ﷺ وهو مريض، وقبل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين وأثاب عليها، وباع واشترى من اليهود؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشْتَرَى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعامًا بنَسِيئَةٍ ورَهَنَهُ

(١) جامع البيان، للطبري، (٢٣/٣٢٣).

درعَه»(١). بل قد لبى النبي ﷺ دعوة يهودي دعاه للطعام، فعن أنسٍ: «أنَّ يهوديًّا دَعَى النَّبِيَّ ﷺ إلى خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فأجابَه»(٢).

وأذن النبي ﷺ في وجوه البر والصلة مع المشركين ولم يمنعها؛ فعن أسماء بنتِ أبي بَكْرٍ، قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيش إذ عاهَدَهم، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ اللهِ قَدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي رَاغِبَةٌ أفأصلُ أمِّي؟ قال: «**نَعم صِلي أمَّك**»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عُمر حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فقال: يا رسولَ الله، ابْتَعْ هذه والبَسها يومَ الجُمُعَةِ، وإذا جاءك الوُفُودُ. قال: «**إنَّمَا يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له**». فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسَلَ إلى عُمر بحُلَّةٍ، فقال: كيف ألبَسُها وقد قُلت فيها ما قُلْتَ؟ قال: «**إنِّي لم أُعْطِكَها لتَلْبَسَها، ولكن تَبِيعُها أو تَكْسُوهَا**» فأرسَل بها عُمر إلى أخٍ له من أهلِ مكَّة قبلَ أن يُسْلِمَ(٤).

بل إننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد سمحت بزواج المسلم من نساء أهل الكتاب، وفي هذا دليل عملي واضح على أن مفهوم الولاء والبراء لا يدل على البغض والكراهية والتقاطع مع غير المسلمين؛ إذ كيف يصح ذلك بين الرجل وزوجته وهي أعلى صورة من صور العلاقات التي تظهر فيها المحبة والألفة والمودة؟!!. وكيف يصح تصور التقاطع والبغض بين الأولاد وبين أخوالهم وأقاربهم من غير المسلمين؟!! فلم يكلفنا الإسلام بما يخالف الفطرة والمشاعر الإنسانية.

أما بالنسبة للعداوة فهي حالة طارئة تنتج عن الاعتداء على المسلمين، فنعاديهم لأجل عدوانهم علينا، وليس لأنهم يدينون بدين آخر غير الإسلام. يقول الله ﷻ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]. وأمر الله ﷻ بالسلم مع العدو ومصالحته إن رغب في ذلك: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١]. وأمر العداوة والدفاع ضد العدوان هو شيء لا ينفرد به المسلمون؛ بل هو عام في جميع الأمم، فتهب لصد من يعتدي عليها وتعاديه من أجل ذلك، فإذا انتهى الاعتداء عادت العلاقات لطبيعتها على المستوى الفردي والجماعي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٥٦/٣)، رقم (٢٠٦٩)، والمسند، لأحمد، (٤٢٤/٢٠)، رقم (١٣٢٠١).

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين، (١٦٤/٣)، رقم (٢٦٢٠)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، (٦٩٦/٢)، رقم (١٠٠٣).

(٤) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، (٥/٨)، رقم (٥٩٨١)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (١٦٣٨/٣)، رقم (٢٠٦٨).

فأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم هو التعايش والتعاون فيما يحقق الخير للبشرية، وأمة الإسلام أولى الناس بتحقيق معاني الخير والإحسان في جميع الأرض، وجميع ما ينتج عن التعاون الدولي مع الأمم والمجتمعات من مظاهر عمارة الأرض ومحاربة الإفساد فيها هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خطوات تحقيق قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]. وليس بصحيح أن اختلاف العقيدة يمنعنا من التعاون مع غير المسلمين، فلو انغلق المسلمون على أنفسهم فمن يكون أولى منهم ببيان نموذج الرحمة الرباني الذي يحتوي على الهداية للجنس البشري؟! فالتعاون بيننا وبين الآخر هو ضرورة شرعية قبل أن يكون ضرورة حياتية.

وعلاقتنا بإخوتنا في الإنسانية وفي الوطن من غير المسلمين داخل مجتمعنا هي علاقة أخوة ومحبة وتسامح، وهذه هي أوامر الإسلام وحقيقة عقيدتنا التي تأمرنا بالإحسان لجميع الخلق؛ بل إن رعاية غير المسلمين والعناية بهم في بلاد الإسلام من الواجبات الشرعية؛ حيث إنهم يستظلون بظل الحضارة الإسلامية، وقد أوصى النبي ﷺ بأقباط مصر فقال: «**إذا فُتِحَتْ مِصْرُ فاسْتَوْصُوا بالقِبْطِ خيرًا، فإنَّ لهُمْ ذِمَّةً ورَحِمًا**»[1]. وقال ﷺ: «**اللهَ اللهَ في قِبْطِ مِصْرَ؛ فإنَّكم سَتَظْهَرُونَ عليهم، ويكُونُونَ لَكُمْ عِدَّةً وأعْوانًا في سَبِيلِ الله**»[2]. يقول الإمام القرافي في شأن المواطنين من غير المسلمين في البلاد الإسلامية: «فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[3].

فكيف يزعم المتطرفون أنه يجب علينا عداوتهم وبغضهم أو الإساءة إليهم، بل كيف يستحلون الاعتداء على أماكن عبادتهم التي أمرنا الإسلام بحفظها؟!!!.

ولو نظرنا لمنظومة التكفير التي يريد المتطرفون تفعيلها ضد المسلمين من خلال الزعم أنهم يعملون بمقتضيات وواجبات الولاء والبراء، لوجدنا أنها قائمة على الكذب ومخالفة الواقع والشريعة:

- فحب الوطن من معاني الإيمان، وليست الأوطان ومؤسسات الدول بأوثان جاهلية؛ بل هي التي تحمي العقيدة وتحفظ دين الإسلام في بلاد المسلمين وتوفر القوة اللازمة لذلك، فالوطن وعاء الدين ومن خلاله تظهر شعائر الإسلام.

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني، (٦١/١٩)، رقم (١١١)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، (٦٠٢/٢)، رقم (٤٠٣٢)، من حديث كعب بن مالك ﷺ. قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ومسلم». ووافقه الذهبي.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، (٢٦٥/٢٣)، رقم (٥٦١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦٣/١٠): «رجاله رجال الصحيح».

(٣) الفروق، للقرافي، (١٤/٣).

- المواطنة ليست غريبة على الإسلام وليست ضد الدين بل هي سنة نبوية؛ حيث أدخل النبي ﷺ جميع أهل المدينة المنورة من المسلمين وغير المسلمين تحت نظام واحد تتساوى فيه الحقوق والواجبات. وانتماء الإنسان لوطنه لا مخالفة فيه للدين، بل هو من معاني الإيمان، وهو يساعد على تحقيق مقاصد الشريعة من خلال الأوطان القوية.
- مجتمعاتنا تطبق الشريعة الإسلامية وتعمل من خلالها على المستوى العقدي والتشريعي والأخلاقي، بل ينص الدستور على أن «**الإسلامُ دينُ الدَّولة، واللغةُ العربيةُ لغتُها الرسميةُ، ومبادئُ الشريعةِ الإسلامية المصدرُ الرئيس للتشريع**». وتظهر في مجتمعنا جميع صور العبادات ومظاهر البر والرحمة ويرفع فيها شهادة التوحيد، فكيف تأمر هذه الجماعات التكفيرية بالبراء من هذه المجتمعات والانعزال عنها؟!! فمجتمعاتنا هي ديار الإسلام، وهي الحامية للعقيدة والدين، وليست بمفارقة له كما يزعم أهل التكفير.
- لا جاهلية في مجتمعنا ولا في مجتمعات المسلمين، حيث إن وصف الجاهلية هو وصف لمجتمعات ما قبل البعثة النبوية، ولا يجوز استخدامه لوصف مجتمعات المسلمين.

فمما مر سابقًا يتضح أن مفهوم الولاء والبراء عند هذه التيارات المنحرفة هو مفهوم باطل من جهة الشرع ومن جهة الواقع، ونجمل هذا كله في القول: أن أصل الولاء والبراء هو عمل قلبي يرتبط بالإيمان بعقيدة الإسلام والانتماء القلبي لها، ولا يتطلب ولا يوجب أي مظهر من مظاهر العداوة مع غير المسلم بحال من الأحوال.

وقد كان لدار الإفتاء المصرية دور مهم ومميز في نقض ونقد الفكر المنغلق حول تلك القضية وأصدرت عدة فتاوى مدققة حول تلك القضية؛ وكان من تلك الفتاوى ما يلي:

(١) الولاء والبراء:

«المفتي: الفتاوى الإلكترونية

تاريخ الفتوى: ١٦ فبراير ٢٠١٤م

السؤال:

ما هي عقيدة الولاء والبراء؟ ولمن تكون؟

الجواب:

أولًا: لا يوجد في علم التوحيد وعلم الكلام والعلوم التي درست العقائد الإيمانية للمسلمين والفِرَق ما يسمى بـ«عقيدة الولاء والبراء».

ثانيًا: الولاء والبراء من الأعمال القلبية في الأساس، التي تكون من آثار عقيدة الإيمان، فإن المؤمن الذي آمن بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره، يثمر ذلك الإيمانُ في قلبه حبًّا وموالاةً وميلًا ونصرةً لكافة المؤمنين بالحق، كما يثمر في قلبه براءة من العقائد والأفكار التي تناقض ما يؤمن به.

ثالثًا: المظهر السلوكي للولاء هو النصرة والتأييد، والمظهر السلوكي للبراء هو المعاداة وعدم التأييد، وتتجلى مظاهر الولاء والبراء عندما يقرر من يكفر بعقيدتك وإيمانك وهويتك أن يظلمك ويحارب وطنك، فإن الولاء يقتضي الوقوف بجوار وطنك وقومك وهويتك، والبراءة من العدو الذي يريد هدم هويتك وأمنك ووطنك.

لذا، فإن الولاء والبراء لا بد أن يُستحضر دائمًا في منظومة تعايش المسلم مع غيره، فعلى المسلم أن ينتمي للإسلام ويحافظ على هويته الإسلامية من غير الإخلال بمبدأ التعايش السلمي بين الناس وهذا هو الولاء، والبراء هو أن يحافظ المسلم على عدم التباس عقيدته بما قد يشوبها من الشبهات ونحوها دون الدخول في التكفير أو الاعتداء على نفس معصومة.

رابعًا: عدم موالاة غير المسلمين من المواطنين وغيرهم ممن لا يكونون في حالة حرب مع المسلمين بمعنى معاداة أشخاصهم وإيذائهم مخالفٌ لصريح نصوص القرآن والسنة؛ فالمسلم مأمور بقول الحسنى لكل الناس دون تفريق؛ قال تعالى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠]، كما أن الله لم ينهَنا عن بر غير المسلمين ووصلهم وإهدائهم وقبول الهدية منهم وما إلى ذلك من أشكال البر بهم؛ قال تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٢) الفهم الصحيح للعيش المشترك بين المسلم وغيره:

«المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تاريخ الفتوى: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥م

رقم الفتوى: ١٦٥٨٨

السؤال:

يزعم بعض المتشددين بأنه يجب على المسلم مقاطعة غير المسلم مقاطعةً تامة، وإلا كان إيمانه وتوحيده مخدوشًا، فما الحكم في هذا القول؟

الجواب:

القول بأن المفاصلة بين المسلم وغير المسلمين يجب أن تكون تامةً عامة وإلا كان توحيده مخدوشًا، كلام فاسد؛ والله تعالى يقول: {لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨]؛ فظاهر هذه الآية أن الموالاة المؤثرة المذكورة على سبيل الذم هي ما كانت لأجل أنهم كفار؛ يعني كأن من يواليهم إنما يواليهم لأجل كفرهم؛ لأن القاعدة "أن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلِّيَّة ما منه الاشتقاق"، وهو هنا: الكفر.

وقد أشار إلى ذلك الإمام الطبري في تفسير هذه الآية من "جامع البيان" (٦/ ٣١٣، ط. مؤسسة الرسالة)، فقال: [لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين] اهـ.

ومثله ما أشار إليه الإمام ابن عطية في تفسيره: "المحرر الوجيز" (٥/ ٢٨٢، ط. دار الكتب العلمية) عند الكلام على قوله تعالى: {لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} [المجادلة: ٢٢]؛ حيث قال: [وتحتمل الآية أن يريد بها لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يواد مَنْ حَادَّ اللهَ من حيث هو محادٌّ؛ لأنه حينئذٍ يود المحادة، وذلك يوجب أن لا يكون مؤمنًا] اهـ.

وأما المظاهر العملية للولاء والبراء فليست كلها على درجة واحدة، فمنها ما يحرم؛ كحب العاصي من أجل معصيته، ومنها ما يكره؛ كحب المقيم على ارتكاب مكروه من حيث إنه مرتكب لذلك المكروه، ومنها ما يباح؛ كالحب الطبعي الذي يكون بين الوالد وولده، والزوج وزوجه مثلًا، والنبي ﷺ كان يحبُّ عمه أبا طالب، ويرجو له الهداية، وفيه نزل قوله تعالى: {إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: ٥٦]؛ روى البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه، أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، فقال: «**أَيْ عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، ترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «**لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ**»، فنزلت: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]، ونزلت: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦]. وقال الزجاج: [أجمع المفسرون أنها نزلت في أبي طالب] اهـ انظر: "أسباب النزول للنيسابوري" (ص٣٣٧-٣٣٨، ط. دار الإصلاح بالدمام).

ثم إن الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والحب والكره أمور انفعالية، فلا تكليف فيها في نفسها، إنما التكليف متعلق بمقدماتها وآثارها. ومن المتقرر طبعًا وشرعًا أَنَّ المسلم -كشأن كل إنسان- له مجموعة من دوائر الانتماء غير المتعارضة فيما بينها؛ منها: الانتماء للأسرة، ومنها: الانتماء للوطن، ومنها: الانتماء للقومية التي يتبعها، ومنها الانتماء الأكبر للإنسانية، ولكل دائرة من هذه الدوائر حقوق وواجبات، وهذا كله ليس بالضرورة أن يتعارض مع الانتماء للدين في شيء، بل يمكن جدًّا أن يتكامل معه، كما أَنَّه ليس من المقبول ولا من المستساغ أَنْ يكون كل من خالفني في الدين عدوًّا من كل وجه، فتنقطع كل وسيلة للعيش المشترك بيني وبينه، وهذا فوق أنه مخالف للطبع فإنه أيضًا مخالف لما قرره الشرع الشريف من مشروعية صلة الناس، وخصوصًا من كان بيننا وبينه موجب قوي لتلك الصلة؛ كعلاقة النسب أو القرابة، واستحسان التعاون على الخير مع الإنسانية كلها؛ قال تعالى: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: ٨-٩]، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٣) التعايش بين المسلمين وغيرهم:

«المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تاريخ الفتوى: ١٦ أغسطس ٢٠١١م

السؤال:

يزعم كثير من الناس أن دعوة التعايش دعوة لتذويب الأمة والقضاء على هُويتها، فما مفهوم التعايش؟ وهل يتوافق مع أحكام الإسلام؟ وما موقف المسلم المعاصر من قضية التعايش بين المسلمين وغيرهم؟

الجواب:

بالرجوع إلى الدلالة اللغوية للتعايش التي هي الأصل في اشتقاق هذا المصطلح نجد أن العيش: الحياة، يقال: عاش يعيش عيشًا، وعايشه: عاش معه؛ كقوله: عاشره. "لسان العرب" مادة: عيش (٦/ ٣٢٢، ط. دار صادر).

وفي "المعجم الوسيط" (٦/ ٦٣٩، ط. دار الدعوة): عاش عيشًا، وعيشة ومعاشًا صار ذا حياة، عايشه: عاش معه، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة، ومنه التعايش السلمي، والعيش معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب.

وإذا دققنا في مدلولات مصطلح "التعايش" الذي شاع في هذا العصر، والذي ابتدأ رواجه مع ظهور الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية اللتين كانتا تقسمان العالم إلى معسكرين متناحرين، قبل سقوط سور برلين، وانهيار الاتحاد السوفيتي نجد أن البحث في مدلول المصطلح يقودنا إلى جملة من المعاني محمَّلة بمفاهيم تتضارب فيما بينها، ولكن يمكن تصنيفها إلى مستويات ثلاثة:

الأول: سياسي أيديولوجي يحمل معنى الحد من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي في المرحلة السابقة، أو العمل على احتوائه، أو التحكم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات الاتصال، وللتعامل الذي تقضيه ضرورات الحياة المدنية والعسكرية.

الثاني: اقتصادي يرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية من قريب أو من بعيد.

الثالث: ديني ثقافي حضاري، وهو الأحدث، ويشمل تحديد معنى التعايش الديني أو التعايش الحضاري، والمراد به أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية والحضارات المختلفة من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعم بين البشر جميعًا من دون استثناء، وهذا هو مناط الحديث. راجع: "إشكالية التعايش بين الثوابت والخصوصيات" لنوال السباعي (ص: ٢)، و"الإسلام والتعايش مع الأديان" للدكتور عبد العزيز التويجري (ص٥).

والتعايش بالمستوى الثالث المشار إليه اختلفت حوله التعريفات بحيث اعتبره بعضهم التواصل مع الآخر بجميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل الإيجابي البنَّاء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين المسلم فردًا ومجتمعًا والآخر فردًا ومجتمعًا؛ بغية الوصول لما فيه مصلحة الطرفين دينيًّا ودنيويًّا حالًا ومآلًا، وينتظم هذا التعاون جانب الفكر والاجتماع والسياسة والاقتصاد والثقافة والتربية. راجع: "التواصل مع الآخر" للدكتور قطب سانو (ص: ٥).

بينما قصره البعض على احترام حق الغير في ممارسة عباداتهم داخل أماكن العبادة من دون تدخل من الآخرين، ومن دون عدوانية، وعليهم أيضًا احترام حق الغير في معتقداته ومقدساته ورموزه. راجع: "الحريات والتعايش" لسيف الدين كاطع (ص: ٥-٦).

فالواضح أن التعايش تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد والدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات والثقافات، التي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة والدين، فالتعايش يبدأ من الاعتراف بالآخرين والعمل على قبولهم كما هم. راجع: "التعايش مع الآخرين حقيقة تاريخية" للدكتورة منى جلال (ص: ٦).

واعتبر بعض العلماء التعايش ذا مفهومين؛ الأول: سلبي بمعنى التنازل عن العقيدة أو تقديم نصف عقيدة أو بعض دين، والثاني: إيجابي، ويعني التوصل إلى مستويات أخلاقية في الحوار، والاتفاق على أسس العيش والتصالح وتقدير الاختلاف والاعتراف به، والاعتراف بالتعددية. راجع: "التعايش الحضاري" للشيخ سلمان العودة، مقال بجريدة "الوسط" البحرينية، العدد (٢٥٣٤)، أغسطس ٢٠٠٩م.

وعلى ذلك: فالتعايش قبول رأي وسلوك الآخر القائم على مبدأ الاختلاف واحترام حرية الآخر وطرق تفكيره وسلوكه وآرائه السياسية والدينية، وهو بهذا يتعارض مع مفهوم التسلط والأحادية والقهر والعنف.

وقبل أن نحدد موقف الإسلام من قضية التعايش نضع مجموعةً من المبادئ والأسس خاصة بنظرة الإسلام للإنسان كإنسان:

أولًا: لا ينكر مسلم عالمية الإسلام الثابتة بالنصوص القطعية: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سبأ: ٢٨]، وهذه تستلزم انفتاح الثقافة والحضارة الإسلامية على حضارات الأمم، وأن تكونا متجاوبتين مع ثقافات الشعوب مؤثرتين ومتأثرتين.

ثانيًا: كما أن الإسلام لا يفرض المركزية الحضارية التي تريد العالم حضارة واحدة وتشكل سبل الصراع -صراع الحضارات- لقسر العالم على نمط حضاري واحد.

ثالثًا: الاختلاف بين البشر واقع بمشيئة الله ولا راد لها، {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} [هود: ١١٨، ١١٩]، وهذا الاختلاف الواقع بقدر الله ومشيئته تجعل للآخر غير المسلم حقًّا في الكرامة والصيانة.

رابعًا: الإسلام يدعو إلى التعامل مع الإنسان كإنسان دون إفراط أو شطط؛ لأنه خليفة الله في أرضه مسلمًا وغير مسلم، {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]، ومن نعمه تعالى على الإنسان أنه هو بعلمه الذي يقيم الحياة فيها ويعمرها، {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١].

بل إن المسلم يعتبر الكون كله أمة محمد ﷺ، ولكنه منقسم إلى اثنين: أمة الإجابة؛ وهم الذين اتبعوا سيدنا محمد ﷺ بالفعل، وأمة الدعوة؛ وهم غير المسلمين، والمسلم مطالب بدعوتهم إلى خير الإسلام، فحتى الآخر وغير المسلم هو من أمتنا بهذا المفهوم، وليس هو الجحيم كما يقول سارتر وغيره. "التعايش السلمي" للدكتور عمر معروف، بحث بمجلة "أصول الدين" جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الثاني، سنة ١٤٢٨هـ، (ص: ١١).

خامسًا: حق الحياة الآمنة والمطمئنة حق للناس جميعًا؛ لأن الله هو خالق الناس جميعًا ووهب لهم الحياة، ولا فرق في هذا الحق بين إنسان وآخر، ولا تمييز بين لون وجنس أو دين، والإسلام يدعو الناس جميعًا لفعل الخير وتجنب الشر والإفساد في الأرض حتى أنه نهاه عن قتل نفسه مهما كان السبب.

سادسًا: الإنسان كإنسان كائن مكرم ومفضل من الله سبحانه؛ {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠]، لذا دعا القرآن الكريم إلى احترام الإنسان وكرامته باعتبار إنسانيته.

كما نبَّه الإسلام إلى احترام الآخر -غير المسلم- وحرم على المسلم أن ينال من أحد في شخصه أو معتقده حتى لا يؤدي ذلك إلى رد فعل مضاد، ويكون له تأثيره السلبي؛ فقال: {وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨]، فالمسلم مطالب باحترام غيره، ويعمل على إقناعه ومحاورته، {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ *لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢١، ٢٢].

سابعًا: الإسلام يأمر بالدعوة إلى الله ويوضح أنها خير الأعمال وإذا قوبل بالإساءة فعليه أن يقابل ذلك بالإحسان، قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: ٣٣-٣٤].

ثامنًا: حرية الاعتقاد مكفولة حيث أعلن القرآن صراحة أنه لا يجبر أحدًا على معتقده، ولا يكرهه على الدخول في دين لا يريده؛ فقال تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، وقال: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩]، وقال: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩].

تاسعًا: بناءً على ذلك وجدنا القرآن يؤسس لمبدأ التعايش حيث لم تقتصر النصوص الإسلامية على التأكيد على إنسانية الإنسان وحصانته بل أقامت كَمًّا من الجسور بين المسلمين وغيرهم، فثمة نصوص خاطبت خلق الله كافة من كل لون وجنس وملة؛ {يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]، وقال: {يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١]، وكان من دعائه ﷺ فيما ذكره زيد بن أرقم ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، ... أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ» رواه أبو داود.

وقال تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} [البقرة: ٢٨٥]، هذه الآيات تفتح باب التلاقي بين المسلمين وغيرهم معلنة أن المسلمين مؤمنون بكل الأنبياء والرسل، وأن جوهر الرسالات السماوية واحد في غير تعارض أو تنافر.

هذه مجموعة من المبادئ لا بد من وضعها نصب أعيننا ونحن نتحدث عن التعايش، وهناك كثير من التشريعات العملية التي تعضد مبدأ التعايش مع الآخر، منها: إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وإباحة طعامنا لهم، {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ

لَهُمْ} [المائدة: ٥]، وإباحة أكل الطعام بين المسلم وأهل الكتاب تتضمن إباحة المجالسة والمزاورة والتعامل وتبادل المصالح، سواء كانوا هم قلةً يعيشون بين أظهرنا، أو كان المسلمون قلة يعيشون بينهم أو ما يعرف بالجاليات الإسلامية، وهذه من أسباب تدعيم التعايش.

ومنها: إباحة زواج المسلم من المحصنات والعفيفات من أهل الكتاب؛ قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥]، فهذه آية صريحة في قوة صلة المسلم بأهل الكتاب؛ لأن فيها حل زواج المسلم من المرأة المحصنة العفيفة الكتابية، وفي هذا فتح لباب التراحم والمودة وتداخل الأنساب والأرحام والحب بين المسلم وأهل الكتاب.

ومنها: قبول شهادة الكتابي والثقة بها في بعض الأمور؛ قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ} [المائدة: ١٠٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: {مِنْ غَيْرِكُمْ} من غير المسلمين؛ يعني أهل الكتاب. راجع: "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢١٥، ط. دار طيبة).

ومنها: استعمال أوانيهم وصنائعهم؛ حيث يجوز للمسلم استعمال أواني غير المسلمين وصنائعهم مع التورع من النجاسات؛ فعن جابر ﷺ قال: "كنَّا نَغزُو مع رَسُولِ الله ﷺ، فنصيبُ مِن آنيةِ المُشركِينَ وأسقيتِهم فنَستمتِعُ بها، فلا يَعيبُ ذلكَ عَلَيهم" رواه أبو داود.

وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ، قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» رواه أبو داود والترمذي.

قال الخطابي شارحًا: [الأصل في هذا إذا كان معلومًا من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات] اهـ "معالم السنن" (٤/ ٢٥٧، ط. المطبعة العلمية بحلب).

ومنها: تعزيتهم، والتعزية هي مواساة أهل الميت وحثهم على الصبر، واختلف الفقهاء في تعزية غير المسلم وقد نص أهل العلم على ذلك.

ومنها: عيادة مريضهم، وقد اعتبرها المسلمون من البر والقسط؛ فعن أنس ﷺ أن غلامًا يهوديًّا كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له: «أَسْلِمْ»، فَأَسْلَمَ. رواه البخاري.

ومنها: مواراة موتاهم والقيام لجنائزهم، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**»، فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت ودعا لي. رواه أبو داود والنسائي.

وكان ﷺ إذا مرت عليه جنازة قام لها ولو لغير مسلم؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرَّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» رواه البخاري.

ومنها: قبول هدايا غير المسلمين وتبادل النبي ﷺ ذلك معهم؛ منهم: المقوقس عظيم مصر حينما أهدى إليه بغلة وجاريتين. "زاد المعاد" لابن القيم (٣/ ٦٠٤، ط. مؤسسة الرسالة).

وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرْدًا" رواه البخاري.

ومنها: الوفاء بعهدهم، وهو مبدأ إسلامي متين، ويكون ذلك حتى مع غير المسلمين، فقد قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**» رواه الترمذي.

ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه رضي الله عنهما أطلقوهما وعاهدوهما أن لا يقاتلاهم مع رسول الله ﷺ وكانوا خارجين على بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**» رواه مسلم.

ومنها: الصدقة عليهم، حيث قال ﷺ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» رواه مسلم، أي المسلم وغير المسلم، حتى الحيوان.

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم. "الأموال" لأبي عبيد (ص: ٧٢٨، ط. دار الفكر).

ومنها: دخولهم المسجد، فقد كانت تأتي الوفود من المشركين من العرب والنصارى واليهود إلى رسول الله ﷺ ويدخلون المسجد وينزلون فيه، كما في قصة وفد ثقيف، قال ابن القيم: [وفيها جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجى إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم] اهـ "زاد المعاد" (٣/ ٥٢٥).

فهذه الأدلة وغيرها من أحكام البيوع والإيجارات والشركات دالة على جواز التعايش بين المسلم

وغير المسلم، وقد وجد في تاريخ المسلمين سوابق تدل على التعايش سواء بين غير المسلمين في مجتمع المسلمين، أو مسلمين كجالية في مجتمع غير مسلم، من ذلك:

التعايش في مكة؛ حيث نزل الوحي على النبي ﷺ وأمره بالدعوة إلى الإسلام وتبليغ القرآن، ولم يأمره بالخروج من مكة ولم يأذن له ولا للمسلمين بالخروج حتى تعرضوا للتعذيب والمنع والقتل وحتى تعرض النبي ﷺ نفسه لمحاولة القتل والسجن؛ {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ} [الأنفال: ٣٠]، ولقد بقي المسلمون بمكة ولم يقطعوا الصلة بأهلها أو يخرجوا منها حتى أجبروا على الخروج، فكان أهل مكة قبل الهجرة هم الذين طردوا المسلمين وقاطعوهم، وحرموا التعامل معهم بيعًا وشراء وزواجًا ومساعدة.

ومنها: التعايش في الحبشة، فبعد تعرض المسلمين للتعذيب في مكة والتجويع أذن لهم الرسول ﷺ بالخروج إلى أرض الحبشة؛ طلبًا للعدل والأمن، لأنه كان فيها ملك عادل لا يظلم أحدًا، فعاش المسلمون في الحبشة أعوامًا قبل الهجرة للمدينة.

ومنها: لما هاجر الرسول ﷺ وأصحابه للمدينة وكان أكثر أهلها وثنيين وكان فيها قبائل من يهود وهم أهل كتاب ودين، وقد نظم النبي مع اليهود وغير المسلمين عقدًا اجتماعيًّا يعد نموذجًا مثاليًّا للتعايش؛ وذلك لتنظيم الحقوق، وواجب حماية المدينة وقواعد التعامل مع الأحداث، وبقي الأمر كذلك عدة سنوات.

وخير مثال على تعايش غير المسلمين مع المسلمين العهد الذي كتبه سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأهل نجران المسيحيين حيث كتب لهم بأنه أجارهم بجوار الله وذمة محمد رسول الله ﷺ على أنفسهم وأراضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبِيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته، وفاءً لهم بكل ما كتب لهم محمد ﷺ. راجع: "التعايش مع الآخر حقيقة تاريخية" للدكتورة منى جلال الدين (ص٢).

كما عاش المسلمون في الدولة الإسلامية مع أهل الكتاب، بل والوثنيين في عصر الخلافة الراشدة والدولة الأموية والعباسية ودولة المماليك والعثمانية في جميع البلدان الإسلامية، وكانت بينهم وبين المسلمين صِلَات ومعاملات، ولم يؤمر المسلمون بقتلهم أو إخراجهم من الدولة الإسلامية.

من هذا يتضح أن الإسلام كدين وحضارة لا يشكل ولم يشكل أبدًا على مر العصور أي عائق في وجه التعايش مع الآخرين، إلا أن الثقافات العربية والإسلامية المعاصرة السائدة اليوم هي

التي تشكل هذا العائق ليس في وجه التعايش مع الآخر فحسب، بل في صميم تعايشها بعضها مع بعض من جهة، ومع قيم حضارتها نفسها من جهة أخرى، ولا يعني هذا دعوة إلى تذويب الفوارق بين المسلمين وغيرهم حيث أول خطوة في التعايش هي تحديد الهوية في إطار الثوابت الحضارية للأمة، حيث بها تتحدد الخصوصية التي تعبر عن التنوع الذي هو شرط التفاعل "التعايش" مع الذات ومع الآخر، وعلى أساس هذا التنوع يصبح للحقوق معنًى، وللواجبات مكان، وهما أصلان رئيسان من أصول قواعد التعامل في إطار التعايش، فإبراز الخصوصية بتحديد الهوية والتأكيد عليها يعني الرغبة في الحوار والتعاون أكثر مما يعني التقوقع والانعزال. راجع: "إشكالية التعايش بين الثوابت والخصوصيات" لنوال السباعي (ص٤).

لذا، كان يجب أن يحاط التعايش بمجموعة من الضوابط تحدد إطاره؛ حيث تنحصر الإشكالية الكبرى في التعايش الديني والحضاري في الولاءات العمودية المتعددة، مثل الطائفية والقبلية والدينية المشوهة أو ما يسمى بطغيان التقاليد على التعاليم أو طغيان الخصوصيات على الثوابت، والانتقاد الأساسي لهذه الولاءات هو تناقضها مع المشترك الأكبر وهو الولاء الإنساني المتصل بالولاء العام، وهو الولاء لتعاليم السماء؛ أي لله الذي يقول: {يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ١٣] أي لتعايشوا على أساس الولاء لله، فالتعايش هنا ليس مبنيًّا على غرائز الشر، بل مستند إلى قوى الخير الكامنة في النفوس البشرية التي يفجِّرها الولاء الأكبر، وتأمل في الدقة القرآنية حينما عبر بالشعوب وهي الأمم فيما بينها في علائق وصلات، والقبائل وهي المجموعات البشرية التي تتحرك نحو غيرها في المكان والزمان عن طريق الهجرة، يعني أنه يوجد اتجاهان للتعايش: التعايش بين الشعوب، والتعايش بين المجموعات البشرية. "التعايش" لنوال السباعي (ص١٥)، و"إشكالية التعايش" للدكتور علاء الخطيب (ص٤).

وأهم ضوابط التعايش:

١- أمن الفتنة في الدين، والقدرة على إقامته، وعدم إكراهه على مخالفة شيء من دينه بفعل حرام أو ترك واجب ترغيبًا أو ترهيبًا؛ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧]، وهذا الضابط شرط لصحة التعايش؛ لأن معايشة المسلم لقوم يتسلطون عليه بالإكراه ويمنعونه من المحافظة على دينه فيظلم نفسه بالمعصية إرضاءً لهم بسبب ضعفه أو اتباع شهوته، فهذا يستحق العقوبة من الله، لذا لا بد أن يكون التعايش بالإرادة الحرة النابعة من الذات.

٢- عدم الطاعة في معصية الله؛ فقد قال ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» رواه مسلم، فطاعة كل إنسان تصح في غير معصية الله تعالى، ودون إكراه فيما يرضاه الإنسان، ودون إكراه أو غصب، حتى الوالدان لا طاعة لهما في معصية الله. فالإحسان وحسن الصحبة والمعايشة تكون فيما يرضاه الله ويحبه.

٣- عدم محبة الكفر بالله، فليس معنى رضائي بالتعايش أني أحب الكفر؛ فقد نص القرآن على: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣]، فمحبة الوالد والإحسان إليه من فرائض الدين، ولو كان الوالد كافرًا، وقد أجاز الإسلام محبته ومحبة الزوجة غير المسلمة ومحبة الولد الكافر، ولكنه حرَّم محبة كفر الولد والوالد والزوجة والأخ، وكذا جاز الإحسان إلى غير المسلم ومحبته محبة معاملة ومجاورة ما دام من غير الأعداء الذين يحاربون المسلمين، {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، فحب الولد والوالد والجار المحسن من أسباب التواصل والتعاون وإحياء صِلاة الإحسان؛ لهذا أمر الإسلام بها، وحب العمل أو المبدأ أو الفكرة أول مراحل العمل بها واتباعها سواء كانت خيرًا أو شرًّا، لهذا حرَّم الله محبة المعصية والظلم والكفر، لأنها من أسباب الفساد وانتشاره.

وعليه نقول: إن التعايش جائز بالصورة التي قدمناها، أما كيف يتم التعايش؟ وما أساليبه وطرقه ووسائله؟ وما قنواته؟ وما أهدافه وغاياته؟ ومتى يفقد التعايش قيمته وجدواه؟ فيجب على القائمين على التعايش العمل على تحديد ذلك وبيانه، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٤) عبارة الدين لله والوطن للجميع:

«تاريخ الفتوى: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م

رقم الفتوى: ٢١٤

السؤال:

من العبارات المنتشرة في وسائل الإعلام عبارة "الدين لله والوطن للجميع"، ويطلقها بعضهم على أنها قاعدة لازمة، فما مدى صحة هذه المقولة من الناحية الشرعية؟ وما علاقة الوحدة الوطنية وحب الوطن بالدين؟

الجواب:

الدين في اللغة: الجزاء، والدِّين: الحسابُ، والدِّين: الطاعة، والدِّين: الإسلام، وقد دِنْتُ به، والدِّينُ: العادة والشأْن، تقول العرب: ما زالَ ذلك دِيني ودَيْدَني، أَي عادتي، ودِينَ: عُوِّد، وقيل: لا فعل له. وفي الحديث: «**الكيِّس من دانَ نَفْسَه، وعَمِلَ لما بعد الموت، والأَحْمَقُ من أَتْبَعَ نفسه هواها، وتَمَنَّى على الله**». قال أبو عبيد: قوله دانَ نفسه: أَي: أَذلها واستعبدها وقيل: حاسبها. وفي التنزيل العزيز: {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} [يوسف: ٧٦]. قال قتادة: في قضاء الملك. راجع: "لسان العرب" (١٣/ ١٦٩-١٧٠، ط. دار صادر).

ومن معانيه في الاصطلاح أنه: وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات. "تحفة المحتاج" (١/ ٢٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

والوَطَنُ في اللغة: المَنْزِلُ تقيم به وهو مَوْطِنُ الإنسان ومحله، والجمع أَوْطان، وأَوْطانُ الغنم والبقر: مَرَابِضُها وأَماكنها التي تأْوي إليها، وَطَنَ بالمكان، وأَوْطَنَ: أَقام، وأَوْطَنَهُ: اتخذه وَطَنًا، يقال أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كذا وكذا، أَي اتخذها محلًّا ومَسْكَنًا يقيم فيها. "لسان العرب" (١٣/ ٤٥١).

وقد اهتم الفقهاء ببيان معنى الوطن وأقسامه؛ لارتباط معناه بمسألة السفر وصلاة الجمعة، فقسموا الوطن إلى وطن أصلي، ووطن مستعار، ووطن سكني؛ يقول الإمام السرخسي في "المبسوط" (٢/ ٢٥٢، ط. دار المعرفة): [فالحاصل أن الأوطان ثلاثة: وطن قرار ويسمى الوطن الأصلي: وهو أنه إذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها، ووطن مستعار: وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يومًا وهو بعيد عن وطنه الأصلي، ووطن سكنى: وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يومًا أو خمسة عشر يومًا وهو قريب من وطنه الأصلي] اهـ.

والوطن يطلق ويراد به في عصرنا هذا الدولة الحديثة التي لها حدود جغرافية معلومة، وتضم شعبًا ينتمي إلى هذه الحدود الجغرافية ويستوطنها، ويسمى هذا الانتماء بالجنسية، وكل من يحمل جنسية دولة فهو من مواطنيها سواء كان يقيم داخلها أو خارجها.

وعبارة "الدين لله والوطن للجميع" تحتمل كثيرًا من المعاني، منها ما هو مقبول شرعًا، ومنها ما هو مذموم شرعًا، ومن المعاني المذمومة لهذه العبارة: أن يقصد قائلها أن الدين لا دخل له بالنظام العام في الوطن، وهو ما تدعو إليه العلمانية.

فإن أراد قائل هذه العبارة فصل الدين عن النظام السلوكي والاجتماعي والتشريعي للدولة، وحصره في علاقة الفرد بربه فهذا معنًى مذموم يرفضه الشرع؛ لأن الله تعالى أنزل الكتب وأرسل

الرسل ليكون الدين ظاهرًا؛ قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣].

والمذهب الذي يدعو إلى ذلك هو مذهب باطل؛ لأنه ينادي بالبعد عن فعل المأمورات وعن ترك المنهيات، وهذا من أكبر الكبائر؛ لأن فيه تفلتًا من ضوابط الإسلام وقواعده وسيؤدي إلى هدم بنيان هذا المجتمع وتماسكه.

يقول الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩].

والإسلام الذي شرعه الله لم يدع جانبًا من جوانب الحياة إلا وتعهده بالتشريع والتوجيه، فهو شامل لكل نواحي الحياة، مادية وروحية، فردية واجتماعية.

والقرآن الذي يقول: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، هو نفسه الذي يقول في نفس السورة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨]، وهو الذي يقول فيها: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٨٠]، ويقول في ذات السورة: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦]، فعبَّر القرآن عن فرضية هذه الأمور كلها بعبارة واحدة: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ}.

فهذه الأمور كلها مما كتبه الله على المؤمنين أي فرضه عليهم: الصيام من الأمور التعبدية، والقصاص في القوانين الجنائية، والوصية فيما يسمى "الأحوال الشخصية"، والقتال في العلاقات الدولية.

والشريعة الإسلامية حاكمة على جميع أفعال المكلَّفين، فلا يخلو فعل ولا واقعة من الوقائع إلا وله فيها حكم من الأحكام الشرعية الخمسة «الوجوب، أو الاستحباب، أو الحرمة، أو الكراهية، أو الإجازة».

قال إمام الحرمين في "غياث الأمم" (ص: ٣١٠، ط. دار الدعوة- مصر): [والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها] اهـ.

وسنة رسول الله ﷺ كلها كانت في مختلف شئون الحياة من اقتصاد وسياسة واجتماع وعبادة وغير هذا من شئون الحياة.

وأي مذهب يدعو إلى البعد عن كتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ هو مذهب باطل لا يجوز لمسلم

أن ينتمي إليه أو أن يشجعه أو أن يدعو إليه.

أما إذا أراد من يتكلم بهذه العبارة أن اختلاف أهل الوطن الواحد في دينهم ينبغي أن لا يؤثر على الوحدة الوطنية، واجتماع المواطنين على مصلحة الوطن، فهذا معنًى محمود؛ لأن كون النظام إسلاميًّا لا يعني أنه لا يستوعب غير المسلمين في الوطن، أو أنه يمنع أي مواطن حقًّا من حقوقه، أو يطلب منه أكثر من واجباته، بل إن الإسلام مع الوحدة الوطنية ويدعو إليها ويدعمها دائمًا، وينظر إلى الناس جميعًا باعتبار أنهم مجتمع بشري واحد؛ قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠].

فالبشر جميعهم عائلة واحدة من أب واحد، وهم جميعًا ورثة تلك الخلافة في إعمار الأرض، ونشر الأمن والسلام، وقد وضع القرآن الكريم قواعد واضحة لتلك العائلة البشرية، التي تقوم على حقيقة واضحة وهي وحدة الأصل الإنساني؛ فقال تعالى: {يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، والناس جميعًا في نظر الإسلام هم أبناء تلك العائلة الإنسانية، وكلهم له الحق في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز.

فالإنسان مُكرَّم في نظر القرآن الكريم، دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [الإسراء: ٧٠]، وما اختلاف البشرية في ألوانها، وأجناسها، ولغاتها، وديانتها إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق تعالى؛ قال ﷻ: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ} [الروم: ٢٢].

والمسلم يجعل دستوره في العلاقة مع غير المسلم قوله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، حيث تدعو الآية إلى التعاون والبر والقسط مع إخواننا المواطنين أيًّا كان دينهم.

وحب الوطن من الإيمان، وكان ملحوظًا في النبي ﷺ وأصحابه، رغم أن أوطانهم كانت بلاد المشركين التي ذاقوا فيها أشكال العذاب؛ فسجلت السنة النبوية والسيرة العطرة قولة النبي ﷺ وهو يهاجر من مكة، التي خرجها أحمد في مسنده، قال ﷺ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**».

وما رواه البخاري ومسلم، أنه لما حضر أصحاب النبي ﷺ إلى المدينة، فوُعِك بعضهم وأصابتهم الحمى، وكانوا يحنون إلى مكة ويشتاقون إلى العودة إليها، فعند ذاك قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَينا المدينَةَ، كحُبِّنا مَكةَ أو أَشَدَّ، اللهُمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا، وفي مُدِّنا، وَصَحِّحْها لنا، وانْقُلْ حُمَّاهَا إلى الجُحْفَةِ**».

وعندما استوطن النبي ﷺ وأصحابه ﵃ المدينة وصارت وطنًا لهم، أحبها النبي ﷺ، واستدل بعض أئمة الحديث على أن حب الوطن من الإيمان من سلوك النبي ﷺ وحنينه إلى المدينة؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قوله -أي البخاري-: (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة)، ثم ساق الحديث؛ فقال: "إن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من حبها"، وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه. "فتح الباري" (٣/ ٦٢١، ط. دار المعرفة).

وقال في موطن آخر: "قوله: (باب السرعة في السير) أي في الرجوع إلى الوطن". (٦/ ١٣٩).

وعلَّق الحافظ ابن حجر على ما ذكره ورقة بن نوفل للنبي ﷺ من إخراجه من وطنه بما ذكره السهيلي؛ حيث قال في "فتح الباري" (١٢/ ٣٥٩): [قال السهيلي: يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فإنه ﷺ سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه، فلم يظهر منه انزعاج لذلك، فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن وإلفه فقال: «**أوَمُخْرِجِيَّ هم؟**» قال: ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد إسماعيل ﵇. انتهى ملخصًا] اهـ

وعليه: فإن عبارة "الدين لله والوطن للجميع" إن أراد قائلها تنحية الدين عن الحياة وحصره في علاقة المرء بربه، فهذا معنًى يرفضه الإسلام ويعارضه، وإن أراد قائلها أن اختلاف المواطنين في الدين لا يجوز أن يكون سببًا في الفرقة والتشرذم، فهذا معنًى محمودٌ يُقِرُّه الإسلام ويدعو إليه، وينبغي حمل كلام المسلمين على المعاني الحسنة؛ إعمالًا لحسن الظن بهم، فالأصل في المسلم السلامة.

قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وَادَعَ فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم؛ كما في "سيرة ابن هشام" (١/ ٥٠١، ط. مصطفى الحلبي)، كما أن اتحاد أهل الوطن الواحد واجتماعهم على مصلحة وطنهم أمر غاية في الأهمية يدعو إليه الإسلام، وحب الوطن والخوف على مصالحه من الإيمان كما ثبت ذلك من الآثار المنقولة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

التطبيق العاشر

التحاكم إلى المحاكم الدولية «التحكيم الدولي»

التحكيم شرعًا: اتفاق أطراف الخصومة على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق فيه شرع الله[١]. أو: هو اتخاذ الخصمين برضاهما حاكمًا يفصل خصومتهما ودعواهما[٢].

والتحكيم الدولي: هو ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقًا من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده. والتحكيم الدولي، بهذا المعنى له خصائصه التي منها:

أولًا: إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم الدولية لا يعتبر قرارًا عاديًّا، وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام، أو قواعد العدل والإنصاف، أو أية قواعد قانونية أخرى يرتضيها المتنازعون، ويطالبون هيئة التحكيم بتطبيقها.

ثانيًا: إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم هو قرار ملزم بالضرورة لأطراف النزاع، ما لم يكونوا قد اتفقوا صراحة -في اتفاق أو مشارطة التحكيم- على خلاف ذلك[٣].

وكان التحكيم في بادئ الأمر هو الوسيلة الوحيدة لحسم المنازعات إلى أن تكونت الوحدة السياسية ذات السيادة والسلطان، فنشأ نظام القضاء ليطبق شريعة هذه الوحدة السياسية، ومع ذلك ظل التحكيم قائمًا إلى جانب القضاء يؤدي دورًا هامًّا في المجتمع الإنساني:

١) فهو يجنب الخصوم كثيرًا من النفقات التي تتمثل في: رسوم التقاضي، وأتعاب المحامين، وما شابه ذلك.

(١) جرى كثير من الفقهاء عند الكلام على التحكيم على الاكتفاء بشرح معناه، ومن ذلك ما قاله ابن قدامة في المغني، (٤٨٣/١١): «إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز». وابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، اعتنى به: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٤٣/١): «إن الخصمين إذا حكما بينهما رجلًا من الرعية ليقضي بينهما جاز».

(٢) مجلة الأحكام العدلية، أعدها: لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية، مطبوعة مع شرحها: درر الحكام شرح مجلة الأحكام «العدلية»، لوزير العدلية القاضي علي حيدر خواجه أمين أفندي التركي الحنفي، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، المادة (١٧٩٠).

(٣) التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية، د.عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للدورة العادية التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة في فرنسا، (ص٢٤).

٢) وهو يختصر الوقت الذي يستغرقه ببطء التقاضي، والتنقل بين درجاته، وإجراءات تنفيذ الأحكام.

٣) والتحكيم يتناسب وظروف أطراف النزاع، الذين يحددون بالاتفاق مع المحتكم إليهم ما يلائمهم من أوقات لا تتعارض من أعمالهم وارتباطاتهم.

٤) وقد يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم حفاظًا على الخصوصية التي تسود علاقاتهم، ولا يرغبون في عرضها علنًا أمام القضاء.

٥) ومما يشجع على تفضيل التحكيم، حرية أطراف النزاع في اختيار محكمين على درجة كبيرة من الخبرة الفنية التي لابد منها في فهم طبيعة النزاع ودقة الحكم فيه.

٦) ويحتل التحكيم مكانة مهمة في القانون الدولي العام، حيث إن التنظيم القضائي لا يزال قاصرًا.

٧) وللتحكيم دور بارز في حسم المنازعات التي تظهر في أوساط الأقليات الدينية أو العرقية أو المذهبية، التي لا تقبل أحكام القانون السائد في البلد الذي تعيش فيه، فيجدون في التحكيم مخرجًا من تطبيق هذا القانون الذي قد يتعارض مع شرائعهم ومعتقداتهم وأعرافهم[(١)].

ومن المتفق عليه بين كافة الفقهاء عدم جواز التحاكم إلى غير شريعة الإسلام أو إلى ما يخالف أحكامها. قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

وطبقًا لما جاء في كتب الفقه المتقدمة؛ فإنه يحرم على المسلمين التحاكم إلى المحاكم الدولية؛ لأن الغالب فيها أن المحكِّمين غير مسلمين. ويستدل على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء: ١٤١]. وجه الدلالة: الآية عامة تشمل الدنيا والآخرة، والتحكيم والقضاء فيه سبيل على الآخرين، فلا يجوز التحكيم أو القضاء لغير المسلم، والمحكمون أو أعضاء محكمة العدل الدولية قد يكونون من المسلمين ومن غير المسلمين فلا يجوز للدولة أن تلجأ في التحكيم ولا في طلب الحكم إليهم للآية الكريمة[(٢)].

٢. قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [البقرة: ٢١٣].

٣. وقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١٠٥].

(١) التحكيم في الفقه الإسلامي، د.محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩)، (ص١٨٣٣).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة المفسر شهاب الدين أبي الفضل محمود بن عبد الله الآلوسي الحسيني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٧٨/٣).

٤. وقوله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى} [ص: ٢٦].

٥. وقال تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ} [المائدة: ٤٢].

٦. قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

٧. قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

٨. وقوله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]. وجه الدلالة: هذه الآيات نص جلي لا يحتمل الخلاف في أن الغاية في إنزال القرآن الكريم إنما هي الحكم بين الناس، وترك الحكم بالهوى، والهوى كل ما تبع فيه الإنسان رأيه واجتهاده مقطوع الصلة عن هدى الله ﷻ، ثم إن التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ لفض النزاع بين المؤمنين دليل الإيمان، والتحاكم إلى غيرهما ينزع عنهم صفة الإيمان حتى يرجعوا إلى حكم الله ورسوله ﷺ.

قال ابن كثير: «هذا إنكار من الله ﷻ على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله ﷺ، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير الله وسنة رسوله ﷺ»[١].

وقال ابن القيم: «من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ﷺ، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله»[٢].

٩. قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا} [النساء: ٦٠].

قال ابن تيمية: «ذم المدعين للإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت»[٣].

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢/٣٤٦).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٢/٣٩٣).

١٠. أجمع الفقهاء على أنه يشترط في القاضي الإسلام، والمحكم كالقاضي؛ لما له من الولاية. قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء: ١٤١]. ولا ريب أن حكم غير المسلمين على المسلمين سبيل لهم علينا، فيكون منهيًّا عنه بظاهر الآية[١].

إلا أن دار الإفتاء المصرية رأت في هذا الرأي الفقهي خللاً ومخالفةً لأحكام الإسلام، وأنه قد ظهر في أوقاتٍ كانت علاقة المسلمين بغيرهم علاقة نزاع وحرب؛ وبعد دراسة متأنية للمسألة، ذهبت دار الإفتاء المصرية أنه لا يوجد شرعًا ما يمنع من تحاكم المسلمين إلى المحاكم الدولية؛ خاصة في ظل الأوضاع العالمية الراهنة وتشابك مصالح الشعوب ومنظماتها وهيئاتها الدولية بشكل معقد ومتداخل.

فـ«لا مانع من تطبيق القانون الدولي -قواعد الحق والعدالة- في التحكيم؛ لأن الرسول حدد مقدمًا لسعد بن معاذ في قضية التمكين في يهود بني قريظة القواعد التي يقضي بها، وقواعد التمكين في محكمة العدل الدولية لا تخرج عن كونها إما اتفاقًا دوليًّا أو عرفًا عامًّا سارت الدول على مقتضاه، أو قاعدة من قواعد العدل والإنصاف، فإذا أضرت قاعدة بالمسلمين كانوا بالخيار كما هو المقرر دوليًّا في عدم عرض النزاع على محكمة العدل»[٢].

وأدلة المانعين التي استدلوا بها من القرآن الكريم جاءت فيمن لا يريد أن يحكم بما أنزل الله، ومن لا يرضى بحكم رسول الله ﷺ، فلا يدخل فيها من لا يستطيع أن يحكم بما أنزل الله ومن لا يستطيع تحكيم رسوله ﷺ[٣].

ومن جانب آخر فقد نصت المادة (٣٨) من مواد القانون الواجب التطبيق في محكمة العدل الدولية على التالي:

١- الاتفاقات الدولية -سواء كانت عامة أو خاصة- التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدولة المتنازعة.

٢- العادات الدولية المتواترة المقبولة بمثابة قانون.

٣- المبادئ القانونية العامة التي اعترفت بها الأمم المتمدنة.

٤- أحكام القضاء وآراء جهابذة القانونيين في مختلف الأمم، على أن يكون الاعتماد عليها بصفة تبعية.

---

(١) التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة، د/عجيل جاسم النشمي، (ص٤٤).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، د.وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (ص٧٧).

(٣) التحكيم في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد الخنين، مؤسسة فؤاد بعينو، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ص٦٦).

وهذه المادة صريحة في أن القضاة ملزمون بالحكم بالاتفاقات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ القانونية العامة، وأحكام القضاة، وليس شيء من ذلك يمت إلى شرع الله بصلة، فقد تكون اتفاقات أو مبادئ مخالفة لنصوص قطعية، أو أعراف فاسدة في حكم الشرع، وما وافق منها حكم الشرع فلا يغير من وصف هذه الأحكام شيئًا حتى يضفي عليها القبول الشرعي(١).

يضاف إلى ذلك: قاعدة «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**»(٢)، وأنه كلما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر(٣)، وأن كل ما أمر الله به ونهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان، وأن جواز النص على التحاكم إلى القوانين الوضعية للبلاد غير المسلمة فرع عن القول بجواز التجارة معها.

وإذا كان من الجائز في شريعة الإسلام أن تتصالح الدولة الإسلامية مع غيرها، وتضع يدها في يد غير المسلم، وتبرم معه معاهدة تلتزم بالوفاء بها، بما ينطوي عليه ذلك من تنازل عن بعض الحقوق استجابة لطبيعة الصلح، فإن الالتجاء إلى التحكيم مع إشراف غير المسلم فيه مقيد للطرف الآخر، لا يجوز أن يمنع منعًا باتًّا وإنما يترك أمر تقديره لولي الأمر -أو من ينيبه- يقبله أو يرفضه على ضوء مصلحة المسلمين ووضعهم الحربي والاجتماعي في العالم، ومدى ما لهم من قوة تمكنهم من فرض القيود التي تكبح جماح التحكيم حتى لا يأتي بما يضر المسلمين أو يتناقض مع الأحكام الآمرة في شريعتهم السماوية الغراء.

كما أن التحكيم قد يلعب دورًا رئيسيًّا في حل المنازعات الدولية التي يكون من المناسب تسويتها بقرار تحكيم، يضع في اعتباره عناصر الواقع ولا يستند إلى الاعتبارات القانونية البحتة(٤).

ولكل ما سبق وغيره، أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى التالية:

التحاكم إلى القوانين الوضعية الدولية:

«المفتي: أمانة الفتوى

تاريخ الفتوى: ٣ يناير ٢٠١٧م

رقم الفتوى: ١٤١٣٤

(١) التحكيم والتحاكم الدولي، د/عجيل جاسم النشمي، (ص٤٥).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٨٨)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص١٠٠).

(٣) تبيين الحقائق، للفخر الزيلعي، (٤/٨٧).

(٤) المنظمات الدولية، د.مفيد محمود شهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (ص٣٣٩، ٣٤٠).

السؤال:

هل يجوز للمسلمين التحاكم إلى القوانين الوضعية كالقانون الدولي؟

الجواب:

التحاكم لغة: كالتحكيم؛ وهو تفويض الحكم إلى شخصٍ.

وشرعًا: هو تفويض المتخاصمَيْن الحكم فيما يتنازعان فيه إلى واحدٍ يرتضيانه لفصل خصومتهما ودعواهما. انظر: "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (٤/ ٥٧٨، المادة ١٧٩٠، ط. دار الجيل).

والحكم: القضاء، وأصله: المنع، يقال: حكمتُ عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم. فصلتُ بينهم، فأنا حاكم، وحَكَم، بفتحتين. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (١/ ١٤٥، ط. الكتب العلمية).

ويقول ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٢/ ٩١، ط. دار الفكر): [(الحاء والكاف والميم) أصلٌ واحدٌ، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم] اهـ.

وفي "مختار الصحاح" (١/ ٧٨، ط. المكتبة العصرية): [حكّمه في ماله تحكيمًا، إذا جعل إليه الحكم فيه، فاحتكم عليه في ذلك. واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنًى، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم] اهـ.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي كثيرًا عن المعنى اللغوي للتحاكم والتحكيم. انظر: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٧/ ٢٤، ط. دار الكتاب الإسلامي)، و"تبصرة الحكام" لابن فرحون (١/ ٦٢، ط. دار الكتب العلمية).

ففي "مجلة الأحكام العدلية" المادة ١٧٩٠: [التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكمًا برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك: حَكَمٌ -بفتحتين-، ومُحَكَّم -بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة-] اهـ من "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (٤/ ٥٧٨).

فتحكيم القانون أو التحاكم إليه يعني: تفويض من يحكم به في فض الخصومة، والتزام طرفيها بموجبه.

والقانون كلمة غير عربية الأصل، والمراد بها في اصطلاح السِّياسيين والقضاة ورجال الدولة: [مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة -المجتمع- بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع لها طوعًا أو كرهًا، ومتى رفض الانقياد لها وإطاعتها فإنَّ الدولة تقسره على ذلك] اهـ من "المدخل للعلوم القانونية" للدكتور توفيق فرج (ص: ١٥).

ونعت القوانين بـ"الوضعية" يعني أنها مستمدة بداية من الفكر البشري، فهي من وضع البشر وصناعتهم، وقد يصرف واضعها النظر عن ملاءمتها لفطرة الإنسان النقية أو موافقتها للأديان السماوية؛ ولهذا فتلك القوانين لا تكون مطلقةً ولا صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ولا لكلِّ شخصٍ، وإنما جوهرها النسبيةُ والتغير وفقًا لتطور المجتمعات والمؤسسات.

وقد وضح مما تقدم أنه ليس من شرط القوانين الوضعية أن تكون متعارضةً مع الشريعة أو متوافقة معها، بل قد توافقها أو تخالفها كليًّا أو جزئيًا بناءً على توافق المجتمع مع نخبته المُخَوَّل إليها وضع القوانين وصياغة موادها وبنودها.

وعملية إنشاء القوانين واعتمادها من الجهات المختصة في الدولة تكيَّف فقهيًا على أنها عملية إنشاء عقود بين أطراف اعتبارية هم الحكَّام والمحكومين أو السلطة المنتخبة والشعب؛ فالشعب ينتخب سلطته لتكون وكيلًا عنه في ضبط علاقات المجتمع من خلال تشريع القوانين وتنفيذها، والأصل في العقود الإباحة ما لم تتعارض مع الشريعة في إباحة حرامٍ أو تحريم مباحٍ، وبهذا التوسع في دائرة العقود قال بعض العلماء؛ كأحمد ومالك وابن تيمية وابن القيم وغيرهم؛ قال الشيخ ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٣٢، ط. مجمع الملك فهد) بعد أن ذكر خلاف العلماء في هذا الأصل: [القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه..

ثم قال في (٢٩/ ١٣٧-١٣٨): وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد. قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقًا؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني: لم يسلم له؛ وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصحيح؛ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي] اهـ.

ويقول الشيخ ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٢٥٩، دار الكتب العلمية) تأييدًا لهذا الرأي: [الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناءً على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.. وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفوٌ حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله] اهـ.

ويدل على أن الأصل هو الصحة والجواز في كل ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك العقود والاتفاقيات والقوانين المنظمة للمجتمع ما رواه الترمذي وابن ماجه في السنن عن سلمان الفارسي ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن، والجبن، والفراء؟ قال: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**».

وأخرج البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا**» حسنه الحافظ السيوطي في "الأشباه والنظائر" (ص: ٦٠، ط. دار الكتب العلمية).

وبذلك يتبين جواز التحاكم إلى ما كان من القوانين الوضعية غير متصادم مع الشريعة الإسلامية باعتبار تلك القوانين عقودًا أو اتفاقيات مستحدثة لرعاية المصالح الاجتماعية، وبناءً على ما اختاره بعض أهل العلم من أن الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما دلَّ الشرع على بطلانه وتحريمه.

وفيما يخص التحاكم إلى القوانين الدولية فإنه قد يحدث أحيانا نزاعات بين الدول على نحو أراض أو مياه أو بترول أو ما أشبه ذلك، فيلجئون إلى التحاكم الدولي الذي تكون له قوانينه غير المستمدة من الشريعة الإسلامية.

والأحكام التي نظمت علاقة المسلمين بغيرهم سلمًا وحربًا قد أطلق عليها الفقهاء القدامى اسم "السير"، وسماها المحدثون باسم "القانون الدولي".

والحكم في المسألة أنه إن كان القانون الدولي في هذه المسألة لا يخالف الشريعة خاصة فيما يتعلق بالأعراض، بل هي مسائل مالية كالتي مثَّلنا بها، أنه لا بأس بذلك في هذه الحالة؛ لأن المسلمين لا يعيشون بمعزلٍ عن العالم، ولا بد لهم من التعامل مع غيرهم مما يؤدي إلى توافق ومخالفة كما هي العادة بين البشر، فإن كان كل فريقٍ لا ينزل على رغبة الفريق الآخر، أو لا يوافق على قوانينه أو وجهة نظره في القضية فلا بد من التحاكم إلى من يفض هذا النزاع، ولا يشترط في هذه المعاهدات أن تكون نابعة أصالة من قانون الشريعة، بل تكون وفق ما يراه ولي الأمر من مصلحة المسلمين.

ومن الأدلة على ذلك من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل جزاء الصيد يرجع إلى حكم اجتهادي في مسألة صيد الحرم، وقد احتج بهذه الآية على التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما حين ناظر الخوارج -كما سيأتي-.

كذلك قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥].

قال الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥ / ١٧٩، ط. دار الكتب المصرية): [وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج: إنه ليس التحكيم لأحدٍ سوى الله تعالى، وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل] اهـ.

ومن الأدلة على ذلك من السنة النبوية:

مراعاة الرسول ﷺ للأعراف الجارية بين الدول في عدم قتل الرسل أو حبسهم؛ فعن أبي رافع ﵁ قال: بعثتني قريشٌ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا. قال: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ**». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. رواه أبو داود.

قال الإمام الطيبي في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٦/ ٢٥٦٤، ط. دار الفكر): [المراد بالعهد هاهنا: العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه؛ ويدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده: «**أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ**» الحديث] اهـ.

وعن نعيم بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جَاءَا من عند مسيلمة الكذاب: «**أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**» رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**». قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ**» متفق عليه.

ووجه الدلالة واضحٌ من قبوله ﷺ من التحكيم نزولًا على قول اليهود.

وقد فعل ذلك أيضًا مع غيرهم؛ فقد أخرج ابن شاهين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصابت بنو العنبر دماء في قومهم فارتحلوا فنزلوا بأخوالهم من خزاعة، فبعث رسول الله ﷺ مصدقًا إلى خزاعة، فصدقهم ثم صدق بني العنبر، فلما رأت بنو العنبر الصدقة قد أحرزها وثبوا فانتزعوها، فقدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بني العنبر منعوا الصدقة. فبعث إليهم عيينة بن حصن رضي الله عنه في سبعين ومائة، فوجد القوم خلوفًا، فاستاق تسعة رجالٍ وإحدى عشرة امرأةً وصبيانًا، فبلغ ذلك بني العنبر، فركب إلى رسول الله ﷺ منهم سبعون رجلًا؛ منهم الأقرع بن حابس، ومنهم الأعور بن بشامة العنبري وهو أحدثهم سنًا، فلما قدموا المدينة بهش إليهم النساء والصبيان، فوثبوا على حجر النبي ﷺ وهو في قائلته فصاحوا به: يا محمد، عَلَام تُسبَى نساؤنا ولم ننزع يدًا من طاعتك؟ فخرج إليهم فقال: «اجعلوا بيني وبينكم حَكَمًا». فقالوا: يا رسول الله، الأعور بن بشامة. فقال: «بل سيدكم ابن عمرو». قالوا: يا رسول الله، الأعور بن بشامة، فحكّمه رسولُ الله ﷺ، فحَكَمَ أن يُفدَى شطرٌ وأن يُعتَقَ شطرٌ". راجع: "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (١/ ٩٥، ط. دار الجيل).

وكان العرب في الجاهلية يتحاكمون فيما بينهم؛ وكان لهم حكّامٌ معروفون بذلك، وحكام العرب في الجاهلية: أكثم بن صيفي وحاجب بن زرارة والأقرع بن حابس وربيعة بن مخاشن وضمرة بن ضمرة لتميم، وعامر بن الظرب وغيلان بن سلمة لقيس، وعبد المطلب وأبو طالب والعاصي بن وائل والعلاء بن حارثة لقريش، وربيعة بن حذار لأسد، ويعمر الشداخ وصفوان بن أمية وسلمى بن نوفل

لكنانة. انظر: "القاموس المحيط"، و"تاج العروس" مادة: (ح ك م).

ومن قصصهم في ذلك: قصة حفر عبد المطلب جد النبي ﷺ لبئر زمزم؛ ذكر ابن إسحاق عنه: أنه غدا بِمِعْوَلِهِ، ومعه ابنه الحارث بن عبد المطلب -وليس له يومئذٍ ولد غيره- فحفر، فلما بدا لعبد المطلب الطي كبَّر، فعرفت قريش أنه قد أدرك حاجته، فقاموا إليه فقالوا: يا عبد المطلب إنها بئر أبينا إسماعيل، وإن لنا فيها حقًّا، فأشركنا معك فيها. قال: ما أنا بفاعل، إن هذا الأمر قد خُصصت به دونكم، وأُعطيته من بينكم، قالوا له: فأنصفنا فإنا غير تاركيك حتى نخاصمك فيها. قال: فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم أحاكمكم إليه. قالوا: كاهنة بني سعد بن هذيم. قال: نعم. وكانت بأشراف الشام. فركب عبد المطلب ومعه نفر من بني أمية، وركب من كل قبيلة من قريش نفرٌ، فخرجوا والأرض إذ ذاك مفاوز، حتى إذا كانوا ببعضها نفد ماء عبد المطلب وأصحابه، فعطشوا حتى استيقنوا بالهلكة، فاستسقوا من معهم، فأبوا عليهم، وقالوا: إنا بمفازة، وإنا نخشى على أنفسنا مثل ما أصابكم. فقال عبد المطلب: إني أرى أن يحفر كل رجل منكم حفرته لنفسه بما بكم الآن من القوة، فكلما مات رجل دفعه أصحابه في حفرته ثم واروه، حتى يكون آخرهم رجلًا واحدًا؛ فضيعة رجلٍ واحدٍ أيسر من ضيعة ركبٍ جميعًا. فقالوا: نعم، ما أمرت به، فحفر كل رجل لنفسه حفرة، ثم قعدوا ينتظرون الموت عطشى، ثم إن عبد المطلب قال لأصحابه: إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للموت -لا نضرب في الأرض لا نبتغي لأنفسنا- لَعَجْزٌ، فعسى أن يرزقنا الله ماء ببعض البلاد. فارتحلوا، حتى إذا بعث عبد المطلب راحلته انفجرت من تحت خفها عين ماء عذب، فكبّر عبد المطلب وكبّر أصحابه، ثم نزل فشرب وشرب أصحابه، واستقوا حتى ملئوا أسقيتهم، ثم دعا قبائل قريش وهم ينظرون إليهم في جميع هذه الأحوال، فقال: هلموا إلى الماء فقد سقانا الله، فجاؤوا فشربوا واستقوا كلهم، ثم قالوا لعبد المطلب: قد والله قضي لك علينا، والله ما نخاصمك في زمزم أبدًا، إن الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة لهو الذي سقاك زمزم، فارجع إلى سقايتك راشدًا، فرجع ورجعوا معه، ولم يصلوا إلى الكاهنة، وخلّوا بينه وبين زمزم. راجع: "البداية والنهاية" (٣/ ٣٣٦، ط. دار هجر).

وعن علي ﷺ قال: "لما انهدم البيت بعد جرهم فَبَنَتْهُ قريشٌ، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأَمَرَ بثوب فوضع فأخذ الحجر فوضعه في وسطه، وأمر من كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فيرفعوه، وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه". أخرجه أبو داود الطيالسي وغيره.

وهذا وإن كان قبل البعثة لكن هو اختيار الله تعالى له، بل وورد ما يدل على إقراره بعد البعثة هذا الأمر إجمالًا؛ فعن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ ﷺ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه وهم

يكنون هانئًا أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ**»؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كِلَا الفريقين. قال: «**مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ**»؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ**؟» قال: شريح. قال: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»، فدعا له ولولده. أخرجه أبو داود والنسائي.

ووجه الدلالة: عدم إنكاره التحاكم لأبي شريح، لكنه غير كنيته، فلو كان الأمر غير جائزٍ ما كان ليغير كنيته ويترك ما هو أهم من ذلك.

وقد رضي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بالتحكيم مع أهل الشام، واحتج حبرُ الأمة على الخوارج بما ذكرنا من آيات الكتاب الحكيم؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما خرجت الحَرورية اجتمعوا في دارٍ، وهم ستة آلاف، أتيتُ عليًّا رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر، لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلَّا، قال: فخرجت آتيهم، ولبست أحسن ما يكون من حُلل اليمن، فأتيتهم وهم مجتمعون في دار، وهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبًا بك يا أبا عباس، فما هذه الحُلة؟ قال: قلت: ما تعيبون عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلَل، ونزلت: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون، وتخبرون بما تقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشًا؛ فإن الله يقول: {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: ٥٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأتيت قومًا لم أرَ قومًا قط أشد اجتهادًا منهم، مسهمة وجوههم من السهر، كأن أيديهم وركبهم ثفن، عليهم قمص مرحضة، قال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثًا، قلت: ما هنَّ؟ قالوا: أما إحداهُنَّ، فإنه حكَّم الرجال في أمر الله، قال الله ﷻ: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ} [الأنعام: ٥٧]، وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى، فإنه قاتل ولم يسبِ ولم يَغْنَم، فلئن كان الذين قاتل كفارًا لقد حلَّ سبيُهم وغنيمتُهم، وإن كانوا مؤمنين ما حلَّ قِتالُهم، قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ قالوا: إنه مَحَا اسمَه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم، فقلت لهم: أما قولكم: حكَّم الرجالَ في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد؛ فقال: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]، إلى قوله: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة:

٩٥]، فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها؛ قال الله ﷻ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥]، فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم، أَتَسْبُونَ أمَّكُم عائشة، ثم تستحلُّون منها ما يُسْتَحَل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم، وهي أمكم، ولئن قلتم: ليست بأمِّنا لقد كفرتم؛ فإن الله تعالى يقول: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦]، فأنتم تدورون بين ضلالتين؛ أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة، فنظر بعضهم إلى بعض، قلت: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، أريكم قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**». فوالله لرسول الله ﷺ خيرٌ من علي ؓ، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فرجع من القوم ألفان، وقتل سائرهم على ضلالة. "السنن الكبرى" للبيهقي (٨/ ٣١٠).

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قدمت على عائشة رضي الله عنها، فبينا نحن جلوس عندها، مرجعها من العراق ليالي قوتل علي ؓ، إذ قالت لي: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قلت: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم، قلت: إن عليًّا ؓ لما أن كاتب معاوية، وحكم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قُرَّاءِ الناس، فنزلوا أرضًا من جانب الكوفة يقال لها: حروراء، وإنهم أنكروا عليه، فقالوا: انسلختَ من قميصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ وأَسْمَاكَ به، ثم انطلقتَ فحكَّمت في دين الله، ولا حُكم إلا لله، فلما أن بلغ عليًّا ما عتبوا عليه وفارقوه، أمر فأذَّن مؤذنٌ: لا يدخلنَّ على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأ من قرَّاء الناس الدار، دعا بمصحف عظيم، فوضعه علي ؓ بين يديه، فطفق يصكه بيده ويقول: أيها المصحف حدّثِ النَّاس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه، إنما هو ورق ومداد، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى؛ يقول الله ﷻ في امرأةٍ ورجلٍ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ} [النساء: ٣٥]، فأمَّةُ محمد ﷺ أعظم حرمةً من امرأةٍ ورجل، ونقموا عليَّ أني كاتبت معاوية وكاتبت علي بن أبي طالب، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومَه قريشًا، فكتب

رسول الله ﷺ: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، فقال سهيل: لا تكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قلت: فكيف أكتب؟ قال: اكتب: باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبه»، ثم قال: «**اكتب: من محمد رسول الله**»، فقال: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فكتب: «**هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشًا**»، يقول الله في كتابه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ} [الأحزاب: ٢١]، فبعث إليهم عليُّ بن أبي طالب ﷺ عبدَ الله بن عباس رضي الله عنهما، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء، فخطب الناس فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله، هذا من نزل فيه وفي قومه: {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: ٥٨]، فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله ﷻ، قال: فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله، ولنردنه إلى صاحبه، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، كلهم تائب، فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي ﷺ، فبعث علي إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، وتنزلوا فيها حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلًا وتطلبوا دمًا، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن شداد، فقد قتلهم؟ فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، وقتلوا ابن خباب، واستحلُّوا أهل الذِّمَّةِ، فقالت: آلله؟ قلت: آلله الذي لا إله إلا هو لقد كان، قالت: فما شيءٌ بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون: ذو الثدي، ذو الثدي، قلت: قد رأيتموه؛ وقفتُ عليه مع علي ﷺ في القتلى، فدعا الناس فقال: هل تعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك، قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قلت: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك؟ قلت: اللهم لا، قالت: أجل، صدق الله ورسوله، يرحم الله عليًّا، إنه من كلامه: كان لا يرى شيئًا يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله. "السنن الكبرى" للبيهقي (٨/ ٣١١).

ومما تقدم: يتبين جواز التحاكم إلى القوانين الوضعية؛ سواء كانت دولية أو محليَّة، شريطة ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وثوابتها ومقاصدها، والله سبحانه وتعالى أعلم».





الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطويلة مع قضية تجديد الخطاب الديني ودور الفتوى في تحقيقها على أرض الواقع، نحب أن نقف أمام أبرز النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة، والتي من أهمها ما يلي:

١- قضية تجديد الخطاب الديني صار أمرًا ملحًّا ومطلبًا شرعيًّا أكيدًا، يجب على ذوي الشأن والاختصاص القيامُ به على سبيل الواجب الكفائي، وذلك في ظل ما تواجهه الأمة من تحديات ومخاطر داخلية وخارجية.

٢- يجب في قضية تجديد الخطاب الديني التأكيد الشديد على الالتزام بنصوص الشرع الشريف وثوابته وكلياته التي أجمعت عليها الأمة الإسلامية عبر العصور وعدم التنازل عن أيٍّ منها.

٣- وتمتاز الشريعة الإسلامية الغراء بصلاحيتها لكل زمان ومكان، واحتوائها على احتياجات كل المخلوقات وعلى رأسهم الإنسان.

٤- التجديد في الخطاب الإسلامي هو تجديد بالإسلام وليس تجديدًا في الإسلام، فالإسلام نفسه ليس بحاجة إلى تجديد.

٥- من أهم وأبرز مجالات تجديد الخطاب الديني: «الفتوى»، فهي إحدى الأدوات المهمة والرئيسية في تجديد الخطاب الديني.

٦- «تجديد الخطاب الديني» هو: «إعادة النظر في الجهود الإنسانية التي تمَّت حول الوحيين الشريفين وما قام من علوم مساعدة على فهمهما، وما بُني عليهما من أحكام ونظريات وأفكار، ووضع المعايير والأسس العلمية المنضبطة للتمييز بين ما هو ثابت ومتغير، فالثابت ثابت، والمتغير يتم تطويره وتجديده وإعادة بنائه في ظل أحكام الوحيين الشريفين، وتقديم اجتهاد شرعي جديد يعكس رُوح الإسلام وتعاليمه السمحة، مع مراعاة الزمان والمكان الذي يعالجه هذا الاجتهاد».

٧- من أبرز خصائص الخطاب الديني المنشود: خطاب عالمي، وخطاب مرن، وخطاب منفتح، وخطاب واقعي، وخطاب نهضوي.

٨- أهم إشكاليات الخطاب الديني المعاصر هي: القراءة الحرفية، والتشدد والتعصب، وغياب التفكير النقدي، والنزاع بين تياري الأصالة والمعاصرة، والارتياب من قضية تجديد الخطاب الديني.

٩- تتجلى أهمية تجديد الخطاب الديني وضرورته في تحقيق الأهداف التالية: القضاء على موجات التطرف، والترسيخ للصلاحية الحضارية للشريعة الإسلامية، ومواجهة الانحراف الفكري وصيانة المعتقد، والمساهمة في التغيير الاجتماعي والتنمية المجتمعية، ودعم الوسطية الإسلامية.

١٠- من أهم ضوابط الخطاب الديني: أصالة الخطاب، والمرجعية العلمية للخطاب، ووضوح الهدف، والبساطة وعدم التعقيد، والاهتمام بالبعد المقاصدي. ومن أهم ضوابط المخاطِب «المفتي المجدِّد»: العلم الشرعي، وحسن السيرة، ومراعاة مشاعر المستفتين، ومعرفة واقع الناس، والإحاطة بمقاصد الشريعة.

١١- يقتضى تجديد الخطاب الديني فتح باب الاجتهاد للعلماء المؤهلين لإيجاد الحل الشرعي للقضايا الجديدة والمستحدثة التي أحدثتها الثورة الصناعية والتطور العلمي في مجالات الحياة المختلفة حتى لا تقع القطيعة والصدام بين الشريعة وواقع الناس، كما يقتضي أيضًا التحرر من التعصب المذهبي، والتوجه للانتفاع بآراء المذاهب الفقهية كلها دون تعصب لمذهب معين منها، وانتقاء ما يتناسب منها مع روح الشريعة ومصالح العباد والبلاد.

١٢- التراث الإسلامي مجهود بشري ضخم امتد لمئات السنين على رقعة جغرافية هائلة كُتب بيد أمم وشعوب إسلامية متعددة. لذلك فليس مع المعقول إهدار هذا التراث الإنساني الضخم، لكننا نقول: إن فيه الغث والسمين، وعلينا تنقيته والاستفادة من نقاطه المضيئة المبهرة بحق، وإهدار ما لا يتفق مع ما جاء به الإسلام والقرآن الكريم والفطرة الإنسانية المستقيمة.

١٣- تعد وسائل الإعلام بمختلف أشكالها من أنجح الوسائل التي تكفل انتشارًا أوسع للخطاب الديني المستنير عبر مختلف شرائح واسع للمجتمع.

١٤- من أبرز عقبات تجديد الخطاب الديني: تناقض الفكر التجديدي بين الفرق والمذاهب الإسلامية المختلفة، وأزمة الأصالة والمعاصرة، وتعدد الخطابات الدينية الفرعية وتنوعها داخل الخطاب الديني ذاته، وأزمة الخطاب الفكري المعاصر بكل فروعه.

١٥- كانت جمهورية مصر العربية وقيادتها الحكيمة سباقة في إدراك أهمية وخطوة تجديد الخطاب الديني في ظل الأوضاع الإسلامية والعالمية الراهنة. ولذلك قامت مصر بمختلف أجهزتها ومؤسساتها بجهود قوية وحاسمة في هذا الاتجاه. وكان فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي أول رئيس مسلم يخرج إلى العلن ويطلب بشكل واضح وجلي من المؤسسات الدينية القيام بدورها المهم والحيوي في تجديد الخطاب الديني، وذلك سنة ٢٠١٤م، وأكد سيادته على ضرورة إحداث «ثورة دينية» وإيجاد خطاب ديني مستنير متجدد يتعامل مع الأفكار المغلوطة والمشوشة.

١٦- من أهم آثار تجديد الخطاب الديني: نفي الشبهات والأباطيل الموجهة إلى الإسلام، وتمسك الشباب المسلم بدينهم الحنيف وثوابت الإسلام وتراثه الحضاري، والقضاء على طرفي الغلو «الإرهاب-التطرف» و«الإلحاد-الأفكار الهدامة»، وزيادة إقبال غير المسلمين على الإسلام والتعرف عليه.

١٧- تجديد الفتوى مرتبط بتجديد أصول الفقه ومن ثم تجديد الفقه، ولكنها تتغير وهما لا يتغيران، والفتوى إن صدرت بناء على مراعاة للأصول وموافقة للظروف والوقائع التي قيلت بها، فإنها سليمة تبقى على ما هي عليه كجزء من فقه الواقع، ولكنها تستبدل وتتغير بفتوى جديدة حينما تؤسس على واقع مختلف وأحوال جديدة.

١٨- وأوضح الدلائل التي تشير إلى الحاجة إلى التجديد هو ما نلقاه من تخبط بعض المتصدرين للفتوى -ممن ليسوا لها أهلاً- وقصورهم عن تلبية حاجة عصرهم، وتقديم الاجتهادات المناسبة لحل المشكلات المستجدة.

١٩- بعض المفتين توقف عند اجترار المسائل القديمة التي ضاقت بها الأحوال والظروف الحالية، ويردد أقوال محصورة داخل دائرة زمانية ضيقة، لا يسع الإنسان المسلم المعاصر أن يعيش فيها ويتمسك بها، وبعضهم الآخر يخرج على الثوابت ويطعن فيها تشكيكًا وتفلتًا.

٢٠- لابد لكي تسهم الفتوى في تجديد الخطاب الديني من توفُّر عدة ضوابط فيها؛ أبرزها: الالتزام بالأدلة القطعية، والالتزام باللغة العربية، والالتزام بالإجماع، واعتبار المآلات، ومراعاة المصالح والمقاصد.

٢١- تمثل قضية «قتل المرتد» في الفكر الغربي إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يكره الناس حتى يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التى يمثلها قوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]. فقتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للإتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهى حرب في الدين

٢٢- الخلافة بمعناها الموجود في كتب الفقه قد انقضت وأن النصوص الشرعية الواردة في الإمام تنطبق على رئيس الدولة القطرية الخاصة بإقليم معين من الأرض.

٢٣- المجتمع المدني الذي لا فرقة ولا شتات فيه، ويقوم على إقرار مبدأ التعايش بين مختلف الفصائل والديانات والطوائف، وينظمه دستورٌ يعطي كل ذي حقٍ حقه، ويلزم كل واحد بما يجب عليه هو هذا المجتمع الذي أسسه الإسلام، وأرسى قواعده ودعا البشرية إلى الالتزام به.

٢٤- انطلقت الجماعات المتطرفة مستخدمة مبدأ الحاكمية كمسوغ شرعي للخروج على أنظمة الحكم والاستعلاء على المجتمع المسلم، ويتبع استخدام الحاكمية عند هذه الجماعات تكفير الأمة المسلمة والتأسيس للخروج بالسلاح على بَرّها وفاجرها.

٢٥- طاعة الحاكم والعالم من طاعة الله ورسوله كما أخبر بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ وإنَّ مَنْ يصفُ الرؤساء والعلماء وغيرهم بالطواغيت وأنهم باب من أبواب الفتنة متقوّلٌ على الشرع بما ليس فيه، ومبالغٌ في سوء الظن بحكام المسلمين وعلمائهم، وفي فعله هذا من أبواب الشر والفساد ما الله به عليم.

٢٦- المطالبة بعدم تطبيق شريعة الإسلام وإحلال العلمانية بدلاً منها جحدًا لها أو إنكارًا لصلاحية الدين الإسلامي أو أحقيته في الحكم بين الناس، هي في حقيقتها خروج عن الإسلام.

٢٧- فكرة التعددية السياسية من الأفكار الجديدة على السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، وهي نظام نافع للناس داخل نظام الدولة المسلمة.

٢٨- اشتمل فقه التعايش مع الآخر في تراثنا الفقهي على كثير من القضايا الشائكة التي كانت دومًا محل جدل فكري ومثار أخذ ورد، كقضية الأصل في العلاقة مع غير المسلم، وحقوق غير المسلم في الدولة المسلمة، وتقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام، وقضية الجهاد خاصة جهاد الطلب. إلا أن نظرية «النماذج النبوية الأربعة للتعايش مع الآخر» استطاعت أن تجيب عن كثير من الأسئلة والاستفسارات والإشكالة الخاصة بقضية التعايش.

٢٩- نظرية «النماذج النبوية الأربعة للتعايش مع الآخر» هي بحق نموذج لتجديد الخطاب الديني.

٣٠- يتعين علينا أن ندرس سيرة رسول الله ﷺ مع سنته في نسق واحد، ونحاول أن نستخرج منها مكونات الشخصية المسلمة، سواء من الناحية العقلية أو النفسية، أو من ناحية المناهج التي يلتزمها في تقويمه للمواقف، وإنشائه للعلاقات، وفهمه للأمور، ومواجهته للعالمين، عيشًا ومشاركةً وتفاهمًا وتعاونًا وعبادةً لله وعمارةً للأرض وتزكيةً للنفس، حتى نكون قد اتخذنا النبي ﷺ أسوة حسنة، وحتى يتحقق التكليف والتشريف في مقام الشهادة على العالمين.

٣١- لا مانع شرعًا من تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ولا حرمة فيها، خاصة إذا كانوا يبادلون المسلمين التهنئة في أعيادهم الإسلامية، وهذا من البر والإقساط الذي يحبه الله.

٣٢- يجوز سفر المرأة في العصر الحديث وحدها إلى أي مكان شاءت إن أمنت على نفسها وعرضها ودينها، لكن يشترط إذن وليها.

٣٣- يحق للمرأة تولي الولايات العامة والخاصة؛ كرئاسة الدولة والقضاء والوزارات المختلفة.

٣٤- تعد قضية الولاء والبراء إحدى أكثر القضايا الفكرية والعقدية التي تمت إثارتها بشكل واسع خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وقد كانت جماعات التطرف والتشدد وراء الدفع بقوة إلى إثارة هذه القضية والدندنة حولها، فهم يعتبرونها من أصول العقيدة الإسلامية، وأنه يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها. إلا أن المعنى الأصلي لمصطلح «الولاء والبراء» يدل على الاعتقاد القلبي والإيمان بدين الإسلام وعقيدته والانتماء إليه، والتبرؤ من كل ما يخالف هذه العقيدة، ولا يدل على سلوك عدائي بالقول أو الفعل تجاه طوائف من البشر أو مظهر من مظاهر الحياة. فالأصل في العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم هو التعايش والتعاون والتسامح وليس الكراهية والتنافر والصدام

٣٥- القول بعدم جواز التحاكم إلى المحاكم الدولية «التحكيم الدولي» فيه خلل ومخالفة لأحكام الإسلام؛ فقد ظهر في أوقاتٍ كانت علاقة المسلمين بغيرهم علاقة نزاع وحرب؛ والصواب أنه لا يوجد شرعًا ما يمنع من تحاكم المسلمين إلى المحاكم الدولية؛ خاصة في ظل الأوضاع العالمية الراهنة وتشابك مصالح الشعوب ومنظماتها وهيئاتها الدولية بشكل معقد ومتداخل.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

